

١٣٦٧ •

الملكة المصرية

القسم الاول معاهد التربية والتعليم

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ، ونظم المدارس ، ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة المصرية حتى سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ مسرودة بتفاصيل وإفية في السنة الأولى من هذه الحولية . (تشغل هذه التفاصيل ٣٠٩ صفحة : من ٣٥٥ إلى ٥٦٤) . وفصلا عن ذلك ، قد تضمن ذيل الحولية خلاصة إحصائية عن السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ . (ص ٦٢١ - ٦٢٣) . ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أوضاع التعليم خلال السنتين الأخيرتين وحدهما :

١٩٤٩ - ١٩٥٠ و ١٩٥٠ - ١٩٥١

١ القوانين والانظمة والمناهج

- ١ -

القوانين العامة

١- قانون حفظ النظام في معاهد التعليم

- القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ ، الخاص بحفظ النظام في معاهد التعليم ، يتألف من ٧ مواد ، تتضمن الأحكام التالية :
- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من عشرين إلى خمسين جنيها كل

من أغرى أو حرض أو شجع بأية طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو معاهد التعليم على اختلاف أنواعها على القيام بمظاهرات في داخل المعاهد أو خارجها أو الامتناع عن تلقي الدروس أو مغادرة معاهد التعليم ، أو الانقطاع عنها ، مهما كان الغرض من التحريض أو الإغراء أو التشجيع أو التظاهر ، أو المغادرة أو الانقطاع ، بصرف النظر عن الأثر المترتب عليه .

وتعد على وجه الخصوص من وسائل الإغراء أو التحريض الأفعال الآتية :

- (١) - الوقوف بالقرب من معاهد التعليم لتجميع التلاميذ أو الطلبة .
- (٢) - إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن إضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى (المادة ٦) .

* يعاقب بنفس العقوبات كل من دعا التلاميذ أو الطلبة إلى الاشتراك بأية طريقة كانت في تحرير أو نشر أو توزيع احتجاجات ذات صبغة سياسية داخلية أو خارجية (المادة ٢) .

* يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من اجترأ بواسطة الإيحاء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الدعوة إلى عمل من الأعمال المنصوص عليها في المسادتين السابقتين أو على تحييده أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه . (المادة ٣) .

* يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبات كل من شجع أديا أو ماديا أو ماليا على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة في ارتكابها (المادة ٤) .

* كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت وبقصد الإخلال بالنظام أو تعطيل الدراسة في أية مظاهرة أو في الامتناع عن تلقي الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيبا (المادة ٥) .

٢ - قانون نقابة المهن التعليمية

صدر قانون لإنشاء نقابة للمهن التعليمية : هو القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ . يتألف هذا القانون من ٦٠ مادة ، موزعة على ستة أبواب :

الباب الأول : تكوين النقابة (٧ مواد) - الباب الثاني : نظام النقابة (١٩ مادة)

الباب الثالث : واجبات أعضاء النقابة (٤ مواد) — الباب الرابع : التأديب (١٣ مادة)
الباب الخامس : صندوق المعاشات والإعانات (١٠ مواد) — الباب السادس : أحكام
عامة وقتية (٧ مواد)

فيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

تنشأ لأصحاب المهن التعليمية نقابة يكون مركزها القاهرة (المادة ١)
* يكون لنقابة المهن التعليمية شخصية اعتبارية وتكون لها جمعية عمومية ومجلس النقابة
(المادة ٨)

أغراض النقابة — أغراض هذه النقابة هي :

- ١ (العمل على رفع مستوى المهن التعليمية ونشر الثقافة .
 - ب) رعاية مصالح أعضائها الادبية والمادية .
 - ج) ابداء الرأي فيما يستشيرها فيه وزير المعارف العمومية فيما يتعلق بشؤون المعلمين .
- (المادة ٢)

أعضاء النقابة — تؤلف النقابة من المشغلين بالتعليم في غير الجامعات في التدريس
أو الإدارة أو الإشراف الفني . وكذلك من سبق لهم الاشتغال بالتعليم إذا كانوا من
ذوى المؤهلات الجامعية وما في مستواها .

ويشترط فيمن يكون عضواً في النقابة أن يكون مصرياً كاملاً الأهلية محمود السيرة لم
تصدر ضده أحكام جنائية ماسة بالشرف .
وتنتظم النقابة فئات من الأعضاء ثلاثاً :

- (فئة ١) وهم ذوى المؤهلات الفنية العالية في التربية والتعليم وذوى المؤهلات الجامعية
ومن في مستواهم المشغلون بالتعليم أو سبق اشتغالهم به .
- (فئة ٢) وهم أولاً ذوى المؤهلات الفنية المتوسطة في التربية والتعليم . وثانياً : ذوى
المؤهلات المتوسطة ومن في مستواهم ومضى على اشتغالهم بالتعليم خمس سنوات على الأقل .
- (فئة ٣) وهم المشغلون بالتعليم من غير هاتين الفئتين ومضى على اشتغالهم به عشر
سنوات على الأقل (المادة ٣) .

* تنشأ ثلاث سجلات يخصص واحد منها لكل فئة من فئات الأعضاء الثلاث المشار إليها
آتفا ويرتب قيد أعضاء الفئة د أ ، في سجلها بحسب تاريخ الحصول على المؤهل الأول الذى

يجوز الانتساب إلى هذه الفئة وكذلك أعضاء القسم الأول من الفئة د ب، يسجلها من تاريخ حصولهم على المؤهل الفني المتوسط. أما أعضاء القسم الثاني من الفئة د ب، وأعضاء الفئة د ج، فيرتب قديمهم في سجليهما بحسب تاريخ اشتغالهم بالتعليم (المادة ٤).

• يقدم طلب القيد إلى مجلس النقابة، ويوضح الطالب إسمه، وجنسيته، وسنه ومحل إقامته، ومؤهلاته، والفئة التي ينتمى إليها.

فاذا تحقق المجلس من توافر شروط القبول قرر قيد اسمه في السجل الخاص به مقابل رسم قدره جنيهان. وتسلم شهادة بهذا القيد إلى الطالب أو ترسل إليه بكتاب موصى به خلال أسبوع من تاريخ قيد إسمه في السجل (المادة ٥).

* إذا رفض طلب القيد، يعلن الطالب بقرار الرفض مع أسبابه، وللطالب أن يعارض فيه أمام مجلس النقابة في خلال الخمسة عشر يوما التالية للإعلان، فاذا تأيد القرار بعد سماع أقواله كان له أن يتظلم أمام لجنة مكونة من وزير المعارف العمومية رئيسا والنيقيب وأحد أعضاء مجلس النقابة يختاره المتظلم. وذلك في خلال ثلاثين يوما من إعلان الطالب بقرار رفض القيد مسبقا. ويكون قرار هذه اللجنة نهائيا (المادة ٦).

لكل من يعتزل الخدمة أن يطلب نقل إسمه إلى قائمة المعلمين غير المشتغلين ولهؤلاء عند زوال أسباب الاعتزال أن يطلبوا إلى مجلس النقابة إعادة قديمهم بسجلات الأعضاء على هذه الطلبات أحكام المادتين الخامسة والسادسة (المادة ٧).

الجمعية العمومية: — تؤلف الجمعية العمومية من ألقى معلم، منهم ألف ومائتان من الفئة د أ، وستائة من الفئة د ب، ومائتان من الفئة د ج، وتنظم اللائحة الداخلية طريقة الانتخاب (المادة ٩).

• تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي في خلال عطلة نصف العام الدراسي من كل سنة في موعد يحدده مجلس النقابة.

ولا يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا قيمة الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر سنة قبل الاجتماع أو أعفوا منها.

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفي غيبته يرأسها الوكيل الأول وإن غاب فالوكيل الثاني وإن غاب تكون الرئاسة لأكبر الحاضرين سنا من الأعضاء فئة د أ، (المادة ١٠).

• لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع ثلاثمائة عضواً على

الأقل من أعضاء الجمعية العمومية ، نصفهم على الأقل من الفئة « أ » ، فإذا لم يتوافر أحد الشرطين تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع آخر في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون انعقادها الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين أو نسبتهم . ويعلن الأعضاء : بالنسبة للاجتماع الاول ، بتاريخ انعقاد الجمعية قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل ، وبالنسبة للاجتماع الثاني بالنشر في ثلاث صحف يومية .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا فيما يستلزم فيه القانون أغلبية خاصة (المادة ١٢) .

تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

(١) بحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات والإعانات عن السنة المنتهية . واعتماد الحساب الختامي عن السنة المنتهية ، بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(٢) انتخاب أعضاء مجلس النقابة .

(٣) انتخاب النقيب والوكيلين .

(٤) اعتماد الميزانية العمومية .

(٥) تعيين مراقب حسابات السنة المقبلة .

(٦) النظر فيما يهيم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة أو وزير المعارف العمومية عرضها عليها

(٧) اقرار اللائحة الداخلية التي يضعها مجلس النقابة و اقرار التعديلات التي يدخلها عليها بعد ذلك

(٨) النظر فيما يعرضه مجلس النقابة من اقتراحات لتعديل بعض مواد هذا القانون ، على

أنه إذا تقدم مائة عضو على الأقل من أعضاء النقابة بطلب عرض اقتراح على الجمعية العمومية وجب على مجلس الإدارة عرضه بشرط أن يكون الاقتراح مطابقاً لقانون النقابة (المادة ١٢)

انتخاب النقيب والوكيلين — يكون انتخاب النقيب والوكيل الأول من بين الأعضاء فئة

« أ » ، الذين مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة على الأقل — ويكون انتخاب الوكيل الثاني

من بين أعضاء الفئتين « ب » ، و « ج » ، بشرط أن يكون قد مارس التعليم عشرين سنة على الأقل —

ويكون انتخاب النقيب والوكيلين لمدة سنتين ولا يجوز انتخاب أحدهم أكثر من مرتين

متتاليتين . (المادة ١٣)

مجلس النقابة : — يؤلف مجلس النقابة من اثنين وثلاثين عضواً عدا النقيب

والوكيلين على أن يكون عدد ممثلي الفئة « أ » ١٧ عضواً ، تسعة منهم على الأقل من مضى على تخرجهم أكثر من خمس عشرة سنة ، وعدد ممثلي الفئة « ب » ١٠ أعضاء ممن اشتغلوا بالتعليم أكثر من خمس عشرة سنة ، وعدد ممثلي الفئة « ج » خمسة أعضاء ممن مضى على اشتغالهم بالتعليم عشرون سنة على الأقل . (المادة ١٤)

* تكون مدة العضوية في مجلس النقابة سنتين ، ويسقط في كل سنة نصف الأعضاء الممثلين لكل فئة . ويسقط النصف بطريق القرعة بعد مضى سنة من تاريخ انتخاب أول مجلس للنقابة (المادة ١٥)

* ينتخب مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه أمين الصندوق وكاتم السر (السكرتير) ويمثلي النقابة في اللجان المنصوص عليها في هذا القانون . (المادة ١٦)
* إذا فقد أحد أعضاء المجلس شرطاً من شروط الأهلية للانتخاب سقطت عضويته وأصدر المجلس قراراً بذلك

وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس . وذلك بعد عودته أمامه لسماع أقواله . (المادة ١٧)
* إذا خلا مركز النقيب بالوفاة أو بالاستقالة أو بأي سبب آخر حل محله الوكيل الأول ، الى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لاحق خلفاً له .
وإذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النقابة حل مكانه لباقي مدته العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر من انتخب للمجلس من نفس الفئة . (المادة ١٨)
* يختص مجلس النقابة بما يأتي :

أولاً (إعداد اللائحة الداخلية للنقابة ، واقتراح ما يرى ادخاله عليها من تعديلات بعد ذلك ، على أن تصدر هذه اللائحة ، بعد تصديق الجمعية العمومية عليها ، بقرار من وزير المعارف العمومية .

ثانياً (تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ،

ثالثاً (العمل بجميع الوسائل على رفع شأن المهنة أدبياً ومادياً .

رابعاً (الاشراف على الحسابات وعلى تحصيل الرسوم .

خامساً (حسم كل نزاع يقوم بين الاعضاء بسبب مهنتهم ، وتسوية ما يقوم بينهم وبين الغير من خلاف بسببها .

سادسا) مباشرة السلطة التأديبية على الوجه المبين بهذا القانون

سابعا) الدفاع عن حقوق أعضاء النقابة

ثامنا) النظر فيما يتقدم به الأعضاء من اقتراحات لعرضها على الجمعية العمومية (المادة ١٩).
* لا تكون مداوالات المجلس صحيحة إلا بحضور ثمانية عشر عضوا على الأقل ، من بينهم رئيس الجلسة ، على أن يكون تسعة منهم من الفئة د أ ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين . فإذا تساوت رجع رأى الفريق الذى فيه رئيس الجلسة (المادة ٢٠)
* يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة النقيب أو بناء على طلب خمسة من أعضائه على الأقل (المادة ٢١) .

الدوامه — يؤلف مجلس النقابة من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء النقابة لجائنا فنية تمثل نواحى الاختصاص المختلفة فى التربية والتعليم . (المادة ٢٢)
* يختار مجلس النقابة فى مقر كل منطقة تعليمية من مناطق وزارة المعارف العمومية فيما خلا القاهرة والجيزة لجنة فرعية من أعضاء النقابة تمثل الفئات الثلاث بقدر الإمكان وتقوم هذه اللجنة بأداء ما يكلفها به المجلس من شؤون النقابة . (المادة ٢٣)

الطعن — لوزير المعارف العمومية أن يطعن فى صحة تكوين الجمعية العمومية أو فى صحة انعقادها أو فى قرارها باعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يبلغ إلى سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغ قرار الجمعية العمومية .

كما يجوز لمائة عضو على الأقل ، نصفهم على الأقل من الفئة حرف د أ ، ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى ذلك القرار وفى صحة الانعقاد فى خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه وإلا كان الطعن غير مقبول .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية ، وذلك بعد سماع أقوال النقيب ومن يرى سماع أقوالهم من الاعضاء أو غيرهم . (المادة ٢٥) .
* إذا قبل الطعن المشار اليه فى المادة السابقة بطل تكوين الجمعية العمومية ، أو قراراتها حسب الأحوال ، وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن . وتدعى كذلك فى حالة الحكم بطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو أحد الوكيلين أو ثلاثة .

فأكثر من أعضاء مجلس النقابة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان .
فإذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين وفقاً لأحكام
المادة ١٨ (المادة ٢٦)

وامبات الأعضاء — يجب على العضو الذي قيد اسمه بالجدول أن يتوخى في
في أداء واجباته تقاليد مهنته ومقتضيات كرامتها ، وأن يؤدي أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة
ينتخبهم مجلس النقابة البين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحترم قوانين المهنة وتقاليدها ،
(المادة ٢٧) .

« لا يجوز لعضو النقابة أن يباشر عملاً ينافي كرامة المهنة . (المادة ٢٨) .

« على كل عضو أن يؤدي لصندوق النقابة « في خلال شهر يناير من كل سنة ، رسم
اشترك قيمته جنيه واحد ، إلا إذا أعفى بقرار من مجلس الإدارة .

« وإذا لم يدفع رسم الاشتراك في الموعد المحدد كلف بالسداد بكتاب موصى به . فإذا
انقضى شهر من تاريخ هذا التكليف ولم يتم بالدفع جاز لمجلس النقابة شطب اسمه من السجل .
ولا يقبل طلب إعادة قيده إلا بعد سداد رسم القيد على الطلب الجديد ورسم الاشتراك المتأخر عليه
ولا يجوز أن يقع الاعفاء من رسم الاشتراك في الثلاثة أشهر السابقة لإجراء عملية
إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة . (المادة ٢٩) .

« لا يجوز لعضو النقابة إتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال
المهنة قبل الحصول على إذن كتابي بذلك من مجلس النقابة ، بشرط ألا يتأخر البت فيه عن
شهرين من تاريخ تقديم الطلب . فإن تأخر الفصل في الطلب عن هذا الميعاد ، كان له أن يتقدم
مباشرة إلى القضاء .

« ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الاذن من النقيب . (المادة ٣٠) .

التأنيب : — يحاكم أمام الهيئة التأديبية الأعضاء الذين يرتكبون أموراً مخلة بشرفهم
أو ماسة بكرامة مهنتهم . أما الأعضاء من موظفي التعليم الحر الذين يخضعون في تأديبهم
لقوانين أو أوامر خاصة فلا يحاكمون أمام الهيئة التأديبية للنقابة إلا فيما يقع منهم خارج
أعمال وظيفتهم . (المادة ٣١) .

« العقوبات التأديبية التي توقعها الهيئة التأديبية للنقابة هي :

- ١ - الأنداز - ٢ - التويخ - ٤ - الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة
- ٤ - شطب الاسم من سجل النقابة . (المادة ٣٢) .
- * تؤلف الهيئة التأديبية للنقابة من درجتين ، وتشكل هيئة الدرجة الأولى من :
 - ١ - الوكيل الأول رئيسا
 - ٢ - عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنتين ، ويكون أحدهما من بين أعضاء الفئة التي ينتمى إليها العضو المقدم للتأديب .
 وتشكل هيئة الدرجة الثانية من :
 - ١ - النقيب .
 - ٢ - مستشار الرأي بمجلس الدولة لوزارة المعارف العمومية .
 مستشار من محكمة إستئناف القاهرة ، تختاره الجمعية لهذه المحكمة لمدة سنة .
 اثنين يختارهما مجلس أعضاء النقابة من أعضائه لمدة سنة .
 - ٥ - تقوم بالتحقيق لجنة تشكل من :
 - ١ - محقق أول من الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات بوزارة المعارف العمومية .
 - ٢ - عضوين ينتخبهما مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة .
 وترفع الدعوى التأديبية بناء على قرار مجلس النقابة ، ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب . (المادة ٣٤)
 - ٥ - يعلن العضو بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب موصى عليه به من قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويوضح في هذا الكتاب ميعاد الاجتماع ومحلّه وبيان التهمة أو التهم المنسوبة إليه .
 - وللعضو أن يحضر بنفسه أو يوكل للدفاع عنه أحد المحامين .
 - ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بحضور العضو شخصا أمامه ، وتكون جلسات التأديب غير علنية . (المادة ٣٥)
- * يجوز للعضو وللجنة التحقيق والهيئة التأديب أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى قائدة من سماع أقوالهم . ومن تخلف من الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن الشهادة كذلك أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يجوز إحالته

إلى النيابة العامة لمعاملته طبقاً لأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية (المادة ٣٦).
 * يجوز المعارضة في قرار مجلس التأديب الصادر في غيبة المتهم أو وكيله، وذلك بتقرير يدون في سجل معد لهذا الغرض في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار مجلس التأديب .
 (المادة ٣٧) .

* يجوز لمن صدر ضده قرار تأديبي كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار إذا كان حضورياً ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابياً . (المادة ٣٨)

* يعلن قرار مجلس التأديب إلى العضو على يد محضر في خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار بإيصال إلى العضو . (المادة ٣٩)

* يجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بشطب اسمه من السجل أن يتظلم منه أمام محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة في خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار . وتتبع في شأن هذا التظلم الإجراءات المقررة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بإنشاء مجلس الدولة (المادة ٤٠)

يجوز لمن صدر ضده قرار بشطب اسمه من السجل أن يطلب إلى مجلس النقابة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ إصدار القرار إصدار قرار من المجلس بسقوط عقوبة الشطب . فإذا أوجب إلى طلبه كان له الحق في إعادة قيد اسمه بالجدول ، وتعتبر أقدميته فيه من تاريخ القيد الجديد .

وإذا قرر مجلس النقابة رفض طلبه جاز تجديد الطلب مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض . (المادة ٤١)

* يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الجهات التي يتبعها العضو في عمله . وإذا كان القرار صادراً بالايقاف أو بالشطب ينشر منظوقه دون أسبابه بالجريدة الرسمية في ظرف أسبوع من صورة القرار نهائياً . (المادة ٤٢)

وإذا اتهم عضو بجنائية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على السلطة التي تباشر التحقيق إخطار النقابة بذلك .

وللنقيب أو لمن يندبه من أعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق ما لم تتقرر سريته . وإذا

رأت النيابة أن الهمة المسندة لعضو النقابة ثابتة ولكنها لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقابة للنظر في محاكمته تأديبيا . (المادة ٤٣)

صندوق المعاشات والاعانات — ينشأ للنقابة صندوق للمعاشات والاعانات ليرتب معاشات دورية ويقرر اعانات وقتية طبقا لأحكام هذا القانون . (المادة ٤٤)

يتكون مال الصندوق من الموارد الآتية :

أولاً (ما يكون متجمدا من رصيد باسم النقابة عند العمل بهذا القانون .

ثانياً (نصف رسوم القيد بالجدول .

ثالثاً (نصف الاشتراكات السنوية .

رابعاً (أرباح مطبوعات النقابة .

خامساً (حصيلة استثمار رصيد الصندوق .

سادساً (التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق .

سابعاً (ما تساهم به الحكومة للصندوق .

ثامناً (ما تحصله النقابة ثمناً لطابع دمغة ينشأ خصيصاً للصندوق ويكون لصقة إلزامياً على

الاوراق الآتية ، والفئات الموضحة بعد :

٥٠ ملياً عن استمارة خاصة بصرف مكافآت الامتحانات العامة المستحقة للأعضاء .

٣٠ ملياً من الشكاوى التي تقدم لمجلس النقابة .

٢٠ ملياً للالتحاق بجميع معاهد التعليم على اختلاف أنواعها عدا المدارس الابتدائية

(المادة ٤٥)

* تدير الصندوق لجنة من الوكيل الاول للنقابة وأمين الصندوق وخمسة أعضاء آخرين

ينتخبهم مجلس النقابة . (المادة ٤٦)

* لاتكون قرارات لجنة الصندوق نافذة الا اذا صدق عليها مجلس النقابة (المادة ٤٧)

* تبين اللائحة الداخلية القواعد التي تتبع في إدارة الصندوق وفي تحديد مقدار المعاش

أو الاعانة (المادة ٤٨)

شروط المنح — يكون للعضو الحق في معاش اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

أولاً (أن يثبت بقرار من القومسيون الطبي العام عجزه عن مزاولة المهنة .

ثانياً (أن يكون في احتياج حقيقى إلى المعاش .
ثالثاً (أن يكون قد سدد رسم اشتراك النقابة منذ قيد اسمه فى السجل أو أعفى بقرار من مجلس النقابة . (المادة ٤٩)

* يجوز فى حالة وفاة صاحب المعاش أن يصرف لأرملته ولأولاده ولوالديه معاش لا يتجاوز نصف المعاش الذى كان مقرراً ، بشرط التثبت من احتياجهم .
وتستحق الأرمل الربع وأحد الوالدين أو كلاهما الربع ، والوالد أو الأولاد النصف .
بأنصبة متساوية ، فإن لم يكن بين الورثة أحدهم لاء قسم استحقاقه على الباقين بالنسبة المتقدمة .
وهذا المعاش لا يورث من بعدهم ، وتفقد الأرمل الحق فى المعاش بزواجها ، والولد ببلوغه سن الرشد مالم يكن طالباً بإحدى كليات الجامعات أو المعاهد العالية ، والهنث بزواجها .
والنصيب الذى يفقده أحد الورثة يؤول الى الصندوق . وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بالنسبة لغير الزوجة والأولاد بانقضاء خمس سنوات على وفاة العضو ، إلا إذا قرر مجلس النقابة استمرار صرفه لمدة أخرى يحددها بحيث لا يتجاوز خمس سنوات أخرى .
ومجلس النقابة الحق فى تعديل هذا المعاش وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة المنتفع بالمعاش (المادة ٥٠)

* إذا طرأت على العضو حالة تقتضى مساعدته ، جاز لمجلس النقابة أن يقرر له إعانة وقتية (المادة ٥١)

* المعاشات والإعانات الوقتية تعتبر نفقة ، ولا يجوز تحويلها أو التنازل للغير عنها أو الحجز عليها (المادة ٥٢)

أهم ملام : - يحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة الاشتغال بالمسائل السياسية أو الحزبية أو الدينية (المادة ٥٤)

* لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن شئونهم المهنية والنقابية (المادة ٥٥)

* يجب على كل من يشتغل بالتعليم ويكون حائزاً للشروط المبينة بالمادة الثالثة ، أن يطلب إلى مجلس النقابة فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إدراج اسمه فى السجل . (المادة ٥٦)

• لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة التعليم في المعاهد الحكومية أو الحرة إلا إذا كان اسمه مقيدا بالنقابة مع مراعاة أحكام المادة ٣ من هذا القانون ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة التعليم دون أن يكون اسمه مقيدا بسجلات النقابة طبقا لهذا القانون (المادة ٥٨)

مادة موقفة : — إلى أن يتم انتخاب مجلس النقابة تؤلف لجنة مؤقتة من ستة مندوبين يعينهم وزير المعارف العمومية ومن نائب بمجلس الدولة تختاره الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع لدعوة الجمعية العمومية لأول اجتماع حتى يتم تشكيل مجلس النقابة . وتتولى هذه اللجنة تسجيل الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة . (المادة ٥٧)

٣ — قانونه المجانية

صدر بتاريخ ٥ يوليه (تموز) سنة ١٩٥٠ قانون « بتقرير المجانية في رياض الأطفال والتعليم الثانوى والتعليم الفنى » .
وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون (وهو القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٠) على ما يلى :
« يكون التعليم بالمجان في رياض الأطفال والمدارس الثانوية ومدارس التجارة المتوسطة والمدارس الزراعية المتوسطة .

ولا يكلف تلاميذ هذه المدارس ، وكذلك تلاميذ المدارس الابتدائية أداء رسوم الامتحان ، ومع هذا استثنى القانون من هذه المجانية « الايواء » في المدارس الداخلية ، اذ صرح في مادته الثالثة بما يلى :

« يدفع تلاميذ مدرسة الزراعة المتوسطة لثنى عشر جنيها في السنة مقابل إيواء ، ولو وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه أن يعين حالات الاعفاء من هذا المقابل . »
وقد تم تنفيذ أحكام هذا القانون ابتداء من ١٦ يناير (كانون الثانى) سنة ١٩٥٠ .

٢

التعليم الأولى

صدر فى ٦ أغسطس (آب) سنة ١٩٥٠ قانون « بنقل اختصاص مجالس المدرجات

بشؤون التعليم الأولى إلى وزارة المعارف العمومية .
وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون (وهو القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠)
على ما يلي :

« ينقل الاختصاص المخول لمجالس المدرجات بموجب القانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣
الخاص بالتعليم الأولى ، ورقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المدرجات ، إلى وزارة
المعارف العمومية . كما ينقل إليها كل ما يتعلق بهذا التعليم من ميزانية وموظفين وموجودات »
إلا أن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مرحلة التعليم الابتدائي ، ألغى القانون
الخاص بالتعليم الأولى ، وحذف اسم هذا التعليم من النظام التعليمي العام .

٣

التعليم الابتدائي

رفع العمل بقانون ١٩٤٩

صدر في أغسطس (آب) سنة ١٩٥٠ القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٠ ، وهو يقضى
« بوقف العمل بأحكام قانون سنة ١٩٤٩ وإعادة العمل بأحكام قانون سنة ١٩٢٨ » .
وقد نصت مادته الأولى على ما يلي : « يقف العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩
بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية وذلك في السنة
الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ .
« ويجوز بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية أن يستمر هذا الوقف
سنة دراسية أخرى » .

ونصت مادته الثانية على ما يلي : « يعاد العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن
تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية والقوانين المعدلة له .
وذلك في فترة الوقف المنصوص عليها في المادة السابقة » .

القانون الجديد

صدر في ٢٣ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥١ ، القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ ، « بشأن
تنظيم مرحلة التعليم الابتدائي » وألغى قانون ٩٤٩ مع جميع القوانين التي كانت سبقته .

يتألف هذا القانون من ٢٤ مادة ، موزعة على أربعة أبواب .

الباب الأول : الإلزام (٧ مواد) — الباب الثانى : نظام الدراسة (١٠ مواد) الباب الثالث : الإدارة (مادتان) — الباب الرابع : أحكام اختبارية تكميلية (٥ مواد) .
لقد أطلق هذا القانون اسم « رياض الأطفال » على السنتين الأولى من الدراسة الابتدائية ، وألغى التعليم الذى يسبق تمام السنة السادسة من العمر ، كما يتضح من التفاصيل التالية :
التعليم الابتدائى — يعتبر التعليم الابتدائى المرحلة الأولى من مراحل التعليم وهو إلزامى وبالمجان لجميع الأطفال من البنين والبنات من تمام سن السادسة إلى تمام الثانية عشرة ويظل الإلزام قائما حتى نهاية العام الدراسى التى تبلغ السن فى انتهائه لثلاث عشرة سنة كاملة . ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يأذن بقبول الأطفال قبل سن السادسة بما لا يزيد على ثلاثة أشهر من اليوم المحدد لافتتاح الدراسة (مادة ١) .

الإلزام — يقع واجب الإلزام بالتعليم الابتدائى على ولى الطفل . فان كان الولى متوفى أو محجورا عليه أو مقيد الحرية أو غائبا غيبة منقطعة وقع الإلزام على المتولى أمره . ويعنى الطفل من التعليم الابتدائى إذا كان مصابا بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من الانتظام فى الدراسة . ويثبت المرض أو العاهة طبقا للإجراءات التى يقررها وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه . وكذلك يعنى الأطفال الذين تبعد مساكنهم عن أقرب مدرسة بمقدار كيلو مترين أو أكثر .

ويبقى الإعفاء مابقى المرض أو العاهة أو بعد المدرسة . على أنه إذا ما أنشئت بحجة ما مدارس خاصة لتعليم ذوى العاهات فإن حكم الإلزام يعود من تلقاء نفسه . ووجب تلقى الدراسة فيها بالقدر الذى تسعه من أبناء تلك الجمة (مادة ٢) .

يجوز لمن يقع عليه حكم الإلزام أن يقوم بتعليم الطفل فى المنزل أو فى معهد حر خاص ، بشرط أن تكون الدراسة فى كلتا الحالتين معادلة للدراسة فى المدارس الابتدائية ، وأن يخطر بذلك منطقة التعليم المختصة قبل افتتاح العام الدراسى .

وعلى مراقب التعليم بتلك المنطقة أن يتحقق من معادلة الدراسة التى يتلقاها الطفل لمستوى الدراسة بالمدارس الابتدائية .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه المعاهد الحرة الخاصة التى تعتبر

الدراسة فيها معادلة للدراسة بالمدارس الابتدائية وكذلك طريقة التحقق من معادلة الدراسة المنزلية (مادة ٣) .

العقوبات — يعاقب والد الطفل أو ولي أمره المخالف في حكم المادة السابقة بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس الذي لا يزيد على أسبوع. ويجوز المحكمة قبل الحكم في المخالفة أن تحدد للمخالفة أجلا لتنفيذ حكم القانون . فإذا ما نفذه خلالها قضت بسقوطها وإلا حكمت عليه بالعقوبة المقررة ، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا (ما ٦) .

* يكون لمفتشي وزارة المعارف العمومية ومساعدتهم ونظار المدارس الابتدائية ووكلائهم الذين يندبهم وزير المعارف العمومية لتنفيذ حكم الالتزام صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون . والقرارات المنفذة له . (مادة ٧)

نظام الدراسة — مدة الدراسة لمرحلة التعليم الابتدائي ست سنوات ، الفرقتان الأوليان منها لرياض الأطفال (مادة ٨)

تكون الدراسة في رياض الأطفال مشتركة بين البنين والبنات على أن تكون بمبان مستقلة أو ملحقة بمدارس البنات ، أما في بقية الفرق فيكون لكل من البنين والبنات مبنى خاص . على أنه يجوز الجمع بين البنين والبنات في مبنى واحد إذا اقتضت الظروف ذلك . (مادة ٩)

* تبدأ الدراسة بالمدارس الابتدائية في جميع أنحاء المملكة المصرية في يوم السبت الثاني من شهر سبتمبر وتنتهى في يوم الخميس الثاني من شهر يونيه من كل عام .

ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره أن يعدل تلك المواعيد في كل المناطق أو بعضها ، إذا استدعت المصلحة العامة ذلك . (مادة ١٧)

النظار والمدرسون — يتولى نظارة المدارس والتدريس فيها بقدر الإمكان أهالى المنطقة التى بها المدرسة من الحاصلين على شهادات دراسية يحددها وزير المعارف العمومية بقرار منه ، فإذا لم يتوافر العدد اللازم من المدرسين والمدرسات من أهالى المنطقة جاز التعيين من غيرها من المناطق الأخرى .

وتكون قاعدة العمل في قسم رياض الأطفال والفرقتين الثالثة والرابعة أن يكلف كل مدرس أو مدرسة على حسب الأحوال تدريس جميع المواد الأساسية لتلاميذ فصله بقدر الإمكان . (مادة ١٠)

مواد الدراسة — المواد التى تدرس في رياض الأطفال هى :

التعبير اللغوى (ويشمل القراءة والكتابة والقصص والتهديب والمحفوظات والانشيد والتمثيل) — التعبير الفنى (ويشمل أشغال الأطفال والرسم وتحسين الخط ومشاهد الطبيعة) الحساب — النشاط الحر (ويشمل الألعاب والموسيقى)

والمواد التى تدرس فى الفرقتين الثالثة والرابعة من المدارس الابتدائية هى : القرآن الكريم - اللغة العربية والخط - الحساب والهندسة العملية - المعلومات العامة (موضوعات اجتماعية وعلمية) - الرسم والاشغال أو الفلاحة أو أشغال الأبرة - تربية بدنية وألعاب وموسيقى

والمواد التى تدرس فى الفرقتين الخامسة والسادسة من المدارس المذكورة هى : القرآن الكريم - اللغة العربية والخط - اللغة الأوروبية والخط - الحساب والهندسة العملية - موضوعات اجتماعية - موضوعات علمية - الرسم والاشغال أو الفلاحة وأشغال الأبرة - تربية بدنية وألعاب وموسيقى ويحدد وزير المعارف العمومية بقرارات منه خطة الدراسة والمناهج اللازمة لدراسة المواد المختلفة . ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يصدر قرارات باضافة مواد جديدة إلى خطط الدراسة بجميع المدارس أو بعضها ، (مادة ١١)

النقل من فرقة إلى أعلى — ينقل التلاميذ من فرقة إلى أعلى آخر كل سنة مدرسية ولا يعيد الدراسة فى فرقة إلا من تجمع هيئة التدريس برئاسة الناظر على عدم استعداده لمواصلة الدراسة بالفرقة الأعلى

ولا يجوز إعادة الدراسة بالفرقة أكثر من عام دراسى واحد ، ولا يبقى التلميذ بالمدرسة بعد العام الدراسى الذى يبلغ فى أثنائه أربع عشرة سنة (مادة ١٢)

الامتحانات النهائية — تعقد منطقة التعليم لتلاميذ السنة الأخيرة من المدارس الابتدائية امتحانا تحريريا فى مواد اللغة العربية واللغة الأوروبية والحساب والمعلومات العامة والرسم . ويجوز ابدال ورقة امتحان اللغة الأوروبية بورقة اضافية فى اللغة العربية أو فى مادة أخرى لمن لم يتلقوا لغة أوروبية

ويسمح للذين تعلموا بمنزلهم أو بمعاهد حرة خاصة التقدم للامتحان بالمناطق التى يختارونها .

ويرتب التلاميذ الناجحون حسب الدرجات التى حصلوا عليها بالنسبة إلى مجموع عدد

الناجحين في امتحان المنطقة ويمنحون شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بنجاح من المنطقة .
أما التلاميذ الراسبون فتعطيهم المنطقة اقرارات بأنهم قضاوسنى التعليم الابتدائي. ويجوز
التقدم لهذا الامتحان أكثر من مرة، بشرط ألا تزيد سن الطالب على ١٧ سنة .

ويضع وزير المعارف العمومية لائحة بتنظيم امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية
ينص فيها على النهايات الكبرى والصغرى لكل مادة وشروط النجاح فيها (مادة ١٣)

يعقد امتحان دور ثان للراسبين في الدور الاول والمتخلفين عنه لأعداد تقبلها مدارسهم
ويمتحن الراسبون أو المتخلفون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه فقط (مادة ١٤)

امتحانات مسابقة — يجوز أن تعقد امتحانات مسابقة ينظمها قرار من وزير المعارف
العمومية في المواد التي لا تدخل في نطاق الامتحان النهائي ويعطى المتفوقون فيها جوائز (مادة ١٥)

الفداء والنشاط الاجتماعي — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يصدر بقرار
منه تعليمات بتحصيل الرسوم من التلاميذ يحددها في قراره لأغراض تتصل بالنشاط الاجتماعي
أو الصحي ، ويقدم للتلاميذ بالمجان وجبة غذاء كل يوم من أيام الدراسة وفقا للنظام الذي
يقره وزير المعارف العمومية (مادة ١٦)

اللجان الاستشارية — تتولى وزارة المعارف العمومية إدارة التعليم الابتدائي في جميع
أنحاء المملكة المصرية وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وتنشأ في كل منطقة
تعليمية لجنة استشارية لشئون التعليم الابتدائي تشكل من :

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | المراقب العام أو المراقب المنطقة |
| أعضاء | المراقب أو المراقب المساعد المختص بالتعليم الابتدائي بالمنطقة . |
| | ثلاثة من نظار المدارس بالمنطقة : ناظر مدرسة معلمين وناظر مدرسة |
| | ثانوية وناظر مدرسة ابتدائية . |
| | ثلاثة من مفتشى التعليم الابتدائي |
| | ثلاثة من أهالى المنطقة المهتمين بشئون التعليم يعينون بقرار من وزير |
| | المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . |
| | وتختص هذه اللجنة بالنظر في المسائل الآتية : |
| | (١) تحضير ميزانية التعليم الابتدائي بالمنطقة |

- (٢) تعيين الجهات التي تنشأ بها المدارس الجديدة
 (٣) اختيار مباني مدارس المنطقة واقتراح التعديلات اللازمة لها
 (٤) تحديد العطلات المحلية
 (٥) دراسة الرغبات الإقليمية الخاصة بهذا التعليم واقتراح ما يتبع بشأنها
 وتنظم التعيينات والتفقات والترقيات بين موظفي التعليم الابتدائي بقرارات من وزير المعارف العمومية (المادة ١٨)

مصلحة التعليم الابتدائي في ميزانية مجالس المديرية ومجالس إدارات — على كل مجلس مديرية أن يدرج في ميزانيته سنوياً للتعليم الابتدائي مبلغاً يعادل ٦٦ ٪ من مجموع الرسوم الإضافية المقررة على ضرائب الأطنان بمقتضى المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٤ . وعلى كل مجلس بلدى أن يدرج لهذا الغرض في ميزانيته سنوياً مبلغاً يعادل ١ ٪ من مجموع إيراداته . وتدفع هذه المبالغ لوزارة المعارف العمومية لتتولى انفاقها على الانشاءات الجديدة في كل منطقة في حدود المبالغ التي جمعت منها (مادة ١٩) .

فروع تحفيظ القرآن — تنشأ في بعض المدارس فرق لتحفيظ القرآن الكريم ، يلحق بها التلاميذ الذين يرغبون في حفظه ، وتنظم خطة الدراسة ومناهجها بقرار يصدره وزير المعارف العمومية

ويراعى تدريس القرآن الكريم بالمدارس الابتدائية في الساعات الأولى والأخيرة من اليوم المدرسى ، ويعفى الأطفال غير المسلمين من حضور الدروس في مادة القرآن الكريم (مادة ٢٠)

المدارس التجريبية والنموزجية — لوزير المعارف العمومية إنشاء مدارس ابتدائية تجريبية أو نموزجية تنظم بقرار يصدر منه دون إخلال بالخطط والمواد التي نص عليها القانون (مادة ٢١)

الفرق التكميلية — يجوز لوزير المعارف العمومية إضافة سنتين دراسيتين تكميليتين أو ثلاث ببعض المدارس الابتدائية تكون لها صبغة زراعية أو صناعية أو تجارية للبنين وفقاً لحاجة البيئة التي بها المدرسة ، أو تكون لها صبغة نسوية للبنات ، ويحضر هذه الدراسة التكميلية من يرغب من البنين والبنات الذين قضوا سن التعليم الابتدائي .

وتحدد النظم والخطط والمناهج لهذه الفرق التكميلية بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (مادة ٢٢)

- ٤ -

التعليم الثانوى

وقف العمل بقانونه ١٩٤٩

صدر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٠ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ بوقف العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية ، وذلك فى السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ . وقد نص القانون المذكور بأعادة العمل بالقوانين السابقة لقانون ١٩٤٩ فى فترة الوقف .

القانون الجديد

صدر فى ٢٣ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥١ قانون جديد وهو القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بتنظيم التعليم الثانوى .

يتألف القانون المذكور من ٣٨ مادة موزعة على ثلاثة أبواب : الباب الأول : أحكام عامة (٩ مواد) - الباب الثانى : المرحلة الإعدادية من التعليم الثانوى (٨ مواد) الباب الثالث : مرحلة الثقافة من التعليم الثانوى (٣١ مادة) . وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة أقسام : التعليم الثانوى العلى (٥ مواد) - السنة التوجيهية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية (٥ مواد) - مرحلة الثقافة الفنية الزراعية والصناعية والتجارية والنسوية (٢٠ مادة) .

يقسم القانون الجديد المدارس الثانوية إلى نوعين : على وفقى - ويقسم الدراسة فى كل نوع إلى مرحلتين : المرحلة الإعدادية ومرحلة الثقافة . ويعتبر السنة الأخيرة من سنى الثقافة العلمية سنة توجيهية تقسم المدرسة خلالها إلى شعبتين : علمية وأدبية . كما أنه يقسم المدارس الثانوية الفنية إلى أربعة أنواع : زراعية ، صناعية ، تجارية ، نسوية - كما يتضح من التفاصيل التالية :

نعريف - التعليم الثانوى هو الذى يلى التعليم الابتدائى ، ويعد التلاميذ فى نهايته إما لمواصلة دراساتهم بالجامعات والمعاهد العليا وإما لمزاولة المهن المختلفة .

وهو بالمجان وفقا لهذا القانون ، ولا يكلف التلاميذ دفع رسوم إضافية إلا بقرار من وزير المعارف العمومية . (مادة ١)

« التعليم الثانوى يشمل الدراسات العلمية بالمدارس الثانوية ، كما يشمل الدراسات الزراعية والصناعية والتجارية والنسوية بالمدارس الفنية .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية إنشاء دراسات فنية غير هذه الدراسات وتعيين المواد التي تدرس بها . (مادة ٢)

مدة الدراسة — مدة الدراسة بالمدارس الثانوية خمس سنوات دراسية على الأقل لإثنتان منها للدراسة الإعدادية . وتضاف سنة أو سنتان دراسيتان للحاصلين على شهادة الثقافة الفنية للذين يرغبون في مواصلة دراساتهم بالجامعات والمعاهد العليا وفقا للشروط المبينة بهذا القانون . (مادة ٣)

الإعادة — لا يجوز أن يستمتع بالمجان بالمدارس الثانوية العلمية من أعاد الدراسة مرتين أثناء مرحلة الدراسة الثانوية ، ولا يجوز أن يبقى التلميذ بهذه المدارس بعد الإعادة للمرة الثالثة .

ولا يجوز كذلك أن يعيد التلميذ في فرقة واحدة أكثر من مرة واحدة (مادة ٥)

لغة التعليم — لغة التعليم في المدارس الثانوية المختلفة هى اللغة العربية . (مادة ٦)

بدء الدراسة وانتهائها — تبدأ الدراسة في جميع المدارس الثانوية في يوم السبت الأول من شهر أكتوبر وتنتهى في يوم الخميس الأخير من شهر مايو من كل عام .

ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يقرر مراعاة لمقتضيات العمل افتتاح الدراسة قبل السبت الأول من أكتوبر أو إطالتها إلى ما بعد الخميس الأخير من مايو . (مادة ٨)

شروط القبول — يشترط فيمن يقبل بالمدارس الثانوية بالسنة الأولى :

(أ) أن يكون حاصلًا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها .

(ب) ألا تزيد سنه في أول أكتوبر على ست عشرة سنة بالمدارس الثانوية العلمية ، وعلى سبع عشرة سنة لطالبي الدخول بالمدارس الثانوية الفنية .

(ج) أن يكون ناجحًا في امتحان اللغة الأوروية في امتحان شهادة اتمام الدراسة

الابتدائية إذا تقدم للقبول بالمدارس الثانوية العلمية .
وينظم وزير المعارف العمومية بقرار يصدره قواعد الأولوية في القبول عند استيفاء الشروط السابقة . ويراعى ألا يزيد عدد تلاميذ الفصل على ثلاثين تلميذا بقدر الامكان .
(مادة ١٠) .

• يشترط فيمن يقبل بالسنة الثالثة بالمدارس الثانوية العلمية :
(أ) أن يكون ناجحا في امتحان إتمام الدراسة الإعدادية بالمدارس الثانوية العلمية ،
وتكون الأولوية في القبول حسب مجموع درجات النجاح .
(ب) ألا تزيد سنه في أول أكتوبر على ثمانى عشر سنة على أن تزداد سنة لكل فرقة
تالية (مادة ١٨)

• لا يقبل بالسنة الخامسة إلا الناجحون في امتحان الثقافة ، وتتفرع فيها الدراسة الى
الشعبتين الآتيتين : الشعبة الادبية . والشعبة العلمية .
ويلحق التلاميذ بالشعبة التي توافق استعدادهم .
ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية إنشاء
شعب أخرى (مادة ٢٤) .

• يشترط فيمن يقبل بالسنة الثالثة بالمدارس الثانوية الفنية أن يكون ناجحا في امتحان
إتمام الدراسة الإعدادية ولا يزيد سنه في أول أكتوبر على تسع عشرة سنة ولوزير المعارف
العمومية أن يزيد سن القبول في هذه المرحلة في حدود سنة واحدة (المادة ٢٩) .

مواد الدراسة : — ١ — المواد التي تدرس في القسم الإعدادى هى :
الدين — اللغة العربية — اللغة الأوربية الأولى — التاريخ والتربية الوطنية —
الجغرافيا — الرياضة — العلوم العامة — الرسم — التربية البدنية .
وتدرس اللغة الأوربية الثانية بالمدارس الثانوية العلمية بنين وبنات ، والأشغال اليدوية
أو فلاحه البساتين في مدارس البنين ، والتدبير المنزلى وأشغال الإبرة والصحة في مدارس البنات
وتدرس بالمدارس الثانوية التجارية الآلة الكاتبة العربية والأوربية ومسك الدفاتر .
وتدرس بالمدارس الثانوية الزراعية الزراعة نظري وعملي ، وفلاحه البساتين عملي .
وتدرس بالمدارس الثانوية الصناعية التكنولوجيا وأشغال الورش .
ويدرس بالمدارس الثانوية النسوية التدبير المنزلى وأشغال الإبرة والصحة .

وتحدد خطط الدراسة ومناهجها لكل فرقة بالمدارس الثانوية المختلفة بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم .
ولا يقل عدد الحصص فى الأسبوع عن ٣٤ حصة ، مدى كل حصة ٥٠ دقيقة فى فترة الصباح و٤٠ دقيقة فى فترة بعد الظهر .

ويجوز تمديد هذه المدد بقرار يصدره وزير المعارف العمومية كما يجوز إضافة مادة أو مواد أخرى غير ما ذكر فى جميع المدارس أو فى بعضها بصفة دائمة أو مؤقتة أو على سبيل التجربة بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية كما يجوز حذف بعض المواد حسب مقتضيات التعليم الفنى . (مادة ١١)

٢ - المواد التى تدرس فى السنتين الثالثة والرابعة بالمدارس الثانوية العلمية هى :
(أ) الدين ، مجموعة اللغات (العربية - الأوروبية الأولى - الأوروبية الثانية)
مجموعة المواد الاجتماعية (التاريخ - التربية الوطنية - الجغرافيا) مجموعة الرياضة (الجبر الهندسة) مجموعة العلوم (الطبيعة - الكيمياء - الاحياء) الرسم ، التربية البدنية . وتكون دراسة هذه المواد إجبارية على جميع التلاميذ .

(ب) الاشغال اليدوية ، فلاحية البساتين ، التدبير المنزلى ، أشغال الآبرة ، الموسيقى .
وتكون دراسة هذه المواد اختيارية ، وعلى التلميذ أن يختار منها مادة على الأقل .
ولو زير المعارف العمومية أن يصدر قرارات وزارية بإضافة مواد أخرى بصفة دائمة أو مؤقتة أو على سبيل التجربة فى جميع المدارس أو فى بعضها .
وتحدد خطط الدراسة ومناهجها للفرق المختلفة بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية (مادة ١٩)

٣ - تدرس بالشعبة الأدبية من السنة التوجيهية المواد الآتية :
اللغة العربية - اللغة الأوروبية الأولى والترجمة - اللغة الأوروبية الثانية والترجمة
- التاريخ - الجغرافيا - مبادئ الفلسفة وعلم النفس والمنطق - أو الرياضة
٤ - وتدرس بالشعبة العلمية المواد الآتية :
اللغة العربية - اللغة الأوروبية الأولى والترجمة - اللغة الأوروبية الثانية - الرياضة
الرسم الهندسى - الطبيعة - الكيمياء - علم الاحياء .
ولو زير المعارف العمومية أن يصدر قرارات وزارية بأضافة مواد أخرى بصفة دائمة

أو موقفة أو على سبيل التجربة فى جميع المدارس أو فى بعضها .
وتحدد خطط الدراسة ومناهجها للشعب المختلفة بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية
(مادة ٢٥)

٥ - مواد الدراسة فى السنوات الثالثة والرابعة والخامسة بالمدارس الثانوية الفنية هى :
(أولا) فى المدارس الثانوية الزراعية :

اللغة العربية والدين ، اللغة الاوروبية الاولى والترجمة ، الرياضة ، الطبيعة ، الجغرافيا
الزراعية ، الزراعة (علمى وعملى) ، فلاحه البساتين (علمى وعملى) ، الاقتصاد الزراعى ،
النبات ، الحيوان ، الحشرات ، الكيمياء ، الطب البيطرى ، تربية الحيوان ، الألبان ،
الصناعات الغذائية ، المحاسبة الزراعية ، مساحة الارض ، الهندسة الزراعية والصحية ،
التربية البدنية

(ثانيا) فى المدارس الثانوية الصناعية :

اللغة العربية والدين ، اللغة الاوروبية الاولى والثانية ، الجبر والهندسة ، الطبيعة ،
الكيمياء ، علم أصول الصناعة ، الرسم الصناعى ، الرسم الهندسى ، الرياضة التطبيقية والمقاييسات
مسك الدفاتر أشغال الورشة ، التربية البدنية

(ثالثا) - فى المدارس الثانوية التجارية :

اللغة العربية والدين ، اللغة الاوروبية الاولى ، اللغة الاوروبية الثانية ، الترجمة
تاريخ مصر الاقتصادى ، الجغرافيا الاقتصادية ، الاقتصاد ، التجارة ، الرياضيات المالية
والتجارية ، مسك الدفاتر ، مكتب تجارى عربى وأوروبى ، الكتابة على الآلة الكاتبة العربية
والأوروبية ، التربية البدنية .

(رابعا) فى المدارس الثانوية النسوية :

الدين ، اللغة العربية ، اللغة الاوروبية الاولى والترجمة ، اللغة الاوروبية الثانية ، المواد
الاجتماعية ، الرياضة ، العلوم ، الصحة ورعاية الطفل والاحياء ، الرسم ، التدبير المنزلى
وأشغال الإبرة تفصيل وخياطة وتطريز وأزياء ، الموسيقى ، فلاحه البساتين ، طرق تجارة
ومسك دفاتر ، التربية البدنية .

هذا وتختار كل تلميذة أحد المجموعات الآتية ، وتتخصص فى دراسة موادها فى
السنوات الثلاث :

(أ) تفصيل وخياطة وتطريز وأزياء . - (ب) تدبير منزل وأشغال الإبرة . -

(ج) رسم وأشغال فنية . - (د) موسيقى . -

ولا تقل حصص الدراسة في جميع هذه المدارس في الأسبوع عن ٣٤ حصة ويصدر وزير المعارف العمومية بقرارات منه خطط الدراسة بكل فرقة ومناهجها ، وله أن يضيف بقرار منه مواد أخرى يراها مناسبة للدراسة لكل المدارس أو بعضها (مادة ٣٠)

النقل من فرقة الى أخرى : - ينقل التلاميذ من السنة الأولى إلى الثانية ، ومن الثالثة إلى الرابعة في جميع أنواع المدارس الثانوية ، ومن السنة الرابعة إلى الخامسة في المدارس الثانوية الفنية بدون امتحان . بشرط ألا تقل نسبة مواظبتهم على حضور الدراسة عن ٨٠٪ من أيام الدراسة ، ولا يقل متوسط درجات أعمال السنة في كل مادة من مواد الدراسة عن ٥٠٪ من الدرجة المخصصة لها ، ماعدا ما ينص عليه بغير ذلك في لائحة الامتحانات وفقا للنظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية . وترفع الدرجة المخصصة للنجاح من ٥٠٪ إلى ٦٠٪ في المواد العملية البحتة في المدارس الثانوية الفنية (المواد ١٢ و ٢٠ و ٣١) .

و يجوز لمدارس أن تعقد امتحان نقل في المواعيد التي يقررها وزير المعارف العمومية للتلاميذ الذين لم يستوفوا الشروط المذكورة آنفا ، إذا كان تغيبهم عن الدراسة لأسباب قهرية يقبلها مجلس المدرسة ، أو ظهر ضعفهم في مادة أو مادتين ، وذلك باتاحة فرصة لهم بامتحانهم فيما ظهر ضعفهم فيه (المواد ١٦ و ٢٣ و ٣٤) .

الامتحانات العامة : - ١ - تعقد مناطق التعليم في نهاية السنة الثانية امتحانا عاما لكل نوع من أنواع التعليم الثانوى .

ويكون هذا الامتحان تحريريا وعمليا وشفهيا للتلاميذ الذين أتموا المرحلة الإعدادية وفق النظام الذى يضعه وزير المعارف العمومية .

ويباح الدخول في هذا الإمتحان للتلاميذ المتقدمين من منازلهم بشرط أن يمتحنوا في مقرر السنتين الأولى والثانية ، وأن يكون قد انقضت سنتان على نجاحهم في امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية (المادة ١٣) .

٢ - تعقد وزارة المعارف العمومية في نهاية السنة الرابعة امتحانا يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الثقافة العلمية » ويكون هذا الامتحان وفق اللائحة التي يضعها وزير المعارف العمومية ويصدر بها مرسوم ويباح الدخول في هذا الامتحان للتلاميذ المتقدمين من منازلهم بشرط أن يمتحنوا في مقرر السنتين الثالثة والرابعة وأن يكون قد انقضت سنتان على الأقل على نجاحهم في امتحان المرحلة الإعدادية . (المادة ٢١)

• تعقد وزارة المعارف امتحاناً للدور الثانى لامتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص فى كل عام فى المواعيد التى يعينها وزير المعارف العمومية .

ويباح دخول هذا الامتحان للتلاميذ الذين راسبوا فى امتحان الدور الأول أو تخلفوا عنه بعذر مقبول فى جميع المواد أو بعضها .

ولا يمتحن الراسبون إلا فيما راسبوا فيه من المواد . (المادة ٢٧)

٣ — تعقد وزارة المعارف العمومية فى نهاية السنة الخامسة امتحانات عامة لشهادة الثقافة الزراعية والصناعية والتجارية والفسوبة ، وتكون هذه الامتحانات وفق اللائحة التى يضعها وزير المعارف العمومية ويصدر بها مرسوم . (المادة ٣٢)

يعقد لكل نوع من أنواع هذه الامتحانات العامة دور ثان فى كل عام فى المواعيد التى يعينها وزير المعارف العمومية . ويباح دخول هذا الامتحان للتلاميذ الذين راسبوا فى امتحان الدور الأول أو تخلفوا عنه بعذر مقبول فى جميع المواد أو فى بعضها . ولا يمتحن الراسبون إلا فيما راسبوا فيه من المواد (المواد ١٥ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٣)

التحويل منه نوعان : — يجوز لتلاميذ الفرقين الأولى والثانية من المدارس الثانوية أن يحولوا إلى مدارس ثانوية من نوع آخر بشرط موافقة هيئة التدريس بالمدرسة التى يرغب التحويل منها وبموافقة المدرسة التى يرغب التحويل إليها ، مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذا القانون . (المادة ١٧)

الامتحان فى شعب عميلة : — يجوز للتلاميذ الذين نجحوا فى امتحان شهادة القسم الخاص فى إحدى الشعب أن يتقدموا لهذا الامتحان فى شعبة أخرى . وفى هذه الحالة يعفون من الامتحان فى مادى اللغة العربية واللغة الاوروبية الأولى وفى أية مادة أخرى يكونون قد أدوا فيها امتحاناً معادلاً على الأقل للقبول فى الشعبة التى نجحوا فيها : (المادة ٢٨)

الفرقة التوجيهية : — تنشأ بكل نوع من الدراسات الثانوية الفنية (بكل المدارس أو بعضها) فرقة توجيهية مدتها سنة أو سنتان ، يقبل بها الراغبون فى متابعة الدراسة بكلية الجامعات أو بالمعاهد العالية ، بشرط أن يكونوا حاصلين على شهادة الثقافة الثانوية الفنية ولا يقل مجموع درجاتهم فيها عن ٦٠ ٪ من المجموع الكلى (المادة ٣٥)

• يضع وزير المعارف العمومية بقرار منه خطط الدراسة ومناهجها لهذه الفرقة بمختلف المدارس الثانوية الفنية . (المادة ٣٦)

تعقد وزارة المعارف العمومية في نهاية الدراسة بالفرق المذكورة امتحانا عاما لمن أتموا الدراسة بهذه الفرق ، ويمنح الناجحون فيه شهادة تؤهلهم للحاق بكليات الجامعة والمعاهد العالية التي تلائم دراساتهم ، وذلك وفقا للنظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع الجامعات . (المادة ٣٧)

٥

التعليم العالي والجامعى

صدر منذ سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ عدة قوانين ومراسيم لتنظيم شئون التعليم العالى والجامعى . بعضها تناول الأحكام التى تشمل جميع معاهد التعليم الجامعى وبعضها اختص بجامعة واحدة ، أو كلية واحدة ، أو معهد واحد .

سنستعرض هذه القوانين والمراسيم ، مبتدئين من التى تشمل جميع المدارس العالية والجامعات .

- ١ -

المراسيم العامة

١ - مرسوم بتنظيم قبول الطلاب غير المصريين

صدر بتاريخ ١٩ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٥٠ ، مرسوم د بتنظيم قبول الطلاب غير المصريين بالجامعات ومعاهد التعليم العليا التابعة لوزارة المعارف العمومية .

يتألف المرسوم من ٦ مواد ، تنص أهمها على ما يلى :

يجوز إعفاء الطلاب غير المصريين المتقدمين للالتحاق بكليات الجامعات ومعاهد التعليم العليا التابعة لوزارة المعارف العمومية للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو على دبلوم معادل من شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية المصرية (القسم الخاص) أو ما يعادلها ، إذا كانوا من طلاب بلاد لا تمنح فيها شهادات يمكن اعتبارها معادلة لهذه

الشهادة ، وذلك بشرط أن ينجح الطالب في امتحان يثبت قدرته على متابعة الدراسة العالية التي يتقدم اليها . (المادة ١) .

• يكون الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تمنح في البلاد الأخرى لشهادة الدراسة الثانوية المصرية بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات المصرية بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية . (المادة ٢) .

• تؤلف في وزارة المعارف العمومية لجنة لتقدير المعادلات من :

المستشار الفني للوزارة أو من يندبه وزير المعارف العمومية من وكلاء الوزارة . رئيساً
عمداء كليات الآداب والعلوم بالجامعات أعضاء

ويقوم المدير العام للبعثات بسكرتارية هذه اللجنة . (المادة ٣) .

• تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بدرس جميع الطلبات الخاصة بتقرير معادلات الشهادات وما يقتضيه ذلك من فحص خطط التعليم ومناهجه وتعد جدولاً بأسماء الشهادات المقرر معادلتها للشهادة المصرية يعتمده وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات المصرية .

ولا تكون المعادلة إلا في خصوص تمكن الطالب من متابعة الدراسة في الجامعات أو المعاهد العليا التابعة لوزارة المعارف العمومية . (المادة ٤) .

٢ - لائحة النظام الدراسي والتأديبي لطالب الجامعات

كان لجامعة فؤاد الأول نظام دراسي وتأديبي صادر سنة ١٩٣٢ وجامعة فاروق الأول نظام دراسي وتأديبي صادر سنة ١٩٤٧ ، وقد صدرت مراسيم عديدة في تواريخ مختلفة لتعديل كل واحد من هذين النظامين على حدة . فرأت وزارة المعارف أن تضع لائحة جديدة ، تسرى أحكامها على جميع الجامعات ، وتلغى المراسيم السابقة وما تبعها من تعديلات وقد تم وضع اللائحة المذكورة ، وصدر مرسوم باعتمادها في ٢٤ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٥٠ .

وتتألف اللائحة من ٥٧ مادة ، موزعة على الأقسام التسعة التالية :

١ - الدراسة - ٢ - الامتحانات - ٣ - القيد - ٤ - الإعفاء من رسوم القيد

٥ - التحويل - ٦ - الاستماع - ٧ - الدروس المباحة للجميع - ٨ - التأديب - ٩ - المكافآت الدراسية .

وأما أهم الأحكام الواردة في هذه اللائحة ، فتتلخص بما يلي :

اصحاب الطب والمفصولين - يرخّص لكل طالب فصل من إحدى الكليات - ماعدا الطب - الاستفادة من مرات الرسوب المرخص له فيها في أن يدخل امتحان النقل من الفرقة التي رسب فيها إلى الفرقة التي تليها أو الامتحان النهائي سنتين متواليتين إذا كان من طلاب كليات العلوم أو الهندسة أو الزراعة أو الطب البيطري ، وثلاث سنوات متوالية إذا كان من طلاب الكليات الأخرى .

فاذا نجح في امتحان النقل أعيد قيده في الفرقة التالية .

ولإذا تخلف عن دخول الامتحان لعذر قهرى كالمرض أو غيره فان الترخيص له في دخول الامتحان يظل محفوظا .

ولا تسرى الأحكام المقدمة على المفصولين من السنة الإعدادية ولا المفصولين من السنة الأولى في الكليات التي ليست بها سنوات إعدادية (المادة ٦) .

شروط النجاح : - يشترط لنجاح الطالب في الامتحان أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله .

ويقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

تمتاز - جيد جداً - جيد - مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتين :

ضعيف - ضعيف جداً .

ويكون تطبيق ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة لكل كلية أو معهد مستقل .

ويصدق عليه من وزير المعارف العمومية . (المادة ٩) .

إذا نجح الطالب في امتحان الدور الثاني كان التقدير العام لنجاحه بمرتبة مقبول فقط مهما كانت مراتب النجاح التي قدرت له في مواد الامتحان .

ومع ذلك فان الطالب الذي يؤدي امتحان الدور الثاني في جميع المواد بعد أن يكون قد تغيب عن امتحان الدور الأول كله أو بعضه بعذر مقبول واختار اداء الامتحان في جميع المواد يكون التقدير العام لنجاحه بحسب المراتب التي تقدر له في مختلف المواد . (المادة ١٠) .

نتائج الامتحان — يعطى الناجحون في الامتحان النهائي الدرجة الجامعية التي تقدموا لها . ويعطون كذلك شهادة بوقعها العميد أو مدير المعهد المستقل على حسب الأحوال مبيناً بها المواد التي درسوها والمرتبة التي نجحوا بها (المادة ١١) .
تعلن أسماء الطلاب الناجحين في امتحانات الانتقال وفي الامتحانات النهائية مرتبة بالحروف الهجائية في كل مرتبة (المادة ١٢) .

الاعفاء منه رسوم القيد — يجوز في كل كلية أو معهد مستقل أن يعفى من رسوم القيد كلها أو بعضها عدد من الطلاب بحيث لا تزيد نسبة الاعفاء على ٢٠٪ من مجموع طلاب الكلية أو المعهد المستقل بحساب الاعفاء الكامل دون أن تدخل في هذه النسبة حالات الكوادر . ويجوز لمجلس الجامعة في أحوال خاصة أن يزيد نسبة الاعفاء بناء على طلب الكلية المختصة أو المعهد المستقل المختص .

ولا يعمل بالاعفاء إلا في السنة الجامعية التي تمنح فيها (المادة ٢٤) .
« يشترط في طالب الاعفاء :

أ — أن يكون مصرياً . ولا يجوز إعفاء غير المصريين إلا بقرار مجلس الجامعة .

ب — أن يكون هو ووالده عاجزين عن دفع رسوم القيد .

ج — أن يكون قد حصل على ٦٥٪ على الأقل من مجموع الدرجات في امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو على تقدير جيد على الأقل في الامتحان الجامعي السابق مباشرة على طلب الاعفاء . ويجوز عدم التقيد بهذا الشرط بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الاعفاء المشار إليها في المادة السابقة . مع مراعاة نص المادة الرابعة والعشرين (المادة ٢٧) .

إذا انتابت الطالب في أثناء دراسته كارثة ترتب عليها عجزه من اداء رسوم القيد جاز اءفاؤه من الرسوم التي عجز عن اداؤها بسبب الكارثة ، بشرط ان يقدم طلب الاعفاء في مدة لا تجاوز شهرا من وقت حلولها . (المادة ٢٨)

« يعفى من رسوم القيد والامتحان أبناء رجال التعليم الحاليين والسابقين في الجامعات والمدارس والمعاهد على اختلاف أنواعها التابعة للحكومة أو الخاضعة لإشرافها .

كما يعفى من هذه الرسوم أعضاء هيئة التدريس ومساعد والمدرسين والمعيدون للجامعات (المادة ٣٢)

المقررات التأديبية : — العقوبات التأديبية هي الآتية بحسب ترتيب جسامتها :

- ا — التوبيخ شفها أو كتابة .
 - ب — الانذار
 - ج — الحرمان من حضور دروس إحدى المواد لمدة لا تجاوز ثمانية أيام ، ويكون ذلك بناء على تقرير من الأستاذ المختص .
 - د — الفصل من الكلية أو المعهد المستقل لمدة لا تجاوز شهرا .
 - هـ — الفصل من الجامعة لمدة لا تجاوز شهرا
 - و — الحرمان من الامتحان في دور واحد أو أكثر .
 - ز — الفصل من الكلية أو المعهد المستقل لمدة تزيد على شهر .
 - ح — الفصل من الجامعة لمدة تزيد على شهر .
 - ط — الفصل النهائي من الكلية أو المعهد المستقل .
 - ى — الفصل النهائي من الجامعة .
- ويترب على الفصل النهائي عدم صلاحية الطالب للقيود وللتقدم لامتحانات .
وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التوبيخ الشفوي، في ملف الطالب .
ويجوز الأمر باعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية في داخل الجامعة .
ويجب ابلاغ القرار الى ولى أمر الطالب .
ويبلغ القرار الصادر بالفصل الموقت أو النهائي أو بالحرمان من الامتحان الى الجامعات الأخرى .
- ولمجلس الجامعة ان يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الكلية أو من الجامعة بشرط مضي عامين على صدوره . (المادة ٤٠)
- هـ . تعتبر على الأخص جرائم تأديبية :
- أ — الجرائم الجنائية . وفي هذه الحالة تكون الاجراءات التأديبية مستقلة تمام الاستقلال عن الاجراءات الجنائية .

ب — الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المعهد أو البيوت التي تغدها الجامعة لإقامة الطلاب او الأندية المنشأة لهم وسائر الامكنة الجامعية الأخرى ، وكذلك الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .

- ج — كل فعل مزر بالشرف والكرامة أو نخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها وكل إخلال بنظام الامتحان أو اطلاق للهدوء الواجب له .
- د — كل غش في امتحان وكل شروع فيه .
- هـ — كل تنظيم للجمعيات أو اشتراك فيها من غير ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
- و — كل اشتراك في مظاهرات تكون لها صفة سياسية أو تكون منافية للحيثية وللإحترام الواجب للهيئات النظامية .
- ز — استعمال أمكنة الجامعة وملحقاتها والبيوت المعدة لإقامة الطلاب والأندية المنشأة لهم في غير الأغراض التي أعدت لها . (المادة ٤١)
- * يعاقب بالفصل الموقت أو النهائي من الجامعة كل من يحرر، على أحد الأعمال المبينة في البند (ب) من المادة السابقة أو يشير به . (المادة ٤٢)
- * كل طالب يرتكب الجريمة المنصوص عليها في البند (د) من المادة الحادية والأربعين ويضبط في حالة تلبس بخرجه العميد أو مدير المعهد المستقل فوراً من قاعة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويصبح امتحانه باطلاً قانوناً . ويحرر مراقب الامتحان محضراً بذلك يقدمه للعميد أو مدير المعهد المستقل .
- أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من لجنة التأديب أو من مجلس الجامعة ويترتب على بطلان الامتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم إذا كانت قد منحت للطلاب قبل كشف الغش . (المادة ٤٣)
- * لا يجوز أن يحتج طالب بعدم علمه بلوائح الجامعة ونظمها أو بعدم اطلاعه على ما ينشر بلوحة الاعلانات في الكلية . (المادة ٤٧)
- الرسوم الجامعية — رسوم القيد لدرجة الليسانس أو البكالوريوس : ٢٠ جنيناً في كلية الهندسة ومدرسة الطب والقسم الإعدادي ، وكلية الزراعة ، ١٥ جنيناً في سائر الكليات والمدارس .
- وأما رسوم الامتحان بأقسام الدراسات العليا بالكليات والمعاهد المستقلة فهي : ١٠ جنيناً لدرجة الدكتوراه بوجه عام ، ولدرجة الماجستير في الجراحة في كليات الطب والطب البيطري و ٥ جنيناً لدرجة الماجستير في سائر الكليات والمعاهد ، عن الدرجة وعن كل امتحان سابق للدرجة . وكذلك عن كل امتحان انتقال وعن الامتحان النهائي للدبلومات .

٣ - لائحة تحديد اختصاصات كبار موظفي الجامعات ومجالاتها

صدر ٢٤ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٥٠ مرسوم د ب لائحة تحديد اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الجامعات والكليات والمعاهد المستقلة بالجامعات ، وقام مقام المراسيم التي كانت صدرت قبلا في هذا الموضوع .

تألف اللائحة المذكورة من ١٦ مادة ، تنص على ما يلي :

مدير الجامعة - يدعو المدير مجلس الجامعة للاجتماع وينفذ قراراته ويشرف على تنفيذ قوانين الجامعة ولوائحها ويحضر الميزانية والحساب الختامي ويعرضها على مجلس الجامعة ويصدر الأوامر الخاصة بالمصروفات .

ويقدم لوزير المعارف العمومية في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون الجامعة ونشاطها العلمي (المادة ١) .

يختص المدير بتعيين الموظفين والمستخدمين الفنيين والإداريين والكتابيين في الدرجة الخامسة وما دونها (المادة ٢) .

وكيل الجامعة - يعاون وكيل الجامعة المدير في إدارة شؤونها التعليمية والإدارية (المادة ٣) .

السكرتير العام للجامعة - يدير السكرتير العام الأعمال الإدارية بالجامعة تحت إشراف المدير والوكيل ويتولى أمر المراسلات والتحريرات . كما يتولى بنوع خاص :

(١) الضبط والحفظ لسجلات القيد المنصوص عليها في لائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعة .

(٢) حفظ أختام الجامعة ومراقبة أعمال القيد والحفظ .

(٣) تحرير التقويم السنوي للجامعة ونشره .

(٤) الإشراف على تحصيل رسوم الجامعة وإدارة أعمال الحسابات فيها .

(٥) صيانة أبنية الجامعة وأثاثها .

(٦) القيام بأعمال سكرتيرية مجلس الجامعة وتحرير محاضر جلساته وإثباتها في السجل

المعد لذلك (المادة ٤) .

عمداء الكليات ومديرو المعاهد المستقلة وكلاؤها - يدعو العميد مجلس الكلية إلى

الانعقاد ، وتكون له رياسته . ويتولى حفظ النظام داخل الكلية ويعمل على استتباب الأمن .

والسكنية فيها ويصرف الشؤون الإدارية بها ويقوم على تنفيذ قوانين الجامعة ولوائحها وينظم أعمال الامتحانات .

ويقدم لمدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون الكلية ونشاطها (المادة ٥) .

• يبادر العميد إلى إبلاغ المدير كل مخالفة ترتكب وكل خروج على النظام وكل إخلال بالوائح وبوجه عام كل أمر من شأنه المساس بحسن سير العمل في الكلية (المادة ٦) .

• ينفذ العميد قرارات الكلية وقرارات مجلس الجامعة فيما يختص بالكلية ويبلغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التي يجب إبلاغها إليها . (المادة ٧)

يعاون وكيل الكلية العميد في أداء أعماله . (المادة ٨)

تطبق الأحكام المتقدمة بالنسبة إلى مديري المعاهد المستقلة ووكلائها . (المادة ٩)

مجلس الجامعة — يجتمع مجلس الجامعة بحكم القانون في أشهر أكتوبر ويناير وأبريل

من كل سنة في التاريخ الذي يعينه المدير .

وللمدير أن يدعو المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك . ويدعوه إذا طلب ذلك أغلبية أعضائه بكتاب مسبب . (المادة ١٠)

• يبلغ المدير وزير المعارف العمومية قرارات مجلس الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها . (المادة ١١)

• لسلك عضو من أعضاء المجلس تقديم ما يراه من اقتراحات ، وتقديم الاقتراحات كتابة إلى الرئيس في أثناء الجلسة وتلى فيها ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا كان ثمة محل للداولة في شأنها . (المادة ١٢)

مجالس الكليات والمعاهد المستقلة — يجتمع مجلس الكلية ومجلس المعهد المستقل مرة على الأقل في كل شهر في أثناء السنة الجامعية . وللعميد أن يدعو المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك . ويدعوه إذا طلب ذلك أغلبية أعضائه بكتاب مسبب . (المادة ١٣)

يعين المجلس سنوياً سكرتيره من بين أعضائه .

ويتولى السكرتير محاضر الجلسات وإبائها في سجل خاص يوقعه العميد أو مدير المعهد المستقل .

وتبلغ المحاضر إلى مدير الجامعة ، كما تبلغ إليه قرارات المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها . (المادة ١٤)

• للمجلس علاوة على الاختصاصات المخول إياها بمقتضى القانون :

(١) أن يضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

(٢) يقرر مناهج الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس ، على أن يعلن هذا في شهر يونية على الأكثر من كل عام . كما يضع نظام الامتحان وتوزيع أعمال هيئة المتحنيين .

(٣) أن يقترح على مجلس الجامعة خطط الدراسة ومواعيد الامتحان وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات .

(٤) أن يقترح على مجلس الجامعة قواعد قبول الطلاب في الكلية أو المعهد المستقل بالنسبة إلى السنة التالية .

(٥) أن يقدم الى مجلس الجامعة ما يراه من الاقتراحات الخاصة بتسيير التعليم والنظام في الكلية أو المعهد المستقل . (المادة ١٥)

لكل عضو من أعضاء المجلس تقديم ما يراه من اقتراحات في شأن المسائل التي لها صلة بالتعليم في الكلية أو المعهد المستقل . وتقدم الاقتراحات كتابة إلى الرئيس في أثناء الجلسة وتتل في فيها ، ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما اذا كان ثمة محل للمداولة في شأنها (المادة ١٦)

٤ - المجلس الأعلى للجامعات المصرية

بناء على تعدد الجامعات المصرية ، رأت وزارة المعارف إنشاء مجلس أعلى للجامعات المذكورة ، واستصدرت مرسومًا بذلك في ٢٦ يونيو (حزيران) سنة ١٩٥٠

يتألف المرسوم من خمس مواد ، تتضمن الأمور التالية :

تشكيل المجلس الأعلى : — ينشأ بوزارة المعارف العمومية مجلس أعلى للجامعات يشكل على الوجه الآتي :

وزير المعارف العمومية ، رئيسا — مدير الجامعات — وكلاء الجامعات — عميد الكلية المختصة عند النظر في المسائل المتعلقة بكلية ، أعضاء .

ويتولى سكرتير عام جامعة فؤاد الأول سكرتيرية هذا المجلس (المادة ١)

• اختصاصات المجلس الأعلى : - يختص المجلس الأعلى للجامعات بإبداء الرأى فى تنسيق الدراسات والدرجات الجامعية ، وإنشاء الكراسى ومعادلات الشهادات الأجنبية والترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس إلى وظيفة أستاذ ، أو التعيين فى هذه الوظيفة ، ونقل الأساتذة من جامعة الى أخرى ، وكذلك فيما يطلب بمجلس إحدى الجامعات إبداء الرأى فيه (المادة ٢)

• المجلس الأعلى ومجالس الجامعات - كل قرار يصدره مجلس إحدى الجامعات فى أمر ما يدخل فى اختصاص المجلس الأعلى للجامعات يجب عرضه على هذا المجلس لإبداء الرأى فيه قبل التصديق عليه من وزير المعارف العمومية . (المادة ٣)

• إذا خالف المجلس الأعلى للجامعات رأى مجلس إحدى الجامعات فى مسألة ، أعادها الى مجلس الجامعة المختص مشفوعة بملاحظاته ويعرض ما يقرره مجلس الجامعة فى هذا الشأن على وزير المعارف العمومية . (المادة ٤)

(وقد تم تنفيذ أحكام هذا المرسوم مدة من الزمن . إلا أن الجامعات رأت فيها ما ينافى استقلالها ، وطالبت بإلغاء المجلس المذكور ، ولذلك صدر مرسوم آخر بإلغاء هذا المرسوم)

- ٢ -

الجامعات الجديدة

١ - جامعة محمد على

تقرر إنشاء جامعة محمد على بموجب المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩

يتألف المرسوم بقانون المذكور من ٢٨ مادة . تنص أهمها على ما يلى :

إنشاء الجامعة - تنشأ فى مدينة أسيوط جامعة تسمى « جامعة محمد على » ، يكون لها الشخصية المعنوية وتتكون من الكليات الآتية :

كلية الآداب ، كلية التجارة ، كلية الحقوق ، كلية الزراعة ، كلية الطب ، كلية العلوم ، كلية الهندسة .

وغير ذلك من الكليات التى يجوز أن تنشأ بقانون فيما بعد . ويجوز أن يكون مقر بعض الكليات فى غير مدينة أسيوط ويعين المقرر بمرسوم . (المادة ١)

مدير الجامعة ووكيلها — يكون تعيين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية. ويشترط فيهما أن يكونا قد شغلا أحد كراسى الأستاذية باحدى الجامعات المصرية . (المادة ٧)

عمداء الكليات — يعين العميد فى كل كلية بقرار من وزير المعارف العمومية من بين أقدم الاساتذة الخمسة ذوى الكراسى بالكلية ، ويكون تعيين العميد لمدة ثلاث سنوات . (المادة ٩)

مجلس الجامعة — يشكل مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

المدير (رئيساً) — وكيل وزارة المعارف العمومية — عمداء الكليات — أستاذ من كل كلية ينتخبه مجلس الكلية من بين أساتذتها ذوى الكراسى لمدة سنتين - ، اثنان من ذوى الخبرة فى شئون التعليم العالى يعينون لمدة ثلاث سنوات بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير المعارف العمومية

ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر اجتماعات المجلس ، وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة . (المادة ١١)

أحكام وقفية — لايجوز أن يلحق الطلبة بكليات الجامعة إلا بعد مدة لا تقل عن أربع سنوات ولايزيد على سبع ، من وقت نفاذ هذا القانون ، ما لم ير مجلس الوزراء خلاف ذلك . وتسمى هذه الفترة « فترة التحضير » ، ويحدد تاريخ انتهائها بمرسوم . (المادة ٢٢)

فترة التحضير — : تقوم إدارة الجامعة خلال فترة التحضير بإنشاء المباني اللازمة للجامعة وكلياتها ومعاهدها وبايفاد البعثات العلمية اللازمة لتكوين هيئات التدريس بها وباعداد ما يلزم من المستشفيات والمختبرات العلمية والصناعية والحقول وأماكن التمرينات العملية والمكتبات والأدوات والأثاث ومساكن الطلبة ، وعلى العموم كل ما تدعو اليه حاجة الدراسة (المادة ٢٣)

* يتولى إدارة الجامعة تحت سلطة وزير المعارف العمومية خلال فترة التحضير مجلس جامعة موقت يشكل على الوجه الآتى : —

وكيل وزارة المعارف العمومية (رئيساً) — وكيل وزارة المالية — وكيل وزارة الأشغال العمومية المختص بالمباني — مدير جامعة فؤاد الاول — مدير جامعة فاروق الاول

— عمداء جامعة فؤاد الأول لـلكليات الطب والعلوم والهندسة والزراعة والحقوق والآداب والتجارة — عدد من الأعضاء لا يزيد على أربعة ممن يرى الانتفاع من مساوئهم في فترة التحضير ، ويعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية .
ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر إجتماعات المجلس . وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

ويجوز أن يكون مقر مجلس الجامعة الموقت طوال فترة التحضير في مدينة القاهرة وعند انتهاء هذه الفترة ينحل مجلس الجامعة الموقت من تلقاء نفسه . (المادة ٢٤) .

٢ — جامعة ابراهيم باشا

أنشئت جامعة ابراهيم باشا الكبير ، عملاً بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ . يتألف هذا القانون من ٢٥ مادة ، تنص أهمها في ما يلي :

إنشاء الجامعة وأقسامها — تنشأ في مدينة القاهرة جامعة تسمى « جامعة ابراهيم باشا

الكبير » وتكون من الكليات والمعاهد الآتية : —

(١) — كلية الطب — وتكون نواتها كلية طب العباسية التابعة لجامعة فؤاد الأول .

(٢) — كلية الآداب — وتكون نواتها القسم الأدبي من المعهد العالي للمعلمين .

(٣) — كلية العلوم — ويكون نواتها القسم العلمي من المعهد العالي للمعلمين .

(٤) — كلية الهندسة — ويكون نواتها المعهد العالي للهندسة بالعباسية .

(٥) — كلية الزراعة — ويكون نواتها المعهد الزراعي بشبين الكوم .

(٦) — كلية التجارة — ويكون نواتها المعهد العالي للعلوم المالية والتجارية .

(٧) — كلية الحقوق

(٨) — معهد التربية المستقل للبنين .

(٩) — معهد التربية المستقل للبنات .

وغير ذلك من الكليات والمعاهد المستقلة التي يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون ، ويجوز أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد في غير مدينة القاهرة ويعين المقر بمرسوم (المادة ١) .

مدير الجامعة ووكيلها — يكون تعيين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على عرض

وزير المعارف العمومية ، ويشترط فيهما أن يكونا من ذوي الخبرة بالتعليم العالي (المادة ٨) .

مجلس الجامعة — يوافق مجلس الجامعة على النحو الآتي :

مدير الجامعة ، وله رئاسة المجلس — وكيل الجامعة — عمداء الكليات — مدبروا المعاهد المستقلة — عضو من كل كلية ينتخبه مجلسها من بين الأساتذة ذوي الكراسى لمدة سنتين قابلة للتجديد — أحد وكلاء وزارة المعارف العمومية يختاره الوزير — مدير بلدية القاهرة . (المادة ١٠) .

مجالس الكليات وعمدائها — يكون لكل كلية مجلس يسمى «مجلس الكلية» ويتولى إدارتها عميد . ويعين الوزير العميد من بين أقدم الأساتذة الخمسة المصريين ذوي الكراسى ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ولا تجوز إقالة العميد من العادة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ولا تجوز إعادة تعيين العميد المقال قبل مضي سنتين .

ويكون للكلية وكيل ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوي الكراسى لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويقوم مقام العميد عند غيابه في جميع اختصاصاته . (المادة ١٤) .

— ٣ —

المعاهد الجديدة

بجامعة فؤاد الأول

١ - معهد الدراسات السودانية

بمؤتة الأساسية — إن اللائحة الأساسية لهذا المعهد مقرررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٠ ويتألف هذا القانون من سبع مواد ، تنص على ما يأتي : —

• يقوم معهد الدراسات السودانية بجامعة فؤاد الأول بإعداد المتخصصين في الشؤون السودانية وتشجيع الدراسات العلمية الخاصة بالسودان . (المادة ١)

• يشتمل المعهد على أقسام تحدد لها اللائحة الداخلية . وتتناول الدراسة فيها المواد الآتية :

التاريخ والآثار — الجغرافيا — الأنثروبولوجيا — اللغات واللهجات — الاقتصاد والتجارة والزراعة والغابات — علوم الحياة — الجيولوجيا والبحراوات — الدراسات المائية والأرضية (الجيوفيزياء) — القانون — طب المناطق الحارة .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة وعلى سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلبة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو إدخال أى تغيير في توزيعها على سنى الدراسة . (المادة ٢)
 * تمنح الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد دبلوما تسمى « دبلوم الدراسات السودانية »
 (المادة ٦)

* مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات في كل قسم من أقسامه (المادة ٤)
 * يشترط لقبول الطالب للتخصير لدبلوم الدراسات السودانية أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس المعهد معادلة لهذه الدرجة .
 ويجوز للمعهد علاوة على ذلك أن يعقد امتحانات للقبول ، تنظمها اللائحة الداخلية
 (المادة ٣)

* لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعفى طالب الدبلوم من حضور المقرر الدراسي للسنة الأولى أو للسنة الثانية كله أو بعضه ، إذا أثبت أنه حضر مقررأ دراسيا يعادله في معهد آخر تعترف به الجامعة .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية أو إلى السنة الثالثة كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادله في معهد آخر تعترف به الجامعة . (مادة ٥)

المؤتمة الدراسية : — إن اللائحة الداخلية لمعهد الدراسات السودانية بجامعة فؤاد الأول
 تقرر بمرسوم صادر في ٤ / ١٢ / ١٩٥٠ .

تألف اللائحة من ١٥ مادة ، وتنص أهمها على ما يأتي :

قبول الطلاب : — الطلاب الذين تنوافر فيهم شروط القبول في المعهد ويتقدمون للإلتحاق به يجوزون امتحان مسابقة يثبت حسن استعدادهم للتخصص في الأقسام التي ينسبون إليها . ويعين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد مواد الامتحان . وتعرض نتيجة هذا الامتحان على مجلس المعهد لإقرارها . ويكون القبول بترتيب النجاح في الامتحان . (مادة ١)

مواد الدراسة : — يبين الجدول التالي توزيع الدراسة على السنوات الثلاث وعدد

الدروس المخصصة لكل مادة ، وذلك بالنسبة إلى الأقسام الموجودة بالمعهد الآن (مادة ٢)
 « يرتب للواد عدا الدروس المقررة لها تمرينات ، ويكلف الطلاب القيام ببحوث ،
 ويتولى مجلس المعهد في كل سنة ترتيب هذه التمرينات والبحوث وتحديد عددها ونظامها .
 وتعتبر التمرينات والبحوث مادة قائمة بذاتها . ويعطى الطالب عن أعماله فيها تقديرًا
 يتكون من متوسط التقديرات التي تعطى في كل تمرين أو بحث (مادة ٣)

منهاج الدراسة

(أولا) قسم التاريخ والآثار

السنة الأولى

عدد الدروس في الأسبوع

٢	الجغرافية الطبيعية للسودان
٢	عصر من التاريخ القديم
٢	الأجناس والسلالات
٢	عصر من التاريخ الحديث
٢	قاعة بحث

السنة الثانية

٢	عصر من التاريخ الاسلامي
٢	الحديث
٢	القديم
٢	الاستعمار الأوربي في حوض النيل
٢	الأجناس والسلالات
٢	قاعة بحث

السنة الثالثة

٢	دراسة تفصيلية لفترة من تاريخ السودان
٢	تاريخ الحبشة أو أى قطر آخر متاخم للسودان
٢	دراسة اللغات واللهجات السائدة في السودان
٢	دراسة اتنولوجية تفصيلية
٢	قاعة بحث

(ثانيا) قسم الجغرافية والانتروبولوجيا

السنة الأولى

عدد الدروس في الاسبوع

٢	التاريخ العام للسودان
٢	الجغرافيا الطبيعية للسودان بالتفصيل
٢	الدراسات المائية لنهر النيل
٢	الكشف الجغرافي في حوض النيل
٢	الأجناس والسلالات
٢	قاعة بحث

السنة الثانية

٢	عصر من التاريخ الحديث
٢	الجغرافيا الطبيعية للسودان بالتفصيل
٢	الجغرافيا الاقتصادية
٢	الأجناس والسلالات
٢	قاعة بحث

السنة الثالثة

٢	دراسة تفصيلية لأقاليم خاص في السودان
٢	دراسة جغرافية بعض الأقطار المتاخمة للسودان
٢	دراسة اللغات واللهجات السائدة في السودان
٢	دراسة أنتروبولوجية تفصيلية
٢	قاعة بحث

(الأحكام التالية تشمل معهد الأرصاد ومعهد علوم البحار أيضاً . وتكرر في لائحة المعهدين المذكورين) :

* يجوز لمجلس المعهد أن يكلف الطلاب في بعض المواد حضور الدروس التي تلقى في هذه المواد باحدى كليات الجامعة أو أحد معاهدها . وفي هذه الحالة يؤدي الطلاب

الامتحان في هذه المواد في السكينة أو المعهد الذى يتلقون فيه الدروس. وتضم نتائج امتحانهم في هذه المواد إلى نتائج امتحانهم في المواد التى يدرسونها (مادة ٤) .

المواظبة: — يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك فى التمرينات والبحوث (مادة ٥).
« يحرم دخول الامتحان بدوريه كل طالب لا يرضى مجلس المعهد عن مواظبته على حضور الدروس والاشتراك فى التمرينات والبحوث (مادة ٦) .

الامتحانات: — يعقد امتحان فى نهاية كل سنة من سنى الدراسة الثلاث فى المواد التى تدرس فى هذه السنة ، ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها ولا يمنح دبلوم المعهد إلا من نجح فى امتحان السنة النهائية . (مادة ٧) .
« يعقد الامتحان على دورين ، فى التاريخ الذى يعينه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد .

ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان فى أى الدورين على حسب اختياره (مادة ٨) .
« يشمل الامتحان اختبارات تحريرية وأخرى شفوية ، ويعين مجلس المعهد فى النصف الأول من السنة الجامعية مواد الاختبارات التحريرية ومواد الاختبارات الشفوية بحيث يشمل الإمتحان بنوعيه جميع مواد الدراسة . ويجوز لمجلس المعهد أن يقرر فى النصف الأول من السنة الجامعية تكليف طلاب السنة النهائية تقديم بحث مكتوب بدلا من الاختبار التحريرى أو الشفوى أو الاختبارين معاً فى مادة أو أكثر من مواد الإمتحان ، وفى هذه الحالة تقوم لجنة الإمتحان بمناقشة الطالب فى هذا البحث ، ويحل التقدير الذى يناله محل تقدير الاختبار أو الاختبارات التى استعفى به عنها

ويجب على الطلاب أن يفرغوا من إعداد بحوثهم وأن يقدموا أربع نسخ من كل بحث قبل موعد الإمتحان بأسبوعين على الأقل . (مادة ٩)

« تؤلف لجنة الإمتحان فى كل مادة من عضوين على الأقل يعينهما مجلس المعهد بناء على طلب مدير المعهد . ويجوز اختيار أحدهما من الخارج ، وعند الاستعجال يجوز لمدير المعهد اختيار أعضاء اللجنة . (مادة ١٠)

« تضع لجنة الإمتحان فى كل مادة موضوعات الاختبارات التحريرية وتقدمها إلى مدير المعهد . وتقوم هذه اللجنة بتقدير الاختبارات التحريرية وتولى اختبار الطلاب شفويا (مادة ١١)

- * مدة كل اختبار تحريري ثلاث ساعات . ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعدل في أحوال خاصه مدة الاختبارات . (مادة ١٢)
- * يشترط لنجاح الطالب في الإمتحان أن ترضى لجنة الإمتحان عن فهمه وتحصيله (مادة ١٣)
- * تعرض نتيجة امتحان كل فرقة على لجنة عامة مؤلفة من جميع الممتحنين في هذه الفرقة برئاسة مدير المعهد . (مادة ١٤)

٢ - الطهرم الملكي للأرصاد

المؤتمنة الأساسية - ان اللائحة الأساسية لهذا المعهد مقررة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ .

ويتألف هذا القانون من سبع مواد تنص على مايلي : -

- * يقوم المعهد الملكي للأرصاد بجامعة فؤاد الأول باعداد المتخصصين في علوم الفلك والطبيعة الفلكية والطبيعة الأرضية والأرصاد الجوية وما يتصل بذلك من العلوم وتشجيع الأعمال والأبحاث والدراسات المتعلقة بها (المادة ١) .
- * يشتمل المعهد على أقسام تحددها اللائحة الداخلية وتتناول الدراسة فيها المواد الآتية :-
الفلك - الطبيعة الفلكية والديناميكا السماوية - الطبيعة الأرضية وتشمل الجاذبية الأرضية والمغناطيسية الأرضية والزلازل - الطبيعة الجوية وتشمل الكهرباء الجوية والطبقات العليا للجو - البصريات والآلات البصرية - الرياضة التطبيقية والإحصائية .
- وتبين اللائحة الداخلية للمعهد كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة ونظام الامتحان فيها .

- ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو إدخال أى تغيير في توزيعها على الأقسام المختلفة . (المادة ٢) .
- * تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب مجلس المعهد دبلوما تسمى « دبلوم معهد الأرصاد » (المادة ٦) .

- * مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الأرصاد سنتان في كل قسم من أقسامه (المادة ٤) .

- * يشترط في قبول الطالب لمتابعة الدراسات الخاصة بدبلوم معهد الأرصاد أن يكون

حاصلا على درجة بكالوريوس العلوم في الفلك أو الطبيعة أو الرياضة أو بكالوريوس الهندسة (القسم المدني) من الجامعات المصرية أو حاصلا على درجة أخرى يعتمدها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس المعهد معادلة لهذه الدرجة .

* لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعفى طالب الدبلوم من حضور المقرر الدراسى للسنة الأولى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررأ دراسيا يعادله في معهد على تعترف به الجامعة أو أن يعفيه من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد على تعترف به الجامعة . (المادة ٥) .

المؤتمة الراضية — أن اللائحة الداخلية للمعهد المسمى للارصاد تقررت بمرسوم صادر بتاريخ ١٢ / ١٩٥٠ . يتألف المرسوم من ١٦ مادة ينص أهمها على ما يأتى :

قبول الطلاب : — الطلاب الذين تتوافر فيهم شروط القبول في المعهد ويتقدمون للالتحاق به يجوز للمعهد أن يعقد لهم امتحان مسابقة يثبت حسن استعدادهم للتخصص في القسم الذى ينتسبون اليه ، ويعين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد مواد الامتحان . وتعرض نتيجة هذا الامتحان على مجلس المعهد لاقرارها ، ويكون القبول بترتيب النجاح في الامتحان (مادة ١) .

مواد الدراسة : — يبين الجدول التالى توزيع مواد الدراسة على سنتي الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل مادة ، (مادة ٢)

* يرتب للمواد عدا الدروس المقررة لها تمرينات ، ويكلف الطلاب القيام ببحوث ويتولى مجلس المعهد فى كل سنة ترتيب هذه التمرينات والبحوث وتحديد عددها ونظامها . وتعتبر التمرينات والبحوث مادة قائمة بذاتها ، ويعطى الطالب عن أعماله فيها تقديرا يتكون من متوسط التقديرات التى تعطى فى كل تمرين أو بحث .

مرفق الدراسة

السنة الأولى

(أ) الطالب الذى درس الفلك

عدد الدروس فى الاسبوع

٢

٢

١ — الديناميكا السماوية

٢ — نظرية الجهد والديناميكا المائية

عدد الدروس فى الاسبوع

- ٣ — البصرياء ٢
- ٤ — الطبيعة الارضية (الجازبية الزلازل، المغناطيسية الارضية) ٢
- ٥ — الظواهر الجوية ٢
- ٦ — تمرينات عملية (٥ ساعات فى الاسبوع)
- (ب) الطالب الذى درس الطبيعة والرياضة ونحوهما :
- ١ — الفلك الكروى ٢
- ٢ — الطبيعة الفلكية ٢
- ٣ — البصرياء ٢
- ٤ — الطبيعة الارضية (الجيولوجيا ، الجازبية ، الزلازل ،
المغناطيسية الارضية) ٢
- ٥ — الظواهر الجوية ٢
- ٦ — تمرينات عملية (٥ ساعات فى الاسبوع)

السنة الثانية

(أ) قسم الفلك :

- ١ — ديناميك النجوم ٢
- ٢ — الطبيعة الفلكية (دراسات خاصة بالشمس) ٢
- ٣ — الكم أو النظرية النسبية ٢
- ٤ — تمرينات عملية (٦ ساعات فى الاسبوع)

(ب) قسم الظواهر الجوية :

- ١ — الطبيعة الجوية (الطبقات العليا للجو ، الكهرباء الجوية) ٢
- ٢ — الظواهر الجوية (المناخ والاحصاءات الرياضية) ٤
- ٣ — تمرينات عملية (٦ ساعات فى الاسبوع)

(ج) قسم الطبقة الأرضية :

عدد الدروس في الأسبوع

- ١ — الطبيعة الجوية (الطبقات العليا للجو والكهرباء الجوية) ٢
- ٢ — الطبيعة الأرضية التطبيقية (طرق الكشف عن المعادن وغيرها) ٤
- ٣ — تمرينات عملية (٦ ساعات في الأسبوع)

٣ - المعهد الملكي لعلوم البحار

المؤسسة الأساسية - : إن اللائحة الأساسية لهذا المعهد مقررّة بالقانون رقم ١١١

لسنة ١٩٥٠

ويتألف القانون المذكور من سبع مواد ، تنص على ما يأتي : —

« يقوم المعهد الملكي لعلوم البحار بإعداد المتخصصين في علوم الأحياء البحرية وأحياء المياه العذبة والأوقيانوغرافيا الطبيعية وفسولوجيا الأحياء المائية ، وما يتصل بذلك من العلوم ، وبتشجيع الأعمال والأبحاث والدراسات المتعلقة بها . (المادة ١)

« يشتمل المعهد على أقسام تحددها اللائحة الداخلية وتتناول الدراسة فيها المواد الآتية :
الأحياء البحرية — أحياء المياه العذبة — الأوقيانوغرافيا الطبيعية — فسيولوجيا الأحياء المائية .

وتبين اللائحة الداخلية للمعهد كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة ونظام الامتحان فيها ، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد ، أو إدخال أى تغيير في توزيعها على الأقسام المختلفة (المادة ٢)

« تمنح جامعة فؤاد الأول بناءً على طلب مجلس المعهد دبلوماً تسمى « دبلوم معهد علوم البحار » . (المادة ٦)

« مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد علوم البحار سنتان في كل قسم من أقسامه . (المادة ٤)

« يشترط في قبول الطالب لتابعة الدراسات الخاصة بدبلوم معهد علوم البحار أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس العلوم في الحيوان أو الكيمياء أو النبات ، أو الطبيعة أو الرياضة من إحدى الجامعات المصرية ، أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناءً على رأى مجلس المعهد ، معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز للمعهد علاوة على ذلك أن يعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية .
(المادة ٣) .

٥ لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعنى طالب الدبلوم من حضور المقرر الدراسي للسنة الأولى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررأ دراسياً يعادله في معهد على تعترف به الجامعة أو أن يعفيه من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد على تعترف به الجامعة . (المادة ٥) .

أنظمة جديدة لجامعة فؤاد الأول

لقد صدر خلال السنة الدراسية الأخيرة سلسلة من القوانين الجديدة لإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول بالقاهرة .

أولاً - صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بأعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول . ثم صدرت القوانين رقم ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ لسنة ١٩٥٠ باللوائح الأساسية لكليات التجارة والآداب والطب البيطرى بالجامعة المذكورة ، وبعد ذلك صدرت القوانين رقم ٩ و ٦٢ و ٩٢ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية العلوم ، وبانشاء معهد الوثائق والمكتبات وبانشاء كلية طب طنطا . وهناك مشاريع قوانين أخرى للسكليات الباقية ستدخل في حيز التنفيذ خلال السنة الدراسية الجديدة .

إن استعراض مجموعة هذه القوانين واللوائح سيكون من مواضع الحولية القادمة .

٢

الاحصاءات

١ - إحصاءات عامة

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد المدارس : ٨٧٢٨ ، منها ٦٣٦٠ أميرية ، ١٧٦٤ حرة أهلية ، ٦٠٤ أجنبية .
مجموع الفصول الموجودة في المدارس المذكورة : ٤٢٤٣٨ ، منها ٢٩٩٠٤ في المدارس الرسمية ، ٩٥٦٣ في الحرة الأهلية ، و ٢٩٧١ في الأجنبية .

مصر
مجمع شتاتيه للمدارس
١٩٥٠ - ١٩٥١

سجل الدراسة		الرقم	
١٧	شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
١٦	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
١٥	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
١٤	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
١٣	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
١٢	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
١١	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
١٠	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
٩	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
٨	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
٧	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
٦	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
٥	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
٤	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
٣	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
٢	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
١	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤

النكس (رقم ٢٤)

عدد المعلمين والمعلبات الذين يتولون التعليم في هذه المدارس : ٦٤٩٢٠ ، منهم ٤٧٦٤٢ في المدارس الأميرية ، ١٣١٥٠ في الحرة المصرية . ٤١٢٠ في الأجنبية .
مجموع التلاميذ . ١٧٠٢٢٠٧ ، عدد البنين بينهم ١١٠٧٦٢٢ ، وعدد البنات ٥٩٤٥٨٥ .
من مجموع التلاميذ : ١٢٢٣٦٤٨ يدرسون في المدارس الأميرية ، ٣٩٩٥١٦ في المدارس الحرة المصرية ، ٧٩٠٤٣ في المدارس الأجنبية .

والجدول التالي يلخص هذه المعلومات الإحصائية :

المدارس :	عدد المدارس	عدد الفصول	عدد المعلمين والمعلبات
الأميرية	٦٣٦٠	٢٩٩٠٤	٤٧٦٤٢
الحرة المصرية	١٧٦٤	٩٥٦٣	١٣١٥٠
الأجنبية	٦٠٤	٢٩٧١	٤٤٢٨
المجموع :	٨٧٢٨	٤٢٤٣٨	٦٤٩٢٠

والجدول (رقم ٨٠) يوضح كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ بين مختلف أنواع المدارس والشكل الترسيمي (رقم ٢٤) يظهر كيفية توزيعهم على مراحل التعليم .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما في السنة السابقة ، فكان مجموع التلاميذ ١٤٩٨٣٦٩ ، منهم ١٠٩٣٤٢٤ في المدارس الأميرية ، ٢٤٣٩٠٥ في الحرة الأهلية ، و ٦٧٩٤٥ في الأجنبية .
يظهر من ذلك : أن مجموع التلاميذ قد زاد خلال السنة الأخيرة ٢٠٣٨٣٨ . ١٣٠٢٢٤ من هذه الزيادة تعود إلى المدارس الأميرية ، و ٦٢٥١٦ منها تعود إلى المدارس الأهلية ، و ١١٠٩٨ إلى المدارس الأجنبية .

أن الجدول (رقم ٨١) يبين توزيع التلاميذ على مختلف أنواع المدارس ومراحل التعليم خلال السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ .

مقارنة أعمار التلاميذ

أن الجدول (رقم ٨٢) يصنف التلاميذ حسب أعمارهم في كل من رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية الرسمية ، حسب إحصاءات السنة الآتية الذكر .
يلاحظ أن أكثر أطفال الرياض كانوا في السن الخامسة (٣٤ و ٢ / ٪) ، وكان يلي ذلك من هم في السادسة (٢٧ / ٪) ، ثم من هم في الرابعة (٢٢ و ٧ / ٪) .

إحصاء إجمال

١٩٥٠ - ١٩٥١

المجموع	البنات	البنون	مجموع التلاميذ في :
٨٦٢٩٢٩	٣٥٨١١٦	٥٠٤٨١٣	المدارس الأميرية :
٤٥٤١٣	٢٠٨٦١	٢٤٥٥٢	المدارس الأولية
١٤١٧١٤	٢٨٥٩٥	١١٣١١٩	رياض الأطفال
٩٩٠٢٩	١٨٠٧٢	٨٠٩٥٧	المدارس الابتدائية
٢٨٠٣٥	٤٢٦٠	٢٣٧٧٥	» الثانوية
١٠٩٢٨	٥٤٨٠	٥٤٤٨	» الفنية
٦١٣	٢٣	٥٩٠	دور المعلمين والمعلمات
٣١٧٧٩	٢٢٦٤	٢٩٥١٥	المعاهد العليا الفنية
٣٢٠٨	.	٣٢٠٨	الجامعات
			الجامعة الأزهرية
١٢٢٣٦٤٨	٤٣٧٦٧١	٧٨٥٩٧٧	المجموع
١٦٩٢١٥	٥٠٦١٨	١١٨٥٩٧	المدارس الحرة الأهلية :
٣٨٦١٧	١٩٦١٧	١٩٠٠٠	المدارس الأولية
١٦١٨٣٣	٢٩٣٨٣	١٢٢٤٥٠	رياض الأطفال
٢٦٤٠٩	٢٦٤٣	٢٣٧٦٦	المدارس الابتدائية
٣٤٤٢	١٢٣١	٢٢١١	» الثانوية
			» الفنية
٣٩٩٥١٦	١١٣٤٩٢	٢٨٦٠٢٤	المجموع
٣١٥٧٤	١٨٦٩٥	١٢٨٧٩	المدارس الأجنبية :
٣١٨٦٥	١٧٥٦٧	١٤٢٩٨	رياض الأطفال
١١٢٣٤	٥٥٦٢	٥٦٧١	المدارس الابتدائية
٣٨٩٧	١٤٧٤	٢٤٢٣	» الثانوية
٤٧٣	١٢٤	٣٥٠	» الفنية
			المعاهد العليا
٧٩٠٤٣	٤٣٤٢٢	٣٥٦٢١	المجموع
١٧٠٢٢٠٧	٥٩٤٥٨٥	١١٠٧٦٢٢	المجموع العام :

إحصاء إجمالي

١٩٤٩ - ١٩٥٠

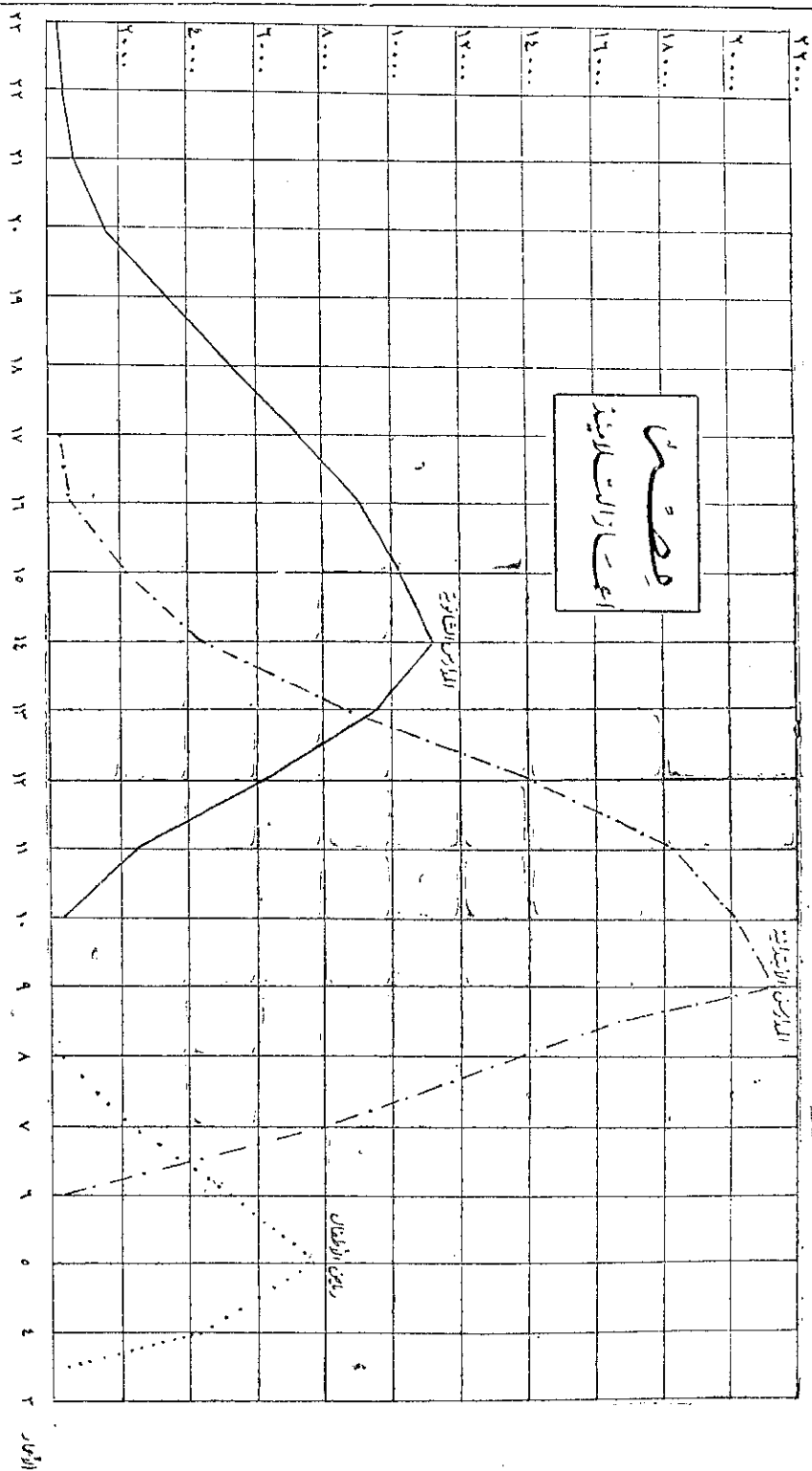
المجموع	البنات	البنون	مجموع التلاميذ في :
٨١٥٧٧٣	٣٣٩٢٥٦	٤٧٦٥١٧	المدارس الأميرية :
١٩٣٧٠	٧٨٧٠	١١٥٠٠	» الأولية
١١٦٤٨٢	٢٣٢٣٣	٩٣٢٤٥	رياض الأطفال
٧٤٩١٢	١٢٧٨١	٦٢١٣١	المدارس الابتدائية
٢٨٢٤٥	٨٠٠٣	٢٠٢٤٢	» الثانوية
٧٣٤٧	٣٠٥٦	٤٢٩١	» الفنية
٤٩٠٠	٩٤٧	٣٩٥٣	دور المعلمين والمعلمات
٢٣٢٩٤	١٥١٣	٢١٧٨١	المعاهد العليا الفنية
٣١٠١	.	٣١٠١	الجامعات
			الجامعة الأزهرية
١٠٩٣٤٢٤	٣٩٦٦٥٩	٦٩٦٧٦٥	المجموع
١٥٢٠٠٨	٤٦٠١٠	١٠٥٩٩٨	المدارس الأهلية :
٢٣٥١٨	١٠٣١١	١٣٢٠٧	» الأولية
١٣٦٣٦٨	٣٣٦٥٢	١٠٢٧١٦	رياض الأطفال
٢٢٤١٢	٢١٥٣	٢٠٢٥٨	المدارس الابتدائية
٢٦٩٥	٦٦٩	١٧٢٦	» الثانوية
			» الفنية
٣٣٧٠٠٠	٩٣٠٩٥	٢٤٣٩٠٥	المجموع
٢٥٦٤١	١٤٩١٢	١٠٧٢٩	المدارس الأجنبية :
٢٨٦٣٤	١٦١٠٢	١٢٥٣٢	رياض الأطفال
١١٠٣٢	٥٢٧٥	٥٥٥٧	المدارس الابتدائية
٢٦٣٨	٩٦٨	١٦٧٠	» الثانوية
			» الفنية
			المعاهد العليا
٦٧٩٤٥	٣٧٢٥٧	٣٠٦٨١	المجموع
١٤٩٨٣٦٩	٥٢٧٠١١	٩٧١٣٥١	المجموع العام

الجدول (رقم ٨١)

أعمار التلاميذ	رياض الأطفال	المدارس الابتدائية	المدارس الثانوية
٢	٢٨	٠	٠
٣	٤٦٩	٠	٠
٤	٤٣٩٦	٠	٠
٥	٦٦٨٦	٠	٠
٦	٥٢١٨	٣٣٩	٠
٧	٢٣٣٣	٨٠٧٥	٠
٨	٢٠٨	١٦٨٩٨	٠
٩	١٢	٢١٤٦٠	٢٤
١٠	١	٢٠٦٣٣	٤١٥
١١	٠	١٨٦٥٥	٢٥٨٥
١٢	٠	١٤٢٦٢	٦٣٦٤
١٣	٠	٨٨٧٦	٩٧٦١
١٤	٠	٤٤٤٦	١٢٠٨٨
١٥	٠	٢٠١٤	١٠٤١٦
١٦	٠	٦٤٤	٩٠٧٨
١٧	٠	١٤٤	٧٣٨٨
١٨	٠	٢٩	٥٥٠٩
١٩	٠	٠	٣٥٣٩
٢٠	٠	٠	١٤٨٧
٢١	٠	٠	٨٢٠
٢٢	٠	٠	٢٥١
٢٣	٠	٠	١٢٧

الجدول (رقم ٨٢) — تصنيف التلاميذ حسب أعمارهم
(في المدارس الأميرية)

الشكل رقم (٢٥) - تعنيف اللائحة حسب أعمارهم



وأما في المدارس الابتدائية : فكان أكثر التلاميذ في السن التاسعة (١٨ و ٤ /) ، وكان يلي ذلك من هم في العاشرة (١٧ و ٧ /) ثم من هم في الحادية عشرة (١٦ و ٤ /) ، ثم من هم في الثامنة (١٤ و ٤ /) .

وأما في المدارس الثانوية : فكان أكثر الطلاب في السن الرابعة عشرة (١٧ و ٤ /) . وكان يلي ذلك من هم في الخامسة عشرة (١٤ و ٩ /) ثم الثانية عشرة (١٣ و ٩ /) ، ثم السادسة عشرة (١٢ و ٩ /) .

ومما تجدر ملاحظته : أن في السن الثالثة عشرة كان عدد تلاميذ الابتدائيات قريباً من عدد تلاميذ الثانويات .

ان الشكل الترسيمي (رقم ٢٥) يظهر هذه المقارنات الى العيان .

٢- رياض الأطفال

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

بلغ مجموع فصول رياض الأطفال ٢٩٥٢ ، وبمجموع تلاميذها ١١٥٦٠٤ منهم ٤٥٤١٣ في المدارس الأميرية ، و ٣٨٦١٧ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٣١٥٨٤ في المدارس الأجنبية .

وكان عدد رياض الأطفال الأميرية المستقلة ٨٥ ، منها ٤٧ أصلية ، و ٣٧ محولة من المدارس الأميرية . وكان عدد أقسام الرياض الملحقة ٩ ، منها ٢٤ ملحقة بالمدارس الأولية ، و ٢٥ ملحقة بالمدارس الابتدائية .

وكان مجموع البنين بين هؤلاء الأطفال ٢٤٥٥٢ ، وعدد البنات ٢٠٨٦١ .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما في السنة السابقة ، فكان مجموع أطفال الرياض ٦٨٥٢٩ ، منهم ١٩٣٧٠ في المدارس الأميرية ، و ٢٣٥١٨ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٢٥٦٤١ في المدارس الأجنبية .

يظهر في ذلك : أن مجموع أطفال الرياض ، قد زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٤٧٠٧٥ . وكانت ٢٦٠٤٣ من هذه الزيادة تعود إلى الرياض الأميرية ، و ١٥٠٩٥ إلى الرياض الحرة الأهلية ، و ٥٩٣٣ إلى الرياض الأجنبية .

والجدول (رقم ٨٣) يلخص الأرقام الإحصائية العائدة إلى السنتين المذكورتين :

رياض الأطفال

١٩٥٠ - ١٩٥١			١٩٥٠ - ١٤٤٩			رياض الأطفال
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
٤٥٤١٣	٢٠٨٦١	٢٤٥٥٢	١٩٣٧٠	٧٨٧٠	١١٥٠٠	الأميرية
٣٨٦١٧			٢٣٥١٨	١٠٣١١	١٣٢٠٧	الحرّة الأهلية
٣١٥٧٤	١٨٦٩٥	١٢٨٢٩	٢٥٦٤١	١٤٩١٢	١٠٧٢٩	الأجنبية
١١٥٦٠٤			٦٨٥٢٩	٣٣٠٩٣	٣٥٤٣٦	المجموع

الجدول (رقم ٨٣) - أطفال الرياض خلال السنتين الأخيرتين

عدد الأطفال			عدد الفصول	السنة
المجموع	البنات	البنون		
٨٠٠٩	٣٢٧٦	٤٧٣٣	٢١٢	الأولى
٦١٨١	٢٤٥٦	٣٨٢٧	١٧٤	الثانية
٤٥٨٦	١٩١٦	٢٦٧٠	١٣٨	الثالثة
١٨٧٧٦	٧٦٤٨	١١١٣٠	٥٢٤	المجموع

الجدول (رقم ٨٤) - توزيع أطفال الرياض الأميرية على سنى الدراسة

عدد الأطفال	عدد المدرسات	السنة الدراسية	عدد الأطفال	عدد المدرسات	السنة الدراسية
٧١٠١	٣٥٧	١٩٤٥ - ١٩٤٤	٢٧٣	١٣	١٩٢١ - ١٩٢٠
٩٧٨١	٥٠٧	١٩٤٦ - ١٩٤٥	٤٨٥	٣٢	١٩٢٦ - ١٩٢٥
١٢٤٣٢	٦٠٠	١٩٤٧ - ١٩٤٦	٢٣١٢	١١٤	١٩٣١ - ١٩٣٠
١٣٣٠١	٦٤٢	١٩٤٨ - ١٩٤٧	١٩٩٩	١٥٦	١٩٣٦ - ١٩٣٥
١٥٢٠٨	٦٦٠	١٩٤٩ - ١٩٤٨	٢٤٣١	٢٢٠	١٩٤١ - ١١٤٠
١٩٣٧٠	٦٩١	١٩٥٠ - ١٩٤٩	٩٧٨١	٥٠٩	١٩٤٦ - ١٩٤٥
٤٩٤١٣	١٢٥٠	١٩٥١ - ١٩٥٠	٤٥٤١٣	١٢٥٠	١٩٥١ - ١٩٥٠

الجدول (رقم ٨٥) نمو رياض الأطفال الأميرية

والجدول (رقم ٨٤) يبين كيفية توزيع أطفال الرياض الأميرية على سنى الدراسة الثلاث ، وذلك حسب إحصاءات السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نظرة الى السنين الماضية

والجدول (رقم ٨٥) يبين نمو رياض الأطفال الأميرية ، منذ سنة ١٩٢٠ عن كل خمس سنوات ، ومنذ ١٩٤٤ عن كل سنة .
(أن الجدول الكامل منشور في الصفحة ٣٧٠ من الحولية الأولى)

٣- المدارس الأولية

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

بلغ مجموع المدارس الأولية ٥٦٦١ ، ومجموع معلميها ومعلماتها ٣٣٠٦١ ، ومجموع تلاميذها ١٠٣٢١٤٤ . وكان ٨٦٢٩٢٩ من هؤلاء في المدارس الأميرية ، و ١٦٩٢١٥٠ في المدارس الحرة الأهلية وكان مجموع البنين في المدارس الأولية الأميرية والحرة ٦٢٣٤١٠ ومجموع البنات ٤٠٨٧٣٤

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما في السنة السابقة فكان مجموع المدارس الأولية ٥٤٢٨ ، ومجموع معلميها ومعلماتها ٣٠١١٣ ، ومجموع تلاميذها ٩٦٧٧٨١ .
يظهر في ذلك أن مجموع تلاميذ المدارس المذكورة زاد خلال السنة الأخيرة ٦٤٦٦٣ ، وتعود ٤٧١٥٦ من هذه الزيادة إلى المدارس الأميرية و ١٧٢٠٧ إلى المدارس الحرة .
إن الجدول (رقم ٨٦) يلخص الأرقام الإحصائية العائدة إلى السنتين الأخيرتين .

نظرة الى السنين الماضية

ن الجدول (رقم ٨٧) يبين تطور عدد المدارس الأولية الأميرية ومعلميها وتلاميذها منذ سنة ١٩٤٥ .
والجدول (رقم ٨٨) يبين تطور مجموع تلاميذ المدارس الأولية الأميرية منذ سنة ١٩٤٠ ، عن كل خمس سنوات .

المدارس الأولية

١٩٥٠ - ١٩٥١			١٩٤٩ - ١٩٥٠			المدارس الأولية
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
٨٦٢٩٢٩	٣٥٨١١٦	٥٠٤٨١٣	٨١٥٧٧٣	٣٣٩٢٥٦	٤٧٦٥١٧	الاميرية
١٦٩٢١٥	٥٠٦١٨	١١٨٥٩٧	١٥٢٠٠٨	٤٦٠١٠	١٠٥٩٩٨	الحرة
١٠٣١٤٤	٤٠٨٧٣٤	٦٢٣٤١٠	٩٦٧٧٨١	٣٨٥٢٦٦	٥٨٢٥١٥	المجموع

الجدول (رقم ٨٦) - المدارس الأولية خلال السنتين الأخيرتين

عدد التلاميذ			عدد المعلمين والمعلمات	عدد المدارس	السنة الدراسية
المجموع	البنات	البنين			
٧٤٠١٧٨	٣٣٦٣٠٩	٤٠٣٩٢٩	٢٢٠٨٩	٣٩٤٢	١٩٤٥ - ١٩٤٦
٦٨٢٤٨٠	٣٠١٥٣٣	٣٨٠٦٤٧	٢٠٥٤٣	٣٥٨٢	١٩٤٦ - ١٩٤٧
٧٩٩٣٩٠	٣٥٣٠٥٤	٤٤٦٣٣٦	٢٣٣٠١	٤٢٦٣	١٩٤٧ - ١٩٤٨
٧٨٨٠١٩	٣٢٩٠٤٧	٤٤٨٩٧٢	١٩٠٤٦	٤٣٥٣	١٩٤٨ - ١٩٤٩
٨١٥٧٧٣	٣٣٥٥٥٧	٤٧٢٥٩٨	٢٦٤٨٠	٤٤٧٦	١٩٤٩ - ١٩٥٠
٨٦٢٩٢٩	٣٥٨١١٦	٥٠٤٨١٣	٢٨٩٣٨	٤٦٦٤	١٩٥٠ - ١٩٥١

الجدول (رقم ٨٧) - المدارس الأولية الاميرية - منذ ١٩٤٥

المعدل السنوى	فرق السنوات الخمس	مجموع التلاميذ	السنة الدراسية
		٧٠٥٧٧	١٩٢٠ - ١٩٢١
٢٤٠١٣	١٢٠٠٩٦	١٩٠٦٧٣	١٩٢٥ - ١٩٢٦
٢٩٤٣٧	١٤٧١٨٥	٢٣٧٨٥٨	١٩٣٠ - ١٩٣١
٥٧٤٥٥	٢٨٧٢٧٦	٦٢٥١٣٤	١٩٣٥ - ١٩٣٦
٨٥٧٢١	٤٢٨٦٠٤	١٠٥٣٧٣٨	١٩٤٠ - ١٩٤١
٦٢٧١٢ -	٣١٣٥٦٠ -	٧٤٠١٧٨	١٩٤٥ - ١٩٤٦
٢٤٥٥٠	١٢٢٧٥١	٨٦٢٩٢٩	١٩٥٠ - ١٩٥١

الجدول (رقم ٨٨) - المدارس الأولية الاميرية - منذ ١٩٢٠

(إن الجدول الكامل ، منشور في الصفحة ٣٧٢ من الحولية الأولى)

٤ - المدارس الأولية الراقية

كان عدد المدارس الأولية الراقية - خلال السنة الدراسية الأخيرة - ٤٥ ، منها ٣١ خاصة بالبنات ، و ١٤ خاصة بالبنين .
وكان عدد فصول هذه المدارس ٢٢٧ ، منها ١٧٥ خاصة بالبنات و ٥٢ خاصة بالبنين .
وكان مجموع تلاميذها ٦١٨٠ ، عدد البنات منهم ٤٩٣٩ . وعدد البنين ١٧٤١ .
وكان يقوم بالتدريس في هذه المدارس ٢٠٠ معلم و ٢٤١ معلمة .
وكان جميع هذه المدارس أميرية .

٥ - المدارس الابتدائية

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع عدد المدارس الابتدائية ١١٢٧ ، مجموع فصولها ٩٠٩٠ ، و مجموع تلاميذها ٣٣٥٤١٢ . عدد البنين بينهم ٢٤٩٨٦٧ ، وعدد البنات ٨٥٥٤٥ .
وكان ١٤١٧١٤ من التلاميذ في المدارس الابتدائية الأميرية ، و ١٦١٨٣٣ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٣١٨٦٥ في المدارس الأجنبية .
وأما مجموع أفراد هيئات التدريس ، فكان : في المدارس الأميرية ٦٢٥٩ ، بينهم ٥٢٦٢ معلماً و ٩٩٧ معلمة ، وفي المدارس الأهلية : ٧٤٣٥ ، بينهم ٤٦٧٨ معلماً و ١٧٥٧ معلمة .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة الدراسية السابقة ، فكان عدد المدارس الابتدائية ١١٢٤ ، وعدد فصولها ٨٠٢١ ، و مجموع تلاميذها ٢٨١٤٧٢ ، عدد البنين بينهم ٢٠٨٤٩٧ ، وعدد البنات ٧٢٩٩٨ .
وكان ١١٦٤٨٢ من التلاميذ يدرسون في المدارس الأميرية ، و ١٣٦٣٦٩ منهم في المدارس الأهلية و ٢٨٦٣٤ في المدارس الأجنبية .

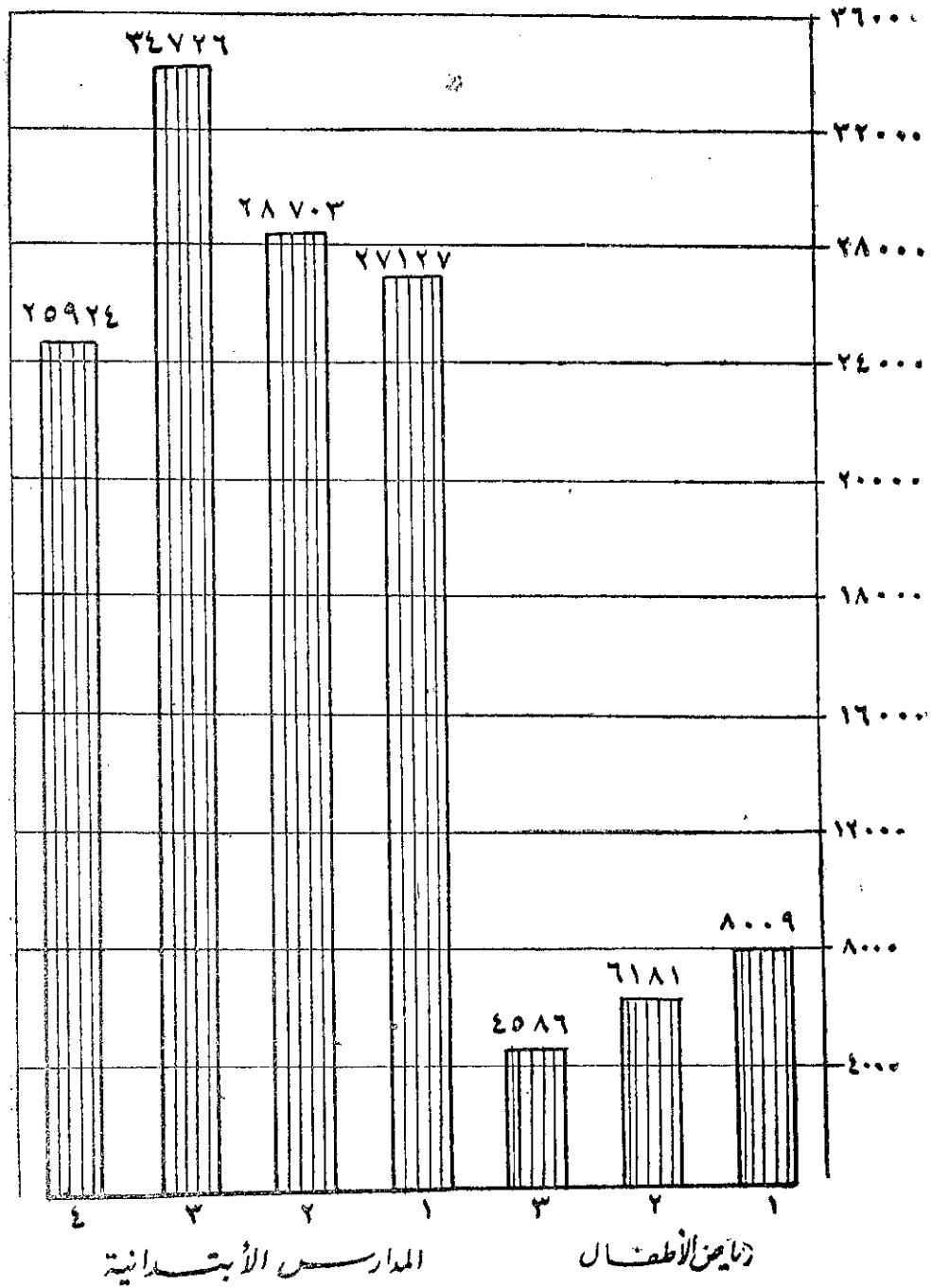
المدارس الابتدائية الأميرية

عدد التلاميذ			عدد الفصول			
المجموع	البنات	البنين	المجموع	للبنات	للبنين	
٢٨١٢٧	٥٢٨٦	٢١٨٤١	٦٦٨	١٤٠	٥٢٨	السنة الأولى
٢٨٧٠٣	٥٦٩٩	٢٣٠٠٤	٧٠٢	١٥٠	٥٥٢	» الثانية
٣٤٧٢٦	٧٣٩٢	٢٧٣٣٤	٨٧٦	٢٠٣	٦٧٣	» الثالثة
٢٥٩٢٤	٤٨٥٦	٢١٠٦٨	٧٧٣	١٦٨	٦٠٥	» الرابعة
١١٦٤٨٠	٢٣٢٣٢	٩٣٢٤٧	٣٠١٩	٦٦١	٢٣٥٨	المجموع

الجدول (رقم ٨٩) — توزيع الفصول والتلاميذ على سنى الدراسة

عدد التلاميذ			أعمار التلاميذ
المجموع	البنات	البنين	
٣٣٩	٤٩	٢٩٠	٦
٨٠٧٥	١٥١٦	٦٥٥٩	٧
١٦٨٩٨	٣٣٠٣	١٣٥٩٥	٨
٢١٤٦٠	٤٠٢٠	١٧٤٤٠	٩
٢٠٦٣٣	٤٠٤٥	١٦٥٨٨	١٠
١٨٦٥٥	٣٧٤٧	١٤٩٠٨	١١
١٤٢٦٢	٢٩٧٠	١١٢٩٢	١٢
٨٨٧٦	١٩٥٨	٦٩١٨	١٣
٤٤٤٦	٩٩٠	٣٤٥٦	١٤
٢٠١٤	٤٦٦	١٥٤٨	١٥
٦٤٤	١٣٩	٥٠٥	١٦
١٤٤	٢٧	١١٧	١٧
٢٩	٣	٢٦	١٨

الجدول (رقم ٩٠) — تصنيف التلاميذ حسب أعمارهم



الشكل (رقم ٢٦) - توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة
(فى رياض الأطفال والمدارس الابتدائية الأميرية)

المدارس الابتدائية

١٩٥٠ - ١٩٥١			١٩٤٩ - ١٩٥٠			تلاميذ المدارس الابتدائية
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
١٤١٧١٤	٢٨٥٩٥	١١٣١١٩	١١٦٤٨٢	٢٣٢٣٣	٩٣٢٤٩	الأميرية
١٦١٨٣٣	٣٩٣٨٣	١٢٢٤٥٠	١٣٦٣٦٨	٣٣٦٥٢	١٠٢٧١٦	الحرّة الأهلية
٣١٨٦٥	١٧٥٦٧	١٤٢٩٨	٢٨٦٣٤	١٦١٠٢	١٢٥٣٢	الأجنبية
٣٣٥٤١٢	٨٥٥٤٥	٢٤٩٨٦٧	٢٨١٤٨٤	٧٢٩٨٧	٢٠٨٤٩٧	المجموع

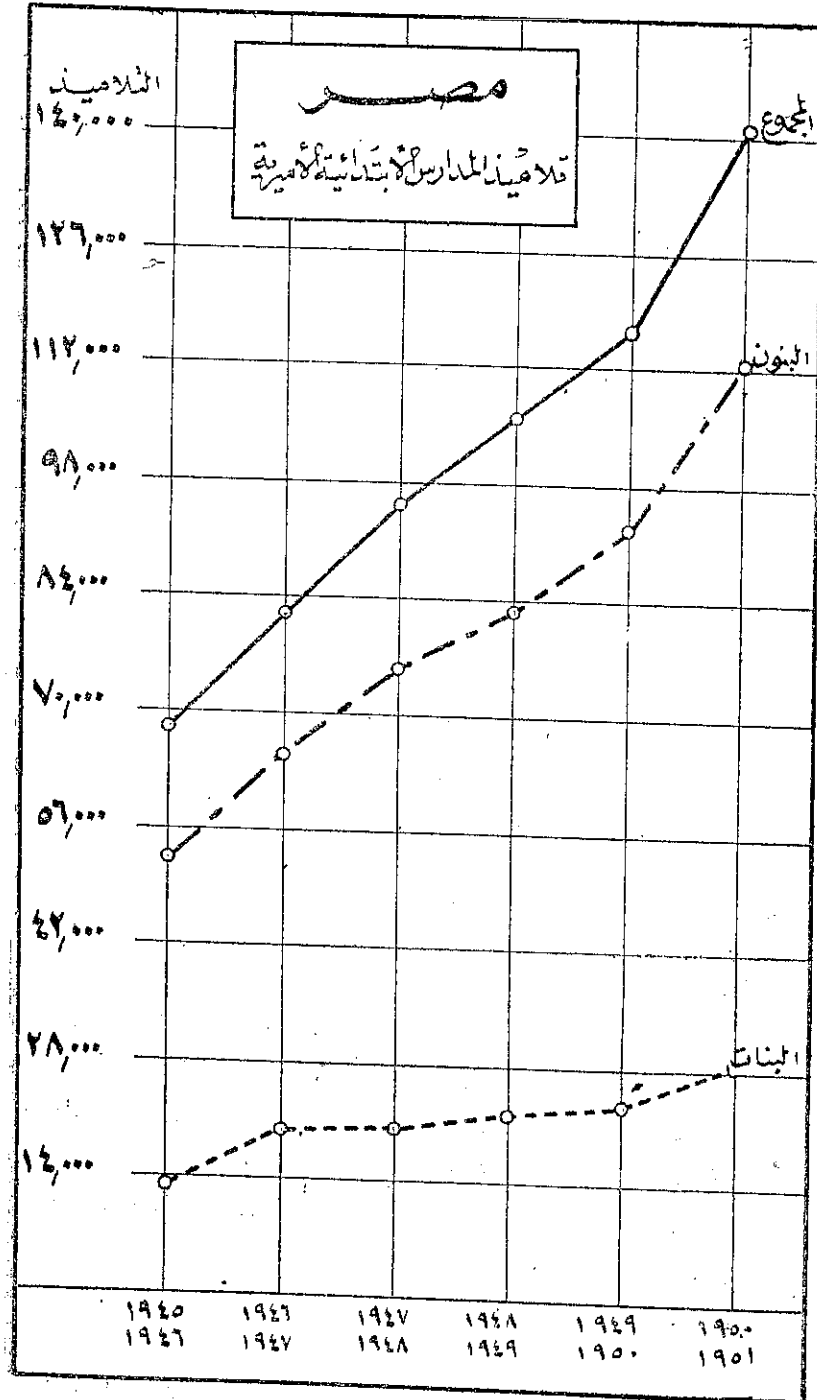
الجدول (رقم ٩١) - المدارس الابتدائية خلال السنتين الأخيرتين

بمجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الأميرية	البنون	البنات	المجموع	الزيادة خلال السنة
١٩٤٥ - ٤٦	٥١١١٧	١٢٩١٩	٦٤٠٣٦	
١٩٤٦ - ٤٧	٦٥٦١٨	١٦٧٥١	٨٢٣٦٩	١٧٦٣٣
١٩٤٧ - ٤٨	٧٥٦٨٩	١٩٧١١	٩٥٤٠٠	١٣٠٣١
١٩٤٨ - ٤٩	٨٣٦٢٦	٢١٧٣٥	١٠٥٣٦١	٩٩٦١
١٩٤٩ - ٥٠	٩٣٢٤٨	٢٣٢٣٢	١١٦٤٨٢	١١١٢١
١٩٥٠ - ٥١	١١٣١١٩	٢٨٥٩٩	١٤١٧١٨	٢٥٢٣٦

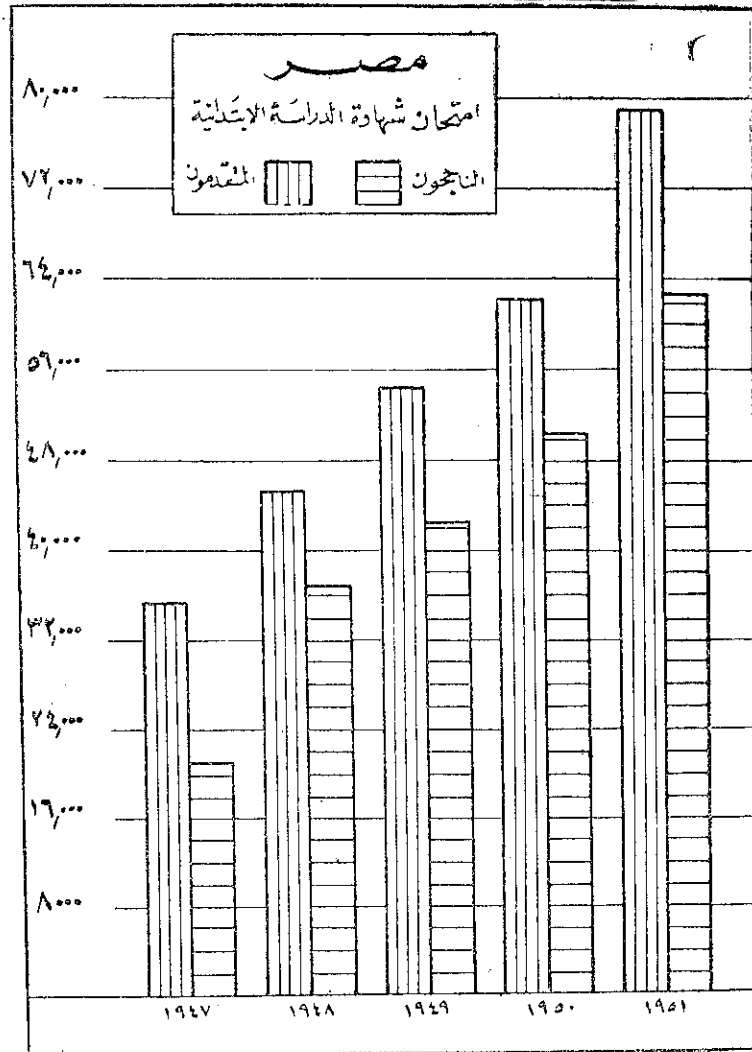
الجدول (رقم ٩٢) - تلاميذ المدارس الابتدائية الأميرية ، منذ سنة ١٩٤٥

السنة الدراسية	بمجموع التلاميذ	الفرق خلال خمس سنوات	المعدل السنوي للفرق
١٩٢٠ - ٢١	١٨٢٠٦		
١٩٢٥ - ٢٦	٢١٠٥٣	٢٨٤٧	٥٦٩
١٩٣٠ - ٣١	٢٤٧٧٨	١٣٧٢٥	٢٧٤٥
١٩٣٥ - ٣٦	٢٩٩٨٠	٤٧٩٨—	٩٣٣—
١٩٤٠ - ٤١	٢٧١٠٨	٢٨٧٢—	٥٧٤—
١٩٤٥ - ٤٦	٦٤٧٦٦	٣٧٦٥٨	٧٥٣٢
١٩٥٠ - ٥١	١٤١٧٨٨	٧٧٠٢٢	١٥٤٠٤

الجدول (رقم ٩٣) - تلاميذ المدارس الابتدائية الأميرية منذ ١٩٢٠



الشكل (رقم ٢٧)



الشكل (رقم ٢٨)

السنة	عدد المتقدمين	عدد الناجحين
١٩٤٧	٣٥٠٦٧	٢١٨٨٠
١٩٤٨	٤٥٠٨١	٣٦٩٠١
١٩٤٩	٥٤٥٢٢	٤٢٢٣٣
١٩٥٠	٦٢٣١١	٥٠٥٠٩
١٩٥١	٧٩٣٠١	٦٢٢٥٥

يتبين من ذلك : أن مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية زاد خلال السنة الدراسية الاخيرة ٥٣٩٣٠ . ويعود ٢٥٢٣٢ من هذه الزيادة إلى المدارس الأميرية و ٢٥٤٦٥ إلى المدارس الحرة الأهلية ، و ٣٢٣١ إلى المدارس الأجنبية .

والجدول (رقم ٩١) يلخص احصاءات تلاميذ المدارس الابتدائية خلال السنتين الاخيرتين . والجدول (رقم ٨٩) يبين ، كيفية توزيع تلاميذ المدارس الابتدائية الأميرية على مختلف سنى الدراسة ، والشكل الترسيمى (رقم ٢٦) يظهر ذلك إلى العيان والجدول (٩٠) يصنف هؤلاء التلاميذ حسب أعمارهم .

نظرة الى السنين الماضية

إن الجدول (رقم ٩٢) يبين تطور مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الأميرية منذ سنة ١٩٤٥ . والشكل الترسيمى (رقم ٢٧) يظهر ذلك إلى العيان . والجدول (رقم ٩٣) يبين تطور مجموع تلاميذ المدارس المذكورة منذ سنة ١٩٢٠ ، عن كل خمس سنوات .

(الجدول التام منشور فى الصفحة ٣٧٤ من الحولية الأولى) .

مراقبة الدراسة الابتدائية

إن الشكل الترسيمى (رقم ٢٧) يظهر عدد الذين نالوا شهادة الدراسة الابتدائية منذ سنة ١٩٤٧ .

٦ - المدارس الثانوية

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع الفصول الثانوية : ٤٠١٠ ، ومجموع تلاميذها ١٣٦٦٧٢ ، عدد البنين منهم ١١٠٣٩٥ ، وعدد البنات ٢٦٢٧٧

وكان ٩٩٠٢٩ من هؤلاء التلاميذ فى المدارس الأميرية ، و ٢٦٤٠٩ فى المدارس الحرة الأهلية ، و ١١٢٣٣ فى المدارس الأجنبية .

وبلغ مجموع أفراد الهيئات التعليمية فى المدارس الثانوية الأميرية ٤٥٩٣ ؛ عدد المعلمين منهم ٣٧٣٤ ، وعدد المعلمات ٨٥٩

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة الدراسية السابقة ، فكان مجموع الفصول الثانوية ٣٤٠٤ ، ومجموع تلاميذها ١٠٨٣٥٥ ، وكان ٧٤٩١٢ من هؤلاء في المدارس الأميرية ، و ٢٢٤١٢ في المدارس الحرة الأهلية و ١١٠٣٢ في المدارس الأجنبية .
يتبين من ذلك : أن عدد الفصول الثانوية زاد خلال السنة الأخيرة ٦٠٦ ، وعدد تلاميذ الثانويات زاد ٢٨٣١٧ . وتعود ٢٤١١٧ من هذه الزيادة إلى المدارس الأميرية ، و ٣٩٩٨٨ إلى المدارس الأهلية و ٢٠٢ فقط إلى المدارس الأجنبية .
إن الجدول (رقم ٩٤) يبين كيفية توزيع تلاميذ المدارس الثانوية الأميرية على مختلف سنى الدراسة وفروعها ؛ والشكل الترسيمي (رقم ٢٩) يظهر هذه الكيفية إلى العيان .
والجدول (رقم ٩٥) يصنف التلاميذ حسب أعمارهم . وذلك حسب احصاءات العينة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ، والشكل الترسيمي (رقم ٢٥) المطبوع في الصفحة ٤٠١ من هذا الكتاب ، يظهر ذلك إلى العيان ، مع مقارنة الأعمار بين تلاميذ المدارس الثانوية وبين تلاميذ المدارس الابتدائية

نظرة إلى السنين الماضية

إن الجدول (رقم ٩٦) يبين تطور مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الأميرية منذ سنة ١٩٤٥ والشكل الترسيمي (رقم ٣٠) يظهر ذلك إلى العيان .
والجدول (رقم ٩٧) يبين تطور تلاميذ المدارس المذكورة ، منذ سنة ١٩٢٠ ، عن كل خمس سنوات .

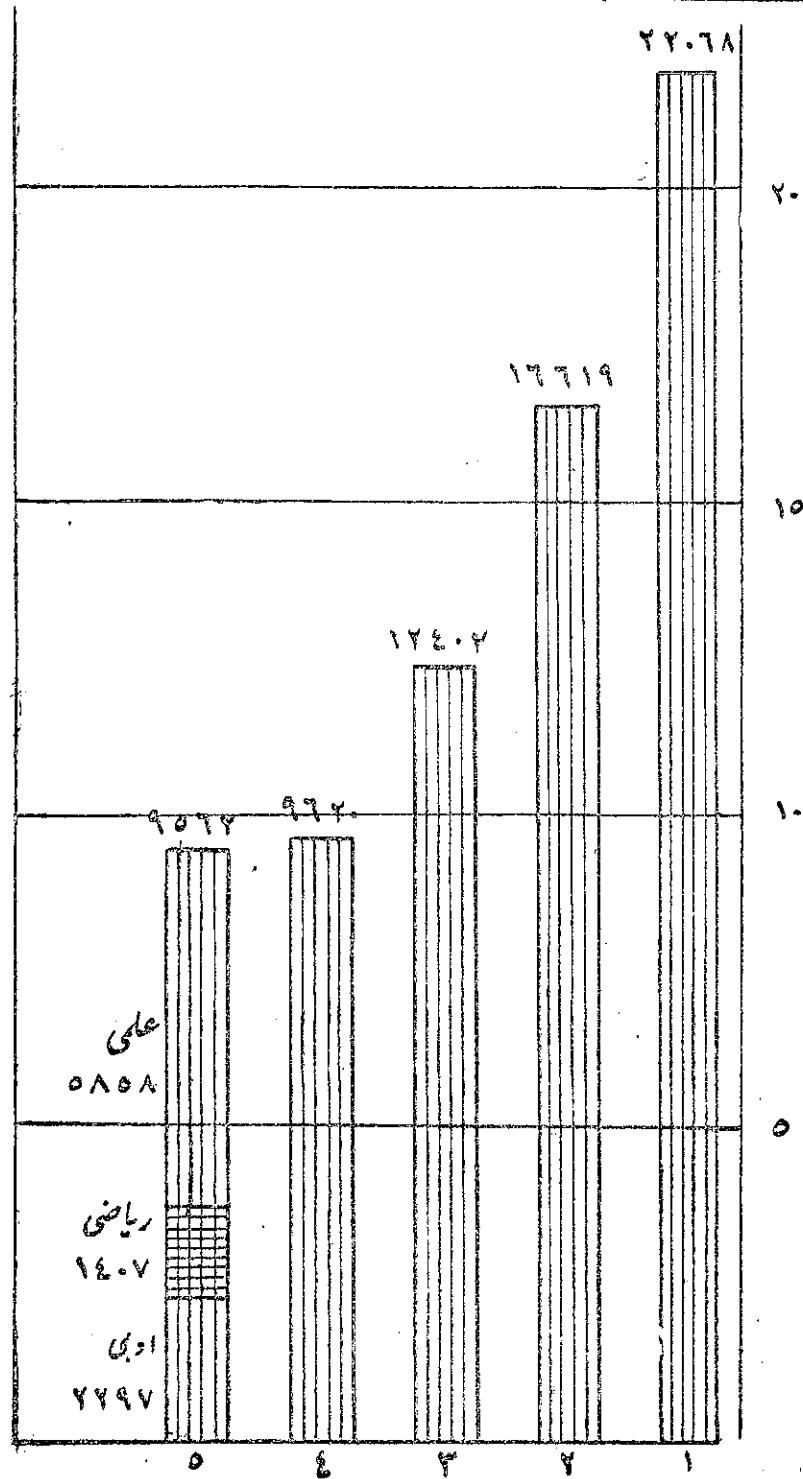
(إن الجدول التام منشور في الصفحة ٣٧٦ من الحولية الأولى)

استمارة شهادة الدراسة الثانوية

تلخيص نتائج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية سنة ١٩٥١ . بما يلي :

(أ) القسم العام (الثقافة العامة) :

عدد المتقدمين	عدد الناجحين	نسبة النجاح المئوية	
١٦٤١٦	١١٧٠٨	٧٢,٥ ٪	البنون
١٦٣٥	١٣٦٥	٩٠,٨ ٪	البنات
١٨٠٥١	١٣٠٧٣	٧٣,٧ ٪	المجموع



الشكل (رقم ٢٩) - توزيع الطلاب على مختلف سنى الدراسة في المدارس الثانوية الأميرية

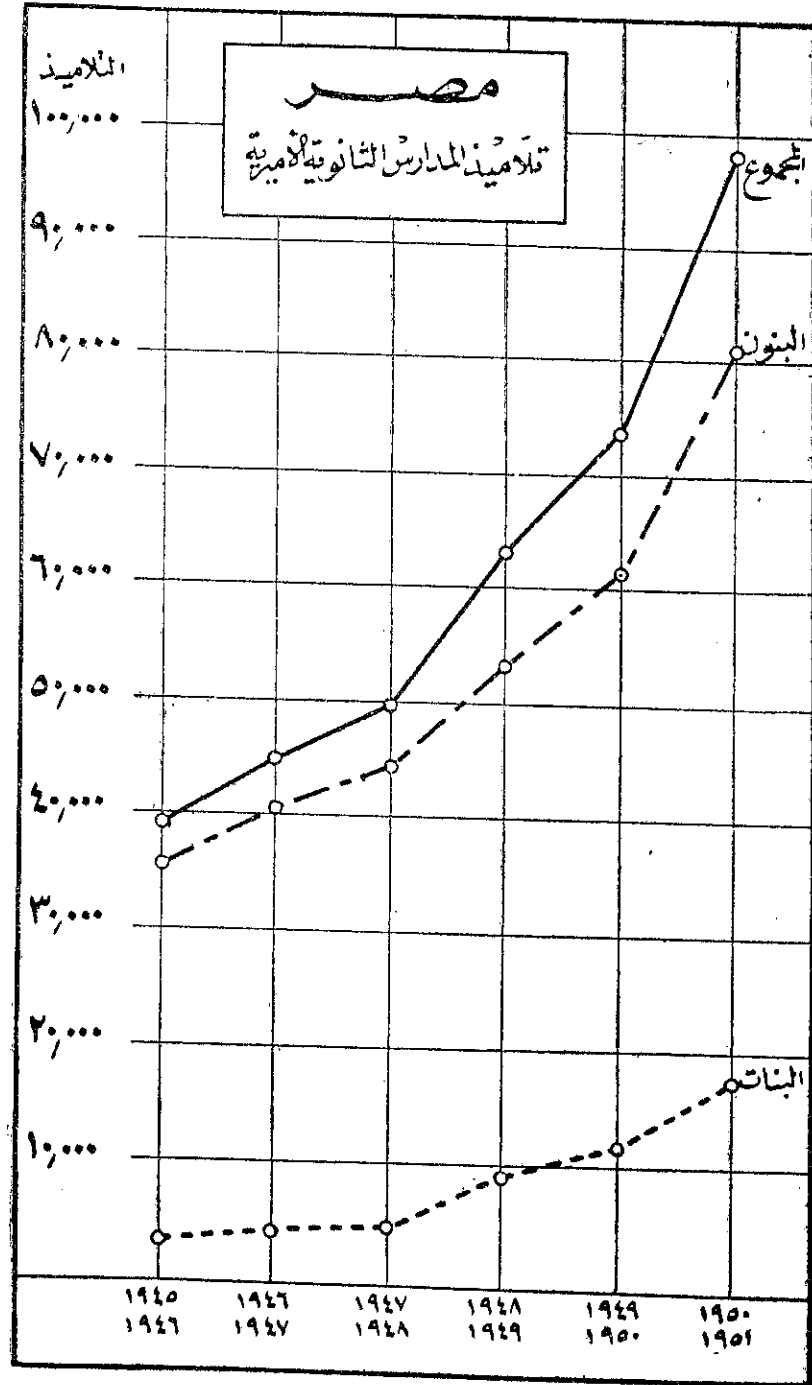
المدارس الثانوية الأميرية

عدد التلاميذ			عدد الفصول			الدراسة الثانوية :
المجموع	البنات	البنين	المجموع	للبنات	للبنين	
٢٢٠٦٨	٢٧٢٢	١٩٣٤٦	٥٥١	٧٧	٤٧٤	السنة الأولى
١٦٦١٨	١٠٨٨	١٤٨١٠	٤٥٢	٥٧	٣٩٥	» الثانية
١٢٤٠٢	١١٦٩	١١٢٣٣	٣٢٧	٣٩	٢٨٨	» الثالثة
٨٨٥٩	٩٨٩	٧٨٧٠	٢٦٥	٣٥	٢٣٠	» الرابعة
{ ٧٦١	{ ٧٦١	.	٣١	٣١	.	السنة الخامسة بنات
٩٥٦٢	٧٤٤	٨٨١٨	٢٨٤	٣٣	٢٥١	السنة التوجيهية :
٢٢٩٧	٢٧٤	٢٠٢٣	٦٧	١٣	٥٤	الفرع الأدبي
٥٨٥٨	٤٦٧	٥٣٩١	١٧٠	١٩	١٥١	» العالى
١٠٤٧	٣	١٤٠٤	٤٧	١	٤٦	» الرياضى

الجدول (رقم ٩٤) — توزيع التلاميذ على السنين والفروع

أعمار التلاميذ	البنون	البنات	المجموع
السن ٩	٢١	٣	٢٤
١٠	٣٨٧	٢٨	٤١٥
١١	٢٢٦٦	٣١٩	٢٥٨٥
١٢	٥٥٦٤	٨٠٠	٦٣٦٤
١٣	٨٥٩٤	١١٦٥	٩٧٦١
١٤	١٠٧٤٨	١٣٤٠	١٢٠٨٨
١٥	٩٢٥٥	١١٦١	١٠٤١٦
١٦	٧٩٧٨	١١٠٠	٩٠٧٨
١٧	٦٥٣٣	٨٥٥	٧٣٧٨
١٨	٤٨٢١	٦٨٨	٥٥٠٩
١٩	٣١٢٣	٤٠٦	٣٥٣٩
٢٠	١٣٠٨	١٧٩	١٤٨٧
٢١	٧٢٨	٩٢	٨٢٠
٢٢	٢٦٢	٣٩	٣٠١
٢٣	١١٩	١٨	١٣٧

الجدول (رقم ٩٥) تصنيف التلاميذ حسب أعمارهم



الشكل (رقم ٣٠)

المدارس الثانوية

١٩٥٠ — ١٩٥١			١٩٥٠ — ١٩٤٩			تلاميذ المدارس الثانوية
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
٩٩٠٢٩	١٨٠٧٢	٨٠٩٥٧	٧٤٩١٢	١٢٧٨١	٦٢١٣١	الأميرية
٢٦٤٠٩	٢٦٤٣	٢٣٧٦٦	٢٢٤١١	٢١٥٣	٢٠٢٥٨	الحرية الأهلية
١١٢٣٤	٥٥٦٢	٥٦٧٢	١١٠٣٢	٥٢٧٥	٥٧٥٧	الأجنبية
١٣٦٦٧٢	٢٦٢٧٧	١١٠٣٩٥	١٠٨٣٥٥	٢٠٢٠٩	٨٨١٤٦	المجموع

الجدول (رقم ٩٦) — تلاميذ المدارس الثانوية خلال السنتين الأخيرتين

السنة الدراسية	البنون	البنات	المجموع	الزيادة خلال السنة
١٩٤٥ — ٤٦	٣٥٤٣٥	٣٣٨٨	٣٨٨٢٣	٢١٦٩
١٩٤٦ — ٤٧	٤٠٧٣٦	٤٠٧٤	٤٤٨١٠	٥٩٨٧
١٩٤٧ — ٤٨	٤٤٩٤٣	٥٣٣٦	٥٠٢٧٩	٥٤٦٩
١٩٤٨ — ٤٩	٥٣٧١٧	٩٦٨٨	٦٣٤٠٥	١٣١٢٦
١٩٤٩ — ٥٠	٦٢١٣١	١٢٠٨٣	٧٤٢١٤	١٠٨٠٩
١٩٥٠ — ٥١	٨٠٩٥٧	١٨٠٧٢	٩٩٠٢٩	٢٤٨١٥

الجدول (رقم ٩٧) — تلاميذ المدارس الثانوية الأميرية ، منذ ١٩٤٥

السنة الدراسية	مجموع التلاميذ	الزيادة خلال خمس سنوات	معدل الزيادة سنويا
١٩٢٠ — ٢١	٣٢٨٩		
١٩٢٥ — ٢٦	٨١٠٠	٤٨١١	٩٦٢
١٩٣٠ — ٣١	١٥٨١٢	٧٧١٢	١٥٤٢
١٩٣٥ — ٣٦	١٥٩٨٥	١٧٣	٣٥
١٩٤٠ — ٤١	٢٢٨٨٩	٦٩٠٤	١٣٨١
١٩٤٥ — ٤٦	٣٨٨٢٣	١٥٩٣٤	٣١٨٧
١٩٥٠ — ٥١	٩٩٠٢٩	٦٠٢٠٦	١٢٠٤١

الجدول (رقم ٩٨) — تلاميذ الثانوية الأميرية ، منذ ١٩٢٠

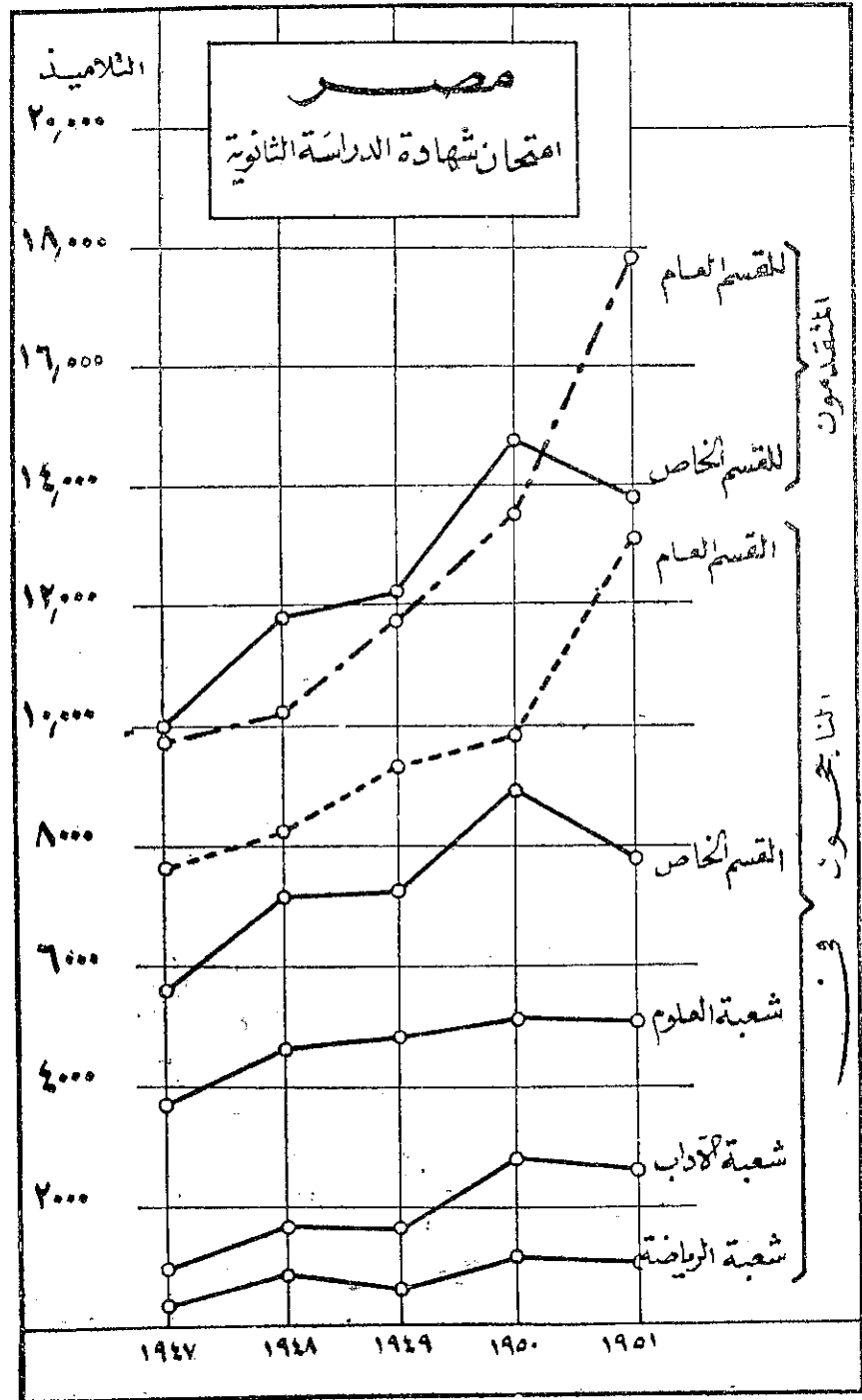
عدد المتقدمين			عدد الناجحين			
البين	البنات	المجموع	البين	البنات	المجموع	
٢٣٣٦	٣٠٤	٢٦٤٠	١٤٦٧	٢٦٥	١٧٣٢	شعبة الآداب : من مدارس أميرية » » غير أميرية من المنازل
٩٨٥	٢٠	١٠٠٥	٥١٥	١٤	٥٢٩	
٦٩٠	٢٤	٧١٤	٢٨٣	١٠	٢٩٣	
٤٠١١	٣٤٧	٤٣٥٩	٢٢٦٥	٢٨٩	٢٥٥٤	المجموع
١٥٦٢	—	١٥٦٢	٩١٥	—	٩١٥	شعبة الرياضيات : من مدارس أميرية » » غير أميرية من المنازل
١٩٦	—	١٩٦	٩٤	—	٩٤	
٥٥	—	٥٥	٢٤	—	٢٤	
١٨١٣	—	١٨١٣	١٠٣٣	—	١٠٣٣	المجموع
٥٦٢٤	٥٥٧	٦١٨١	٢٩٦٦	٤٠٥	٣٣٧١	شعبة العلوم : من مدارس أميرية » » غير أميرية من المنازل
١١٦٨	٨٤	١٢٥١	٥٦٩	٥٧	٦٢٦	
٣٤١	١٢	٣٥٣	١١٨	٥	١٢٣	
٧١٣٣	٦٥٣	٧٧٨٦	٣٦٥٣	٤٦٧	٤١٢٠	المجموع
٩٥٢٢	٨٦١	١٠٣٨٣	٥٣٤٨	٦٧٠	٦٠١٨	بمجموع الشعب الثلاث : من مدارس أميرية » » غير أميرية من المنازل
٢٣٤٩	١٠٤	٢٤٥٣	١١٧٨	٧١	١٢٤٩	
١٠٨٦	٣٦	١١٢٢	٤٢٥	١٥	٤٤٠	
١٢٩٥٧	١٠٠١	١٣٩٥٨	٦٩٥١	٧٥٦	٧٧٠٧	المجموع

النسبة المئوية للنجاح في :					
شعبة الآداب		شعبة الرياضيات		شعبة العلوم	
البنون	البنات	البنون	البنات	البنون	البنات
٦٢٨	٨٧١	٥٨٦	—	٥٢٧	٧٢٧
٥٢٣	٧٠٠	٤٨٠	—	٤٨٧	٦٧٩
٤١٠	٤١٧	٤٣٦	—	٣٤٦	٤١٧
٥٦٥	٨٣	٥٧	—	٥١٢	٧١٥

من مدارس أميرية
» » غير أميرية
من المنازل
المجموع

نسبة النجاح في جميع الشعب : البنون ٣٥٦ — البنات ٧٥٥ — المجموع ٥٥٢

الجدول (رقم ٩٩) - نتائج امتحانات شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص سنة ١٩٥١



الشكل (رقم ٣١)

امتحانات شهادة الدراسة الثانوية :

السنة	القسم العام		القسم الخاص	
	المتقدمون	الناجحون	المتقدمون	الناجحون
١٩٤٧	٩٧١٤	٧٣٥٠	٩٩٧٥	٥٥١٩
١٩٤٨	١٠١٧٦	٨٠٥٠	١١٦٥٩	٧١٤٠
١٩٤٩	١١٧٠٠	٩١١٥	١٢١٣٥	٧١٧٥
١٩٥٠	١٣٥٠٣	٩٩٥٠	١٤٨٥١	٨٩٦٥
١٩٥١	١٨٠٥١	١٣٠٧٣	١٣٩٥٨	٧٧٠٧

الشعب في الامتحانات :

السنة	شعبة الآداب		شعبة الرياضيات		شعبة العلوم	
	المتقدمون	الناجحون	المتقدمون	الناجحون	المتقدمون	الناجحون
١٩٤٧	٢١٨١	١٠٦٠	١١٥٤	٦٦٨	٦٦٤٠	٣٧٩١
١٩٤٨	٢٩٥١	١٧٤٢	١٢٧٦	٧٦٥	٧٤٣٢	٤٦٣٣
١٩٤٩	٣٢٤٥	١٦٣٥	١٣١٦	٦٨٥	٧٥٧٤	٤٨٥٥
١٩٥٠	٤٤٣٥	٢٧٤١	٢١٤٢	١٠٧١	٨٢٧٤	٥١٥٧
١٩٥١	٤٣٥٩	٢٥٥٤	١٨١٣	١٠٣٣	٧٧٨٦	٤١٢٠

امتحان الدراسة للمدارس الثانوية الفنية للبنات :

السنة	القسم الابتدائي		القسم الراقى	
	المتقدمات	الناجحات	المتقدمات	الناجحات
١٩٤٧	٢٤٤	٢١٣	٥٨	٥٦
١٩٤٨	٢٩٦	٢٦٨	٩١	٨٧
١٩٤٩	٣٣٠	٢٩٧	١٤٦	١٤٠
١٩٥٠	٤٦٧	٤٤٨	٢٠٧	٢٠٥
١٩٥١	٦٤٥	٦٠٠	٢١٨	٢١١

الجدول (رقم ١٠٠) — نتائج امتحانات الدراسة الثانوية

منذ سنة ١٩٤٧

(ب) القسم الخاص (السنة التوجيهية) :

عدد المتقدمين	عدد الناجحين	نسبة النجاح	
١٢٩٥٧	٦٩٥١	٥٣٣٦ / ١٠٠	البنون
١٠٠١	٧٥٦	٧٥٥٥ / ١٠٠	البنات
١٣٩٥٨	٧٧٠٧	٥٥٥٢ / ١٠٠	المجموع

إن الجدول (رقم ٩٩) - يبين تفاصيل هذه النتائج ، بالنسبة إلى شعب الدراسة الثانوية من ناحية ، وبالنسبة إلى عدد المتقدمين من مدارس أميرية أو غير أميرية أو من المنازل من ناحية أخرى .
والجدول (رقم ١٠٠) - يبين نتائج امتحانات الدراسة الثانوية منذ سنة ١٩٤٧
والشكل الترسيمي (رقم ٣١) يظهر هذه النتائج إلى العيان .

٧ - المدارس (الفنية)

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع عدد المدارس الفنية - أى المهنية : ١٣٩ ، مجموع فصولها ١٤٨٩ ، ومجموع تلاميذها ٣٥٨٤٧
عدد البنين بين هؤلاء التلاميذ ٢٨٥٦٠ وعدد البنات ٧٢٨٨
وكان ٢٨٠٣٥ من هؤلاء التلاميذ في المدارس المهنية الأميرية ، و ٣٤٤٢ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٤٣٧٠ في المدارس الأجنبية .
وكان ١١١١٥ من تلاميذ المدارس الأميرية في المدارس الصناعية ، و ٤٨٥٣ منهم في المدارس الزراعية ، و ٨٧٦٢ في المدارس التجارية ، و ٣٣٠٥ منهم في مدارس الفنون الطرزية .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة السابقة ، فكان مجموع تلاميذ المدارس الفنية المهنية ٢٩٨٥٢ ، منهم ٢٤٥١٩ في المدارس الأميرية ، و ٢٦٩٥ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٢٦٣٨ في المدارس الأجنبية .

يظهر من ذلك ، أن عدد تلاميذ المدارس الفنية قد زاد خلال السنة الأخيرة ٥٩٩٥
والجدول (رقم ١٠١) يلخص الإحصاءات المتعلقة بالسنتين الأخيرتين ، ويبين توزيع التلاميذ بين مختلف أنواع التعليم المهني .

السنة الدراسية	المدارس الصناعية	المدارس التجارية	المدارس الزراعية	الفنون الطرزية
١٩٢٠ - ٢١	١٠٢٦	١٠٨١	٨٦	.
١٩٢٥ - ٢٦	٢٣٢٧	١٣٠٩	١٧٣	.
١٩٣٠ - ٣١	٢٢٤٠	٤١٥٠	٧٣٧	.
١٩٣٥ - ٣٦	٩٨٩٨	٢١٠١	١٥٠٢	٥٢٣
١٩٤٠ - ٤١	٩٢٧٣	٣٩٧٤	١١٥٨	١٩٩٥
١٩٤٥ - ٤٦	٧٩٨٢	٤٨٧٠	٩٤٤	٣٢٣٦
١٩٤٦ - ٤٧	٨٢٦٠	٦٢٠٤	١٢٩٦	٣٧٢٥
١٩٤٧ - ٤٨	٨٥٥٣	٥٩٧٤	١٩٠١	٣٢٦١
١٩٤٨ - ٤٩	٩٩٠٩	٧٧٩٢	٣١٨١	٣٥٤٦
١٩٤٩ - ٥٠	١٠٨٥٧	٧٠٧١	٤٠١٧	٣٥٧٤
١٩٥٠ - ٥١	١١١١٥	٨٧٦٢	٤٨٥٣	٣٣٠٥

الجدول (رقم ١٠٢) - تلاميذ المدارس الفنية الأميرية ، منذ سنة ١٩٢٠

نظرة الى السنين الماضية

ان الجدول (رقم ١٠٢) يبين تطور مجموع تلاميذ المدارس الفنية الأميرية ، منذ ١٩٤٥ عن كل سنة ، ومنذ سنة ١٩٢٠ عن كل خمس سنوات .

(ان الجدول الكامل لتطور مجموع تلاميذ المدارس المذكورة منذ سنة ١٨٨٢ ، مدرج في الصفحة ٣٧٨ من الحولية الأولى . وبهذه الوسيلة ، نرى أن نشير هنا الى أن الحقل الأخير من الجدول المذكور يعود الى عدد تلميذات مدارس الفنون الطرزية . وكلمة المجموع المسطورة على رأس هذا الحقل ، إنما هي نتيجة سهو مطبعي) .

المتقربون

كان مجموع عدد الذين نالوا شهادات إتمام الدراسة في المدارس الفنية الآتفة الذكر في السنة الدراسية الأخيرة ٣٤٣٧

المدارس الفنية

١٩٥٠ — ١٩٥١			١٩٤٩ — ١٩٥٠			المدارس الأميرية :
التلاميذ	الفصول	المدارس	التلاميذ	الفصول	المدارس	
١٨٨٠	١٣٧	٢٢	١٤٧٠	٨٧	٢٢	التعليم الصناعي :
٩٢٣٥	٣٨٣	٢٤	٩٣٨٧	٣٧٥	٢٤	مدارس الصناعات الابتدائية
						المدارس الصناعية
١١١١٥	٥٢٠	٤٦	١٠٨٥٧	٤٦٢	٤٦	المجموع
٣٦٢٤	١٢٤	١١	٢٠٩٠	١٠٠	٩	التعليم الزراعي :
٤٢٦	١٧	٣	٣٩٥	١٧	٣	المدارس الزراعية المتوسطة
٢١٧	١٢	٣	١٧٢	١٠	٤	مدارس فلاحة البساتين
٥٨٦	٢٨	٧	٣٦٠	٢٤	٦	المدارس الزراعية الابتدائية
						الدراسات الزراعية التكميلية
٤٨٥٣	١٨١	٤٢	٣٠١٧	١٥١	٢٢	المجموع
٧٢٥٦	٢١٧	١٨	٦٢٧٣	١٩٣	١٤	التعليم التجاري :
٣١٥	١٩	٦	٣٥٨	٢٠	٧	المدارس التجارية المتوسطة
١١٩١	٣٢	٧	٤٤٠	١٦	٦	» » الابتدائية
						الدراسات » التكميلية
٨٧٦٢	٢٨٨	٣١	٧٠٧١	٢٢٩	٢٧	المجموع
٣٣٠٥	١٤٧	٨١٤	٣٥٧٤	١٢٦	١٤	التعليم الفني النسوي :
						مدارس الفنون الطرزنية
٢٨٠٣٥	١١٣٦	١١٥	٢٤٥١٩	٩٦٨	١٠٩	مجموع المدارس الأميرية
١٥٢١	٦٩	٩	١٠٦٩	٤٦	٨	المدارس الأهلية (الحرية):
٧٩٦	٣٧	٨	٨١١	٤٤	٩	التعليم الصناعي
١١٢٥	٤٥	٧	٨١٥	٢٩	٦	الفنون الطرزنية
						المهن الأخرى
٣٤٤٢	١٥١	٢٤	٢٦٩٥	١١٩	٢٣	المجموع
٤٣٧٠	٢٠٢		٢٦٣٨	٢٠٢	٤١	المدارس الأجنبية :
						التعليم الفني والحاس

الجدول (رقم ١٠٢) — إحصاء المدارس الفنية ، خلال السنتين الأخيرتين

٨ - معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

بمجموع هذه المعاهد ٥٢ ، منها ٢٥ خاصة بإعداد المعلمين و ٢٧ خاصة بأعداد المعلمات ، وجميعها أميرية .

وأما مجموع طلاب المعاهد المذكورة فقد بلغ ١١٦٢٨ ، منهم ٥٨٠٨ في معاهد إعداد المعلمين ، و ٥٨٢٠ في معاهد إعداد المعلمات .

وتشمل هذه الأعداد طلبة وطالبات معهدى التربية التابعين إلى جامعة إبراهيم : كان عدد الطلبة ٣٦ ، وعدد الطالبات ٣٤ . وأما بقية الطلبة والطالبات ، فكانوا يدرسون في مدارس المعلمين والمعلمات الأولية والإبتدائية والفنية الاختصاصية .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة الدراسية السابقة ، فكان مجموع الطلاب ١٠٣٦٦ ، منهم ٦٠٦٧ في معاهد إعداد المعلمين ، و ٤٢٩٩ في معاهد إعداد المعلمات .

يتبين من ذلك : أن مجموع طلاب المعاهد المذكورة زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٢٦٣ . وبلاحظ إن الزيادة كانت منحصرة بمعاهد إعداد المعلمات : لأن عدد طالبات المعاهد المذكورة زاد ١٥٢٩ ، ولكن عدد طلبة معاهد المعلمين ، نقص ٢٥٩ . إن الجدول (رقم ١٠٣) يلخص الإحصاءات المتعلقة بالسنتين الدراسيتين الأخيرتين

نظرة إلى السنين الماضية

إن الجدول (رقم ١٠٤) يبين تطور مجموع طلاب معاهد إعداد المعلمين والمعلمات : منذ سنة ١٩٤٥ عن كل سنة ، ومنذ سنة ١٩٢٠ عن كل خمس سنوات . (الجدول الكامل ، مدرج في الصفحة ٣٨٠ من الحولية الأولى)

المختصرون والمختصات

لقد تخرج - في صيف سنة ١٩٥١ - من معاهد المعلمين والمعلمات التي ذكرناها آنفا ٢٥٢٥ معلماً ومعلمة ١٦٧١ منهم من دور المعلمين والمعلمات الأولية ، و ١٧٨ من دور المعلمين والمعلمات الإبتدائية و ٣١٣ من معاهد إعداد المعلمين الاختصاصيين (التربية البدنية ، الرسم التدبير المنزلى . . الخ) . و ٣٦٣ من معاهد التربية التابعة لجامعة إبراهيم .

معاهد إعداد المعلمين والمعلميات

١٩٥١ - ١٩٥٠			١٩٥٠ - ١٩٤٩			
طلاب	فصول	مدارس	طلاب	فصول	مدارس	
٤١١٠		١٥	٣٤٨٥	١١٥	١٣	معاهد إعداد المعلمين :
٢٢٠		١	١٤٤	٦	١	مدارس المعلمين الأولية
٩١٢		٦	٨٠٦	٣٩	٥	» » الريفية
٥٦٦		٣	١٦٣٢	٦٥	٤	» » الابتدائية
٥٨٠٨		٢٥	٦٠٦٧	٢٢٥	٢٣	المعاهد العليا لإعداد المعلمين
						المجموع
٣٤٤٥		١٧	٢٣١٤	٨١	١٤	معاهد إعداد المعلمات :
٦٣٥		٠	٤٧٧	٢٠	٠	مدارس المعلمات الأولية
٧٤١		٥	٥٨٨	٢٩	٤	أقسام ماضقة وإضافية
٩٩٩		٥	٩٢٠	٥٧	٧	مدارس المعلمات الابتدائية
٥٨٢٠		٢٧	٤٢٩٩	١٨٧	٢٥	معاهد عليا لإعداد المعلمات
١١٦٢٨		٥١	١٠٣٦٦	٤١٢	٤٨	المجموع
						المجموع العام

الجدول (رقم ١٠٣) - إحصاء عن السنتين الأخيرتين

مدارس		معاهد متوسطة لإعداد		معاهد عليا لإعداد		السنة الدراسية
معلمين أولية	معلميات أولية	المعلمين	المعلمات	المعلمين	المعلمات	
٥٨٧	٤٦٩	٠	٠	٠	٤٤٣	٢١-١٩٢٠
١٨٤٣	٥١٢٠	٢٠٦	٥٢٠	٠	١٢٥٢	٢٦-١٩٢٥
١٨٨٥	٤٣١٨	١٩٧	١٠٠	٠	٧٩٨	٣١-١٩٣٠
١١٧٩	٢٢٨٣	٠	٠	١٢٩	٦٥٦	٣٦-١٩٣٥
١٠٩١	١٦٤٢	٠	٠	٣٢٠	٢٨١	٤١-١٩٤٠
١٣٤٩	٢٤٧٩	٠	٨٤٩	٤٦١	٧٨٣	٤٦-١٩٤٥
١٥٠٢	٢٧٥٠	١٨	١١٢٦	٤٨٥	٨٦٦	٤٧-١٩٤٦
١٨٩٨	١٧٢٩	٣٢	١٣٠٨	٨٥١	١١٢١	٤٨-١٩٤٧
٢١٧٧	٣٠٢٨	٥٨٣	٩٨٠	٨٤٨	١٢٨٠	٤٩-١٩٤٨
٢٧٩١	٣٦٢٩	٥٨٨	٨٠٦	٩٢٠	١٦٣٢	٥٠-١٩٤٩
٤٠٨٠	٤٣٣٠	٧٤١	٩١٢	٩٩٩	٥٦٦	٥١-١٩٥٠

الجدول (رقم ١٠٤) - إحصاء الطلاب منذ سنة ١٩٢٠

٩ - المدارس الحرة (الأهلية)

السنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع المدارس الحرة الأهلية ١٧٦٤ ، مجموع فصولها ٦٢٢٢ (ما عدا فصول المدارس الأولية) مجموع تلاميذها ٣٩٩٥١٤

كان ١٦٩٢١٥ من هؤلاء التلاميذ في المدارس الأولية ، و ١٦١٨٣١ في المدارس الابتدائية ، و ٣٨٦١٧ في رياض الاطفال ، و ٢٦٤٠٩ في المدارس الثانوية ، و ٣٤٤٢ في المدارس الفنية .

وكان عدد معلمي المدارس المذكورة ١٣١٥٠ ، منهم ٤١٢٣ في المدارس الأولية ، و ٩٠٢٧ في المدارس الأخرى .

السنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة الدراسية السابقة ، فكان عدد المدارس ١٧٣٩ ، وعدد الفصول ٨٦٧٦ ، وعدد التلاميذ ٣٣٧٠٠٠ . يتبين من ذلك أن عدد المدارس الأهلية زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٢٥ ، وعدد التلاميذ ٦٢٥١٤

ان الجدول (رقم ١٠٥) يلخص احصاءات المدارس الحرة الأهلية عن السنتين الدراسيتين الأخيرتين .

١٠ - المدارس الاجنبية

السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع فصول المدارس الأجنبية ٢٩٧١ ، ومجموع تلاميذها ٧٩٠٤٣ ، منهم ٣١٥٧٢ في رياض الاطفال ، ٣١٨٦٥ في المدارس الابتدائية و ١١٢٣٤ في المدارس الثانوية ، و ٤٣٧٠ في الفرق الفنية والخاصة

ان الجدول (رقم ١٠٦) يلخص احصاءات المدارس الأجنبية ، عن السنة الدراسية الأخيرة

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

والجدول (رقم ١٠٧) يصنف تلاميذ المدارس الأجنبية حسب جنسياتهم ودياناتهم ، وذلك بالنظر الى احصاءات السنة الدراسية السابقة : ١٩٤٩ - ١٩٥٠

المدارس الحرة (الأهلية)

السنة الدراسية :	المدارس	الأقسام	الفصول	التلاميذ
١٩٥٠ - ١٩٥١	٩٩٧	٠	(٤)	١٦٩٣١٥
التعليم الأولي	١٤٩	—	٩٠٥	٣٨٦١٧
رياض الأطفال	٥٠٩	٥	٤٣٥٨	١٦١٨٣٣
التعليم الابتدائي	٨٥	٢٠	٨٠٨	٢٦٤٠٩
د الثانوي	٩	٠	٦٩	١٥٢١
د الصناعي	٠	١	٣	٥٤
د الزراعي	١	٠	٥	١٥٣
د التجاري	١	٠	٤	١٤١
د البحري	١	٠	٥	١٤٩
معهد اللاسلكي	٢	٠	٩	١٩٣
تحسين الخطوط	٨	٠	٣٧	٧٩٦
الفنون الطرزية	٢	٠	١٩	٤٣٥
المشاغل	المجموع	٢٦	٩٦٣٢٢	٣٩٩٥٦٦
١٩٤٩ - ١٩٥٠	٩٥٤	—	٢٣٤١	١٥٢٠٠٨
التعليم الأولي	١٤٣	—	٦٤٨	٢٣٥١٨
رياض الأطفال	٥٣٠	١٢	٢٨٦٩	١٣٦٣٦٨
التعليم الابتدائي	٨٩	١٠	٦٩٩	٢٢٤١١
د الثانوي	٨	—	٤٦	١٠٦٩
د الصناعي	٠	١	٣	٤٥
د الزراعي	١	—	٤	١٤٩
د التجاري	١	—	٤	١٤٧
د البحري	١	—	٥	١٤٩
معهد اللاسلكي	٢	—	٨	١٦٧
تحسين الخطوط	٩	—	٤٤	٨١١
الفنون الطرزية	١	—	٥	١٠٨
المشاغل	المجموع	٢٣	٨٦٧٦	٢٣٧٠٠٠

الجدول (رقم ١٠٥) — إحصاء عن السنتين الأخيرتين

يتبين من الجدول المذكور : أن ٥١٢٨ من تلاميذ المدارس الأجنبية كانوا مصريين ، و ٢٢٨٣ فقط أجانب ، وذلك يعنى أن نحو ثلثى تلاميذ المدارس الأجنبية (٦٦٥ فى المائة) كانوا مصريين .

كما يتبين من الجدول : أن ٢٤٣٦٧ من تلاميذ المدارس الأجنبية كانوا يدرسون وفق منهاج وزارة المعارف المصرية (ذلك يعنى : ٣٥٨ فى المائة من المجموع) ، و ٤٣٥٩٦ كانوا يدرسون وفق منهاج خاصة تختلف عن منهاج الوزارة (وذلك يعنى : ٦٤٥ فى المائة من مجموع التلاميذ) وأما عدد التلاميذ المصريين الذين يدرسون فى المدارس الأجنبية وفق منهاج خاصة ، فكان يقرب من النصف : ٢٣٦٩١ من ٤٥١٢٨ .

وفى الأخير ، يتبين من الجدول المذكور ، أن معظم تلاميذ المدارس الأجنبية كانوا مسيحيين . لأن مجموعهم كان يبلغ ٤٢٦٧٧ (وذلك يعنى ٦٢,٩ فى المائة من المجموع) . وأما عدد التلاميذ المسلمين فكان ١٩٨١٨ (أى بنسبة ٢٩,١ فى المائة) وعدد التلاميذ اليهود ٥٤٦٨ (أى بنسبة ٨ فى المائة) .

السنة الدراسية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

إن الجدول (رقم ١٠٨) يصنف تلاميذ المدارس الأجنبية حسب الدول التى تنتمى إليها المدارس المذكورة .

ويتبين من أرقام الجدول المذكور : أن أكثر المدارس الأجنبية كانت فرنسية . لأنها كانت تضم ٣٢٨٣٠ تلميذا ، وذلك يعنى ٤٦,٦ فى المائة من المجموع .

وتلى المدارس الإفريقية ، فى ترتيب كثرة التلاميذ ، المدارس اليونانية (١٤,٣ فى المائة من المجموع) ، فالمدارس الإنجليزية (١٣,٣ فى المائة) ، فالمدارس الإيطالية (١١,٨ فى المائة) فالمدارس الأمريكية (٣,٨ فى المائة من المجموع) . وأما البقية (وهى بنسبة ٣ فى المائة) فتتقسم بين الجنسيات الأخرى : ألمانية ، سويسرية ، هولندية ، سورية ، مارونية .

وأما مجموع معلمي المدارس الأجنبية ، خلال السنة المذكورة فكان ٤٣,٣ ، منهم ٢٠,٢ مصريون ، و ٢٣,٧٥ أجانب .

المدارس الأجنبية

عدد التلاميذ			عدد الفصول	
المجموع	البنات	البنين		
٣١٥٧٤	١٨٦٩٥	١٢٨٧٩	٩٩٥	رياض الأطفال
٣١٨٦٥	١٧٥٦٧	١٤٢٩٨	١٢٤٧	تحضيرى وابتدائى
١١٢٣٤	٥٥٦٢	٥٦٧٢	٥٢٧	ثانوى
٤٣٧٠	١٥٩٧	٢٧٧٣	٢٠٢	فنى وخاص
٧٩٠٤٣	٤٣٤٢١	٣٥٦٢٢	٢٩٧١	المجموع

الجدول (رقم ١٠٦) - السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

المجموع	البنات	البنون	{ التلاميذ }
٦٧٩٦٣	٣٧٢٥٧	٣٠٧٠٦	
اليهود	المسيحيون	المسلمون	
٥٤٦٨	٤٢٦٧٧	١٩٨١٨	

المجموع	الاجانب	المصريون	يدرسون حسب : منهاج الوزارة منهاج خاص
٢٤٣٦٧	٢٩٣٠	٢١٤٣٧	
٤٣٥٩٦	١٩٩٠٥	٢٣٦٩١	
٦٧٩٦٣	٢٢٨٣٥	٤٥١٢٨	المجموع

الجدول (رقم ١٠٧) - السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

المجموع	الفنى والخاص	التعليم الثانوى	التعليم الابتدائى	رياض الأطفال	المدارس :
٣٢٨٣٠	١٠٩٠	٤٧٤٦	١٤٠١٣	١٢٩٨١	الفرنسية
٩٣٩١	٤٥٥	٢٥٧٢	٣٨٠٦	٢٥٥٨	الانجليزية
٨٢٢٤	٨٣٤	٥٤٢	٣٧٠٥	٣١٤٣	الايطالية
١٠١٢٣	٨١٩	٢٤٤٤	٦٠٠٥	٨٥٥	اليونانية
٧٦٦٢	١٢٥	١٣٣١	٣٥٤٠	٢٦٦٦	الاميريكية
٢١٩٧	١٠	٥٠٣	٩٨٥	٦٩٩	جنسيات أخرى
٧٠٤٢٧	٣٢٣٣	١٢١٣٨	٣٢٠٥٤	٢٢٩٠٢	المجموع

الجدول (رقم ١٠٨) - السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

١١ - مكافحة الأمية

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

بلغ عدد الأقسام التي تقوم بمكافحة الأمية ٣١٢٢ ، وعدد الفصول التي تضمها الأقسام المذكورة ١١٥١٩ ، وأما مجموع الدارسين في هذه الفصول فقد كان ٤٠٧٩٧٥ ، منهم ٣٥١٩٠٤ ذكور ، و ٥٦٠٧١ أناث .

وكانت هذه الأقسام والفصول تنقسم - من حيث الإدارة - إلى الأنواع الخمسة التالية :

(أ) - الأقسام النظامية المسائية ، المنشأة بمعرفة وزارة المعارف مباشرة ، في مباني المدارس الأولية والابتدائية .

مجموع عدد هذه الأقسام النظامية ٢٣٧١ ، وعدد فصولها ٨٧٣٧ وعدد الدارسين فيها ٣٣٠٥٧٠ .

(ب) - المكاتب المنشأة بمعرفة الأفراد والجمعيات التعاونية والمراكز الثقافية ، تحت إشراف وزارة المعارف .

تدفع الوزارة إلى المكاتب المذكورة إعانة مالية ، قدرها جنيه واحد عن كل دارس يتم دراسته ويؤدي الامتحان النهائي بنجاح . ويدفع القسط الأول من هذه الإعانة عند انتظام الدراسة في المكتب المعان ، والقسط الثاني منها عند نجاح الطالب في الامتحان النهائي . وفضلا عن ذلك تصرف الوزارة لجميع الدارسين في هذه المدارس ، الكتب والأدوات المدرسية بالمجان .

بلغ عدد المكاتب المذكورة ١١٢ ، وعدد فصولها ٢٠٢ ، وعدد الدارسين فيها ٧٥٥٤ .

(ج) - الوحدات المنشأة بمعرفة أصحاب الأعمال الصناعية والتجارية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فأكثر ، وأصحاب الأطنان الذين يملكون مائتي فدان فأكثر ، لمكافحة أمية عمالهم ، تحت إشراف وزارة المعارف وتوجيهها . أن نفقات هذه الوحدات يدفعها أصحاب الأعمال والأطنان . وأما الكتب والأدوات المدرسية اللازمة للدارسين فتصرفها وزارة المعارف .

بلغ عدد الوحدات المنشأة على هذا الأساس ٣٣٤ ، وعدد فصولها ٧١٣ ، وعدد الدارسين فيها ٢١٠٢٦ .

هذا ، وإذا لم يشأ أصحاب الاعمال والأطيان لإنشاء أمثال هذه الوحدات وإدارتها ، يستطيعون أن يكلوا أمر تعليم عمالهم إلى الأقسام النظامية التي ذكرناها آنفاً ، على أن يدفعوا النفقات اللازمة لذلك .

وقد بلغ عدد العمال الذين درسوا في الأقسام النظامية على نفقة أصحاب الاعمال والأطيان — بهذه الصورة — ٤٣٢٨٣

(د) — الأقسام المنشأة داخل السجون والليانات بمعرفة مصلحة السجون وتحت إشراف وزارة المعارف لتعليم المذنبين والمساجين ، يقوم بالتدريس فيها مدنيون ، نظير أجور محددة ويعاونهم في ذلك عدد من نزلاء السجن الذين يحملون المؤهلات اللازمة .

كان عدد هذه الأقسام في مختلف سجون القطر ٣٦ ، وعدد فصولها ٢٥٧ ، وعدد الدارسين فيها ٨٤٣٣

(هـ) — الأقسام والفصول المنشأة في الثكنات العسكرية بمعرفة إدارة مدارس وحدات الجيش ، وتحت إشراف وزارة المعارف وتوجيهها ، لتعليم الأميين من ضباط الصف وعساكر الجيش والمصالح التابعة لوزارات البحرية والبحرية . يقوم بالتدريس فيها ضباط صف وصولات ، بعد أن يتلقوا دروساً في طرق التدريس ، وبعد التحقق من صلاحيتها على أداء هذه المهمة .

كان عدد هذه الوحدات ١٢٧٩ ، وعدد فصولها ١٦٦٠ ، وعدد الدارسين فيها ٤٠٤٠٢

نظرة إلى السنين العارفة

يبين الجدول (رقم ١٠٩) عدد الأقسام المخصصة لمكافحة الامية وعدد الدارسين والدراسات فيها ، منذ سنة ١٩٤٥ .

ويبين الجدول (رقم ١١٠) نتائج الامتحانات النهائية الخاصة بمكافحة الامية ، ونسبة النجاح في هذه الامتحانات ، منذ سنة ١٩٤٥

يلاحظ إن نسبة النجاح ارتفعت باطراد ، إلا أن مجموع الدارسين نقص خلال السنة الأخيرة من ٥٠٨٥٥١ إلى ٤٠٧٩٧٥ ، وذلك بسبب تخفيض اعتمادات مكافحة في الميزانية .

المجموع	عدد الدراسات	عدد الدراسين	عدد الأقسام	العام الدراسي
٢٣٨٤١	٩٧٩٧	١٤٠٤٤	١٥٥	١٩٤٦-١٩٤٥
٢٩١١١٩	٧٢٤٤٦	٢١٨٦٧٣	٢٣٢٦	١٩٤٧-١٩٤٦
٣٩٧٥٥٦	٧٦٥٩٥	٣٢٠٩٦١	٣٢٠٣	١٩٤٨-١٩٤٧
٤٧٨٣٦٣	٨٥٧٣٥	٣٩٣٦٢٦	٣٩٨٨	١٩٤٩-١٩٤٨
٥٠٨٥٥١	٨٥٦٠٤	٤٢٢٩٣٧	٤٣٣٤	١٩٥٠-١٩٤٩
٤٠٧٩٧٥	٥٦٠٧١	٣٥١٩٠٤	٣١٣٢	١٩٥١-١٩٥٠

الجدول (رقم ١٠٩) - مكافئة الأمية منذ سنة ١٩٤٥

السنة الدراسية	المتقدمون	الحاضرون	الناجحون	نسبة النجاح
١٩٤٦-١٩٤٥	٣٨٦٩	٣٥٣٢	٢٢٥٧	٦٣٫٢٩٪
١٩٤٧-١٩٤٦	٣٣٩٥	٢٩٣٧	٢١٧٠	٦٢٫٢٩٪
١٩٤٨-١٩٤٧	٧٩٨٩٣	٦٨٩٥٨	٥٧٩٧٢	٧٢٫٢٥٪
١٩٤٩-١٩٤٨	١١٨١٨٦	١٠٢٣٤٨	٨٩٨٢٠	٧٥٫٢٨٪
١٩٥٠-١٩٤٩	١٦٣٦٤٧	١٣٩٤٥٨	١٢١٥٩٣	٨٢٫٢٢٪

الجدول (رقم ١١٠) نتائج امتحانات مكافئة الأمية

١٢ - الميزانية

ان ميزانية وزارة المعارف العمومية خلال السنوات الثلاث الأخيرة ، ملخصة في الجدول (رقم ١١١) .

(وأما ميزانيات السنين السابقة لذلك ، فستورة في الصفحة ٣٤٨ من الحولية الأولى) .

ميزانية التعليم

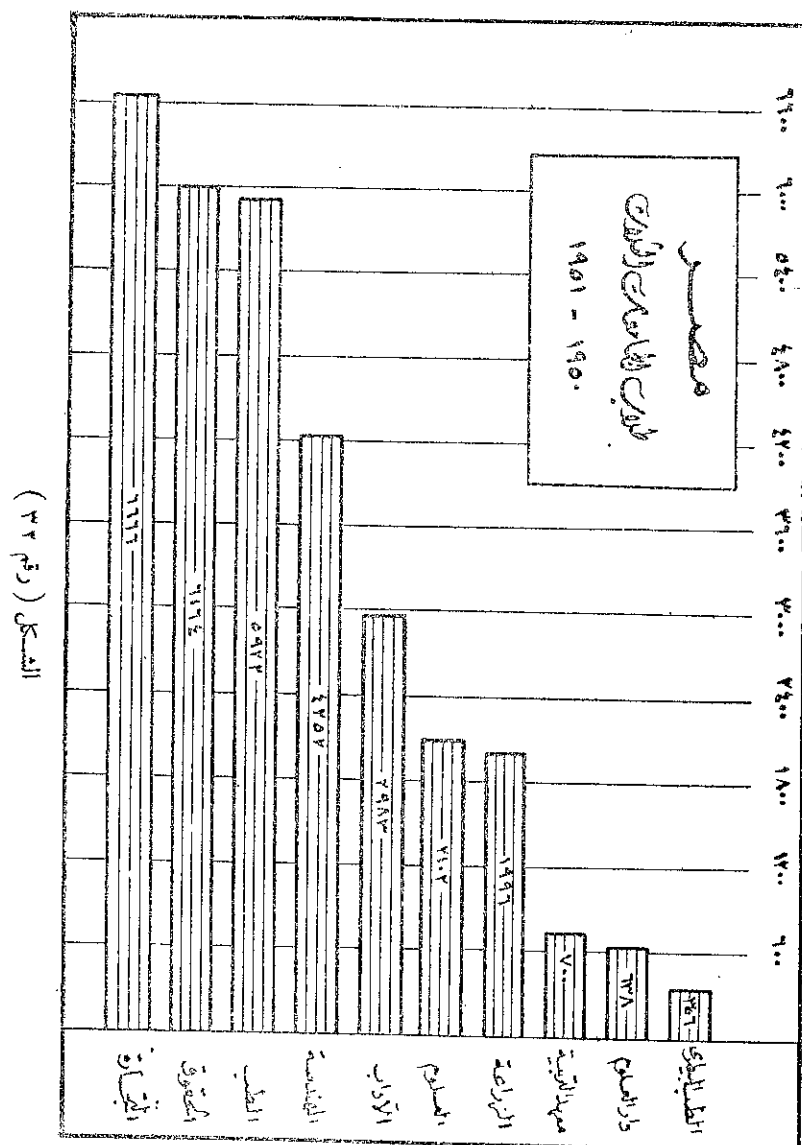
١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	
٥٠١٨٠٣٠	٣٧٧١٦٢٠	٢٨٢٦١٨٧	الديوان العام والمناطق
١٠٩٣١٨٨	٧٠٧٩٣٦	٧٢٣٧٢٢	معاهد المعلمين والمعلمات
١٥٦١٦٠٠	١٢٤٨٠٤١	١٣٠٩١١٣	التعليم الفنى
١٠٦٣٤٠٩٦	٨٤٠٤٨٧٦	٥٨٩٣٥٤٤	التعليم العام
٨٥٤٣٦٨٨	٧٠٩٢٩٢٨	٧٠٣٠٩٤٦	التعليم الأولى
٤٠٥٩٤٥	٣٦١٣٠٠	٢٦٥٥٨٤	الثقافة العامة
٣٤٠٨٣٥	٢٦٢٩٨٠	٢٥٥٥١١	الصحة المدرسية
٧٧٣٩٢٥	٧٤٨٦٣٥	٧٠٨٦٣٠	البعثات العلمية
١٩٠٤٠٠	١٨٧٠٩٠	١٩٤٥٤٠	مصلحة الآثار المصرية
١٠٦٠٠	١١٩٢٠	١١٨٦٠	دار الآثار العربية
٤٨٣٠٠	٤٠٢٣٠	٤٠٢٣٠	إدارة حفظ الآثار العربية
٥٦٠٠	٥٣٢٠	٥١٤٠	المتحف القبطى
٢٩٤٨٢	٢٥٥٩٠	٢٧٢٣٠	مجمع فؤاد الأول للغة العربية
١٠٧٩٧٠	١٠٣٨٩٠	٧٣٣٣٣	دار السكتب المصرية
٢٨٧٦٣٦٥٩	٢٢٩٧٢٣٥٦	١٩٣٦٥٥٧٠	الجملة
١٣٩٧٠٦٠	١٠٥٧٨٤٤	٩٤٦٨٠٠	مصلحة المستشفيات الجامعية

١٣ - التعليم العالى والجامعى

نظرات عامة

إن الجدول (رقم ١١٢) يبين مجموع الطلاب فى المعاهد العليا والجامعات منذ ١٩٢٠ عن كل خمس سنوات ، ومنذ ١٩٤٦ عن كل سنة .

يلاحظ من أرقام هذا الجدول : أن عدد طلاب المعاهد العليا نزل خلال السنة الأخيرة من ٥٥٩٥ إلى ٦١٣ . ولكن ذلك كان من الأمور الظاهرية ، نتج عن تحويل ستة من المعاهد المذكورة إلى جامعة إبراهيم .



معاهد التعليم العالي

السنة الدراسية	المعاهد العليا	جامعة فؤاد	جامعة فاروق	جامعة ابراهيم	المجموع
١٩٢٠-٢١	١٩٩٩	—	—	—	١٩٩٩
١٩٢٥-٢٦	١٠٤٦	٢٤٣٠	—	—	٣٤٧٦
١٩٣٠-٣١	١٧١٥	٢١٣٥	—	—	٣٨٥٠
١٩٣٥-٣٦	٩٨	٦٠١٧	—	—	٦١١٥
١٩٤٠-٤١	١١٦	٨٣٥٣	—	—	٨٤٦٦
١٩٤٥-٤٦	١٨٦٤	١٠٥٢٤	٣٣٩٤	—	١٥٧٨٢
١٩٤٦-٤٧	١٧٣٧	١١٥٧٨	٣٣١٣	—	١٦٦٢٨
١٩٤٧-٤٨	٢٢٥٣	١٤٣٩٧	٣٥٧٩	—	٢٠٢٢٩
١٩٤٨-٤٩	٤٥٢١	١٦٧٣٩	٤٦٦٥	—	٢٥٩٢٥
١٩٤٩-٥٠	٥٥٩٥	١٨٥٤٨	٥٥٠٢	—	٢٩٦٤٥
١٩٥٠-٥١	٦١٣	١٧٥٧٥	٦٥٢٠	٧٦٨٤	٣٢٣٩٢

الجدول (رقم ١١٢) — طلاب معاهد التعليم العالي منذ سنة ١٩٢٠

الجامعات الثلاث

كلية :	عدد السكراتيات	بمجموع الطلاب والطالبات في :			الجامعات الثلاث
		جامعة فؤاد	جامعة فاروق	جامعة ابراهيم	
الآداب	٣	١٥٥٤	٩٦٠	٤٦٩	٢٩٨٣
العلوم	٣	٩٢٠	٥٩٥	٥٨٧	٢١٠٢
الحقوق	٣	٣٣٤٠	١٣٠٩	١٥١٥	٦١٦٤
الهندسة	٣	١٩٣٢	٩٣٣	١٣٨٧	٤٢٥٢
الزراعة	٣	١٥٣٠	٢٦٤	٢٠٢	١٩٩٦
التجارة	٣	٣٨٣٨	١١٧٤	١٦٥٤	٦٦٦٦
الطب	٣	٣٤٦٧	١٢٨٥	١١٧٠	٥٩٢٢
الطب البيطري	١	٣٥٦	.	.	٣٥٦
دار العلوم	١	٦٣٨	.	.	٦٣٨
معهد التربية	٢	.	.	٧٠٠	٧٠٠
المجموع	٢٥	١٧٥٧٥	٦٥٢٠	٧٦٨٤	٣١٧٧٩

الجدول (رقم ١١٣) — طلاب الجامعات الثلاث سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١

وكذلك ، يلاحظ أن مجموع طلاب جامعة فؤاد الأول نزل خلال السنة الأخيرة من ١٨٥٤٨ إلى ١٧٥٨٥ . ولكن ذلك أيضا كان من الأمور الظاهرية ، لأنه نتج عن انفكك كلية طب العباسية من الجامعة المذكورة ، وانتقالها إلى جامعة فؤاد الأول .

ولذلك نجد أن مجموع طلاب المعاهد العليا والجامعات قد زاد ، — على الرغم من هذا التناقص الذى يلاحظ فى بعض الحقول — ٢٧٤٧ . لأنه أصبح ٣٢٣٩٢ بعد أن كان ٢٩٦٤٥ .

(إن الجدول الإحصائى الكامل عن مجموع الطلاب فى معاهد التعليم العالى والجامعى من سنة ١٨٨٢ إلى سنة ١٩٤٨ مسطور فى الصفحة ٣٨٢ فى الحولية الأولى) .

(يلاحظ من أرقام الجدول المذكور : أن مجموع طلاب المعاهد العليا الفنية كان نزل سنة ١٩٣٥ من ٣٢٣٠ إلى ٩٨ . وذلك أيضا كان من الأمور الظاهرية : لأنه نتج عن تحويل المعاهد العليا الفنية إلى كليات جامعية . ولذلك نجد أن عدد طلاب جامعات فؤاد الأول كان صعد فى السنة المذكورة بقتة من ٢٧٤٢ إلى ٦٠١٨) .

كليات الجامعات

إن الجدول (رقم ١١٣) يبين عدد طلاب الكليات فى كل واحدة من الجامعات الثلاث ، خلال السنة الجامعية ١٩٥٠ — ١٩٥١ . والشكل الترسيمى (رقم ٣٢) يقارن بين مجموع الطلاب فى مختلف الكليات فى الجامعات الثلاث .

جامعة فؤاد الأول

إن الجدول (رقم ١١٤) يبين عدد الطلبة وعدد الطالبات فى مختلف الكليات بجامعة فؤاد الأول ، حسب إحصاءات السنتين الأخيرتين .

والجدول (رقم ١١٦) يبين عدد الطلاب الذين حصلوا على درجات الليسانس أو البكالوريوس من مختلف كليات الجامعة ، منذ إنشائها .

والجدول (رقم ١١٧) يبين عدد الذين حصلوا على الدرجات العليا والدبومات أن مجموع الصنف الأول من المتخرجين بلغ ٢٦٢٦٨ ، ومجموع الصنف الثانى ٣٥٨٨ .

جامعة نواكشوط الأولى

الكلية	١٩٥٠ — ١٩٥١			١٩٤٩ — ١٩٥٠		
	المجموع	عدد الطالبات	عدد الطلبة	المجموع	عدد الطالبات	عدد الطلبة
كلية الآداب	١٥٥٤	٤٣٩	١١١٥	١٩٧٢	٤٩٢	١٤٨٠
» العلوم	٩٢٠	١٠٧	٨١٣	٩٧٢	٨٨	٨٨٤
» الحقوق	٣٣٤٠	١٥٣	٣١٨٧	٢٩٧١	١٣٠	٢٨٤١
» الهندسة	١٩٣٢	٤	١٩٢٨	١٨١٦	٥	١٨١١
» الزراعة	١٥٣٠	٦٥	١٤٦٥	١٥٣٣	٦٥	١٤٦٨
» التجارة	٣٨٣٨	١٥٧	٣٦٨١	٤٠١٠	١٥٦	٣٨٥٤
» طب قصر العيني	٣٤٦٧	٣٧٦	٣٠٩١	٣٦٤٥	٢٧٣	٣٣٧٢
» » العباسية	—	—	—	٦٠٣	٤٧	٥٥٦
» الطب البيطري	٣٥٦	١٩	٣٣٧	٣٦١	١٣	٣٤٨
» دار العلوم	٦٣٨	٠	٦٣٨	٧٣١	٠	٧٣١
المجموع	١٧٥٧٥	١٣٢٠	١٦٢٥٥	١٨٥٤٨	١٢٦٩	١٧٢٧٩

الجدول (رقم ١١٤) طلاب الكليات خلال السنتين الأخيرتين

أستاذ	أستاذ مساعد	مدرس	مدرس مساعد	معيد	مدرس لغات
٢٢	٢٦	٢٢	٧	٢٢	٣٦
١٤	٢٠	٤٤	٥	٧٥	٢
٢٣	١٠	١٤	٦	١٠	٦
٤٤	٦٠	١١٧	٣٨	١٢٥	٠
٣٧	٤١	٧٨	٧	٧٢	٠
١٥	١١	١٢	٩	١٣	٠
١٥	٣٦	٣٨	١٤	٦٢	٠
٩	١٢	٢٤	٤	١٤	٠
٩	١٣	٢٠	٠	٦	٠
١٨٨	٢٢٩	٣٦٩	٩٠	٣٩٩	٤٤

الجدول (رقم ١١٥) هيئات التدريس في الكليات

جامعة فؤاد الأول

المجموع	١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	حتى سنة ١٩٤٨	
٣٢٢٠	٢٤٢	٢٧٥	٢٣٣	٢٤٧٠	كلية الآداب
١٣٩٦	١٦٤	١٢٩	١٣٢	٩٧١	» العلوم
٦٩٢٥	٣٦٠	٣٨٤	٢٩٣	٥٨٨٨	» الحقوق
٢٩٣١	٢٥٢	٢٥٣	٢٧٧	٢١٤٩	» الهندسة
٣٥٣١	٢٩٣	٢٤٦	٢٧٥	٢٧١٧	» الزراعة
٤٠٢٤	٣٢٣	٤٨٠	٤١٦	٢٨٠٥	» التجارة
٣٦٠٤	٢٤٣	١٤٩	٢٨٢	٢٩٣٠	» طب قصر العيني
٨٥	٠	١١	٣٢	٤٢	» » العباسية
٤٢٦	٣٥	٤٤	٣١	٣١٦	» الطب البيطرى
٥٢٦	١٥١	١٥٨	٩٥	١٢٢	» دار العلوم
٢٦٦٦٨	٢٠٦٣	٢١٢٩	٢٠٦٦	٢٠٤١٠	المجموع

(الجدول رقم ١١٦) — عدد الحاصلين على الليسانس

أو البكالوريوس من كليات الجامعة

المجموع	١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	حتى سنة ١٩٤٨	
٥٥٢	٤١	٥٣	٣١	٤٣٧	كلية الآداب
٢٢٢	٢٦	١٣	٩	١٧٤	» العلوم
١٤٠٢	٥٨	٥٥	٦٩	١٢٢٥	» الحقوق
٥٥	٦	٦	٥	٣٨	» الهندسة
٧٨	٢٣	٢٠	٥	٣٠	» الزراعة
٢٧٨	٩١	٨٥	٨٩	١٣	» التجارة
٩٥٣	١٠٥	٢٩	٩٩	٧٢٠	» طب قصر العيني
٤٧	٢	٣	٤	٣٨	» الطب البيطرى
١	١	٠	٠	٠	» دار العلوم
٣٥٨٨	٣٥٣	٢٧٣	٢٨٧	٢٦٧٥	المجموع

(الجدول رقم ١١٧) عدد الحاصلين على الدرجات العليا

والدبلومات من كليات الجامعة

جامعة فؤاد الأول

١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	(أ) — الإيرادات :
١٤٠٠٠	١٣ ٠٠	١٠٠٠٠	١ — إيرادات الأموال الثابتة والمنقولة
٢٠٠٠٠٠	١٨٥٠٠٠	١٨٥٠٠٠	٢ — رسوم مدرسية ورسوم الامتحانات والمكتبة
٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣ — إيرادات متنوعة
١٣٧٨٠٠٠	١١٠١٤٥٦	١١٤٣٢٠٠	٤ — إعانة الحكومة — من ميزانية وزارة المعارف
٢٩٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	١٦٧٠٠٠	» مقابل غلاء المعيشة
١٩٣٢٠٠٠	١٥٩٩٤٥٦	١٥٣٠٢٠٠	جملة الإيرادات
١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	(ب) — الاعتمادات :
١١٣٣٥٠٠	٨٩٤٣٠٦	٩٣٣٨٠٠	١ — ماهيات وأجر ومرتبات
٣١٧٩٥٠	٢٩٥١٥٠	٣٠٢٩٠٠	٢ — مصروفات عامة
١٩٠٥٥٠	١٤٠٠٠٠	١٢٦٥٠٠	٣ — أعمال جديدة
٢٩٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	١٦٧٠٠٠	٤ — إعانة غلاء المعيشة
١٩٣٢٠٠٠	١٥٩٩٤٥٦	١٥٣٠٢٠٠	جملة الاعتمادات

الجدول (رقم ١١٨) — ميزانية الجامعة
جامعة إبراهيم

١٩٥١	١٩٥٠	(أ) — الإيرادات :
١٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١ — رسوم جامعية ورسم المكتبة
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢ — إيرادات متنوعة
٦٢٧٠٠٠	٥٥٢٢٦١	٣ — إعانة الحكومة من ميزانية وزارة المعارف
١٠٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	» لأجل غلاء المعيشة
٨٧٢٠٠٠	٦٥٢٢٦٢	جملة الإيرادات
١٩٥١	١٩٥٠	(ب) — الاعتمادات :
٥١٧٢٢٥	٣٨٣٦٢٣	١ — ماهيات وأجر ومرتبات
٢٢٩٧٧٥	١٥٢٦٤٣	٢ — مصروفات عامة
٢٠٠٠٠	٦٦٠٠٠	٣ — أعمال جديدة
١٠٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	٤ — إعانة غلاء المعيشة
٨٧٢٠٠٠	٦٥٢٢٦٦	جملة الاعتمادات

الجدول (رقم ١١٩) — ميزانية الجامعة

جامعة ابراهيم

عدد المتخرجين	طلاب السلكيات			
	المجموع	طالبات	طالبة	
٨	٤٦٩	٥١	٤١٨	كلية الآداب
٠	١٥١٥	٣٥	١٤٨٠	» الحقوق
١٨٠	٥٨٧	٨	٥٧٩	» العلوم
٠	١١٧٠	١٠٩	١٠٦١	» الطب
٢٩	١٣٨٧	٤	١٣٨٣	» الهندسة
٨٦	١٦٥٤	٢٨	١٦٢٦	» التجارة
٣٦	٢٠٢	٠	٢٠٢	» الزراعة
٣١٠	٣٦٠	٠	٣٦٠	معهد التربية للبنين
١٥	٣٤٠	٣٤٠	٠	» التربية للبنات
٣٨	٠	٠	٠	» مدرسة المعلمات
٧٠٢	٧٦٨٤	٥٧٥	٦١٠٩	المجموع

الجدول (رقم ١٢٠) — عدد الطلاب وعدد المتخرجين سنة ١٩٥١

المجموع العام	المتخرجون	هيئة التدريس						
		أستاذ	أستاذ مساعد	مدرس	مساعد مدرس	مدرس	مساعد مدرس	
٢٤	٤	٢٠	٢	—	١٠	٦	٨	كلية الآداب
٢٠	٠	٢٠	٢	—	٤	٤	١٠	الحقوق
٨٦	٦	٨٠	٢٤	١٤	٣٢	١١	٩	العلوم
١٠٥	٠	١٠٥	١٦	١٨	٤٦	٢٠	٥	الهندسة
٧٨	١٧	٦١	١٠	٠	٣٢	١٤	٥	التجارة
٧٣	٠	٧٣	٣٠	١٥	١٦	٨	٣	الزراعة
١٢٧	٠	١٢٧	٤٣	١	٤٤	٢٥	١٤	الطب
٥٦	٢	٥٤	١٤	١٠	١٦	١٠	٤	معهد التربية العالي للبنين
٦٥	٧	٥٨	٩	١٥	٢٠	٩	١٥	البنات
٦٣٤	٣٦	٥٩٨	١٥٠	٧٣	٢٢٠	١٠٧	٧٣	المجموع

الجدول (رقم ١٢١) — عدد المدرسين في جامعة ابراهيم

وما يجب أن لا يغرب عن البال عند ملاحظة الأرقام الإحصائية العائدة إلى خريجي جامعة فؤاد الأول : إن كليات الهندسة والزراعة والتجارة والطب البيطري ضمت إلى الجامعة سنة ١٩٣٥ . وكانت قبل ذلك مدارس عليا تابعة لديوان وزارة المعارف ، ولذلك فإن عدد الطلاب الذين نالوا شهاداتها قبل ذلك التاريخ لم يدخل في هذا الإحصاء . كما أن دار العلوم ضمت إلى الجامعة سنة ١٩٤٦ ، ولذلك عدد الطلاب الذين كانوا نالوا شهاداتها قبل ذلك لم يدخل في هذه الإحصاءات .

والجدول (رقم ١١٥) يبين عدد أعضاء هيئات التدريس في مختلف الكليات بجامعة فؤاد الأول خلال السنة الدراسية الأخيرة .

جامعة ابراهيم

ان الجدول (رقم ١٢٠) يبين عدد الطلبة والطالبات ، وعدد المتخرجين في مختلف كليات الجامعة ، — حسب إحصاء السنة الجامعية ١٩٥٠ — ١٩٥١

والجدول (رقم ١٢١) يبين عدد أعضاء هيئات التدريس ، والجدول (رقم ١١٩) يبين ميزانية الجامعة خلال السنتين الأخيرتين .

جامعة فاروق الاول

أن الجدول (رقم ١٢٢) يبين مجموع الطلبة والطالبات في مختلف الكليات خلال السنتين الأخيرتين .

والجدول (رقم ١٢٣) يبين عدد من تخرج في كليات الجامعة خلال السنتين الأخيرتين والجدول (رقم ١٢٤) يبين عدد أعضاء هيئات التدريس في مختلف الكليات .

والجدول (رقم ١٢٥) يبين ميزانية الجامعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

يلاحظ من أرقام هذه الجداول : أن عدد الطلبة قد صعد خلال السنة الجامعية الأخيرة من ٥٢٣٠ إلى ٦١٥١ ، وعدد الطالبات من ٢٧٢ إلى ٣٦٩ . وزاد بذلك مجموع الطلاب خلال سنة واحدة ١٠١٨ .

وأما عدد المتخرجين والمتخرجات ، فكان في السنة الأخيرة ٧٣٦ . وقد نال ٦،٦ منهم شهادة الليسانس أو البكالوريوس ، و٩ منهم دبلومات مختلفة ، وحصل ٢٨ منهم على درجة الماجستير ، و٨ على الدكتوراه .

وأما في السنة السابقة ، فكان عدد المتخرجين والمتخرجات ٥٨٨ .

جامعة فاروق الأول

المجموع العام	المجموع		دراسات عليا		ليسانس وبكالوريوس		
	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	
٩٦٠	٦٦	٧٩٤	٢٧	١٢٤	١٣٩	٦٧٠	١٩٥١-١٩٥٠ كلية الآداب
١٣٠٩	٤٢	١٢٦٧	٠	٤٩	٤٢	١٢١٨	د الحقوق
١٢٨٥	٩٠	١١٩٥	٢	٣٨	٨٨	١١٥٧	د الطب
٥٩٥	٤٢	٥٥٣	١	٧٥	٤١	٤٧٨	د العلوم
٩٢٣	٠	٩٢٣	٠	٧١	٠	٨٦٢	د الهندسة
٢٦٤	٦	٢٥٨	٠	٥	٦	٢٥٣	د الزراعة
١١٧٤	٢٣	١١٥١	٠	١٤١	٢٣	١٠١٠	د التجارة
٦٥٢٠	٣٦٩	٦١٥١	٣٠	٥٠٣	٣٣٩	٥٦٤٨	المجموع
٨٠٢	١٣٢	٦٧٠	٢٤	١٣٦	١٠٨	٥٣٤	١٩٥٠-١٩٤٩ كلية الآداب
٩٩٣	٣٢	٩٦١	٠	٢٠	٣٢	٩٤١	د الحقوق
١١٣٠	٦٤	١٠٦٦	٠	٥٨	٦٤	١٠٠٨	د الطب
٥٤٥	٢٤	٥٢١	٤	٦٣	٢٠	٤٥٨	د العلوم
٧٤٥	٠	٧٤٥	٠	٤٥	٠	٧٠٠	د الهندسة
٢٢٧	٦	٢٢١	٠	٥	٦	٢١٦	د الزراعة
١٠٦٠	١٤	١٠٤٦	٠	٨٨	١٤	٩٥٨	د التجارة
٥٥٠٢	٢٧٢	٥٢٣٠	٢٨	٤١٥	٤٤	٤٨١٥	المجموع

الشكل (رقم ١٢٢) - مجموع الطلبة والطالبات خلال السنتين الأخيرتين

جامعة فاروق الأول

المجموع	دبلومات مختلفة	درجة دكتوراه	درجة ماجستير	ليسانس أو بكالوريوس	
					١٩٥٠ - ١٩٥١
١٣٨	٩	١	٥	١٢٣	كلية الآداب
١٢٥	١٨	٠	٠	١٠٧	د الحقوق
١٠٢	١٣	٦	٢	٨١	د الطب
٧٢	٣	١	٩	٥٩	د العلوم
٩٢	٠	٠	١٢	٨٠	د الهندسة
٣٢	٠	٠	٠	٣٢	د الزراعة
١٧٥	٥١	٠	٠	١٢٤	د التجارة
٧٣٦	٩٤	٨	٢٨	٦٠٦	المجموع
					١٩٤٩ - ١٩٥٠
١٠٩	١٨	٠	٣	٨٨	كلية الآداب
٨٨	٩	٠	٠	٧٩	د الحقوق
٨٦	١٣	١	٤	٦٨	د الطب
٧٨	٥	٢	٧	٦٤	د العلوم
١٠٣	٠	١	٣	٩٩	د الهندسة
٢٥	٠	٠	٠	٢٥	د الزراعة
٩٩	٠	٠	٠	٩٩	د التجارة
٨٨	٤٥	٤	١٧	٥٢٢	المجموع

الجدول (رقم ١٢٣) — عدد المتخرجين والمتخرجات

جامعة فاروق الاول

كلية	عدد أعضاء هيئة التدريس						
	استاذ	استاذ مساعد	مدرس	مدرس مساعد	معيد	المجموع	مدرس لغات
الآداب	١٨	١٦	٢٦	٢	١٥	٧٧	١٩
العلوم	٢١	٢١	٤٠	١٠	٧٣	١٦٥	١
الطب	٣٨	٢٥	٥٢	٨	٥٢	١٧٥	٠
الحقوق	١٨	١٣	١٨	١	٨	٥٨	٣
الهندسة	٣٠	١٣	٤٠	٥	٣٧	١٢٥	٠
الزراعة	١٦	١٢	٣٨	٦	٤٢	١١٤	٠
التجارة	٧	٧	١١	٣	٦	٣٤	٦
المجموع	١٤٨	١٠٧	٢٢٥	٣٥	٢٣٣	٧٤٨	٢٩

الجدول (رقم ١٢٤) — هيئة التدريس

١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	
٧٥٠٠٠	٧٤٤٢٠	٧٣١٠٠	(أ) - الايرادات :
١٩٧٠٠	١٨٠٠٠	١١٦٠٠	١ - رسوم جامعية ورسم المكتبة
٩٣٣٧٦٢	٧٩٣٥٨٠	٧٠٠٧٥٠	٢ - إيرادات متنوعة
١٥٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣ - إعانة الحكومة من ميزانية المعارف
			» لأجل غلاء المعيشة
١١٧٨٤٦٢	١٠٠٦٠٠٠	٨٤٥٧٥٠	جسلة الايرادات
٥٠٦٣٦٢	٣٦٣٧٠٠	٣٩٨٤٥٠	(ب) - الاعتمادات :
٢٩١٥٠٠	٢٨٣٧٠٠	٢٣٢٠٠٠	١ - ماهيات وأجر ومرتبات
٢٣٠٦٠٠	٢٣٨٦٠٠	١٥٥٠٠٠	٢ - مصروفات عامة
١٥٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣ - أعمال جديدة
			٤ - إعانة غلاء المعيشة
١١٧٨٤٦٢	١٠٠٦٠٠	٨٤٥٤٥٠	جسلة الاعتمادات

الجدول (رقم ١٢٥) — الميزانية

الجامعة الأزهرية

بلغ مجموع طلاب الأزهر خلال السنة الدراسية الأخيرة ٢٠٥٣٩، منهم ٣٢٠٨ في السلكيات وأقسام التخصص، و ٥٣٦٢ في الأقسام الثانوية، و ١٢٩٧١ في الأقسام الابتدائية والعامة وأما في السنة التي قبلها، فكان مجموع الطلاب ١٧٥٣٨. ويتبين من ذلك أن مجموع طلاب الأزهر زاد — خلال السنة الدراسية الأخيرة — ٣٠٠١. إلا أن ١٠٧ فقط من هذه الزيادة تعود إلى أقسام التعليم العالي، و ٣٥٦ تعود إلى التعليم الثانوي. وأما البقية — أي ٢٥٣٨ — فإنها تعود إلى الأقسام الابتدائية والمعاهد الحرة.

إن الجدول (رقم ١٢٦) يبين مجموع الطلاب في مختلف أقسام الأزهر وكلياته خلال السنتين الدراسيتين الأخيرتين.

وكان — خلال سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ — مجموع الاغراب بين الطلاب ٢٦٧٣، نحو ثلثيه من أبناء العرب غير المصريين.

وكان الرواق الذي كان يضم أكبر عدد من الطلاب — بين الأروقة العربية — يعود إلى الشوام ٣٦٧، وكان يليهم في الكثرة المغاربة ١٤٢، ثم اليمن والحرمين، لكل منهما ٢٩، ثم العراق ٢٣.

وأما عدد الطلاب الذين نالوا الشهادات العليا من الأزهر — في السنة الدراسية الأخيرة فكان ٨٧٨، وفي السنة السابقة لها ٧٢٣، كما يتضح من التفاصيل التالية:

سنة ١٩٤٩ / ٥٠ سنة ١٩٥٠ / ٥١

٣٤٠	٢٧١	شهادة العالمية مع اجازة التدريس
٣٧	٤٤	د د د القضاء الشرعى
٢٢	١٥	د د د الدعوة والارشاد
٢٣٢	١٣٧	الشهادة العالمية لسلكية الشريعة
١٥٢	١٩٨	د د د اللغة العربية
٩٥	٥٥	د د د أصول الدين

وفضلاً عن ذلك، فقد نال ٢١ طالباً شهادة القراءات، و ٦٣ طالباً اجازة حفص، و ٥٨٤ طالباً الشهادة الثانوية، و ١٢٧٥ طالباً الشهادة الابتدائية، وذلك حسب احصاءات السنة الدراسية ١٩٤٩ / ٥٠.

وبلغ عدد المدرسين الموفدين من الأزهر إلى خارج مصر خلال السنة الدراسية الأخيرة ٦٥، وكان أرسل ٣٠ منهم إلى الحجاز و ٦ إلى الكويت و ٥ إلى الشام و ٣ إلى العراق و ٢ إلى أسمره و ٢ إلى جزر الفلبين.

الجامعة الأزهرية

١٩٥٠-١٩٥١	١٩٤٩-١٩٥٠	
١٥٤٨	١٤١١	كلية الشريعة : التعليم العالى
٧٧	١١٤	أقسام الأجازات
١	١	و التخصص
١٦٢٦	١٥٣٦	المجموع
٥٦١	٥٤٩	كلية أصول الدين : التعليم العالى
٣١	٤٣	أقسام الأجازات
٢	٣	و التخصص
٥٩٤	٥٩٥	المجموع
٦٥٠	٦٩١	كلية اللغة العربية : التعليم العالى
٣٣٨	٢٨٩	أقسام الأجازات
٠	٠	و التخصص
٩٨٨	٩٨٠	المجموع
٢٧٥٩	٢٦٥١	مجموع السكليات : التعليم العالى
٤٤٦	٤٤٦	أقسام الأجازات
٣	٤	و التخصص
٣٢٠٨	٣١٠١	المجموع العام
٥٣٦٢	٥٠٠٦	المعاهد النظامية :
٧٩٠٩	٦٧٣٠	القسم الثانوى
١٣٢٧١	١١٧٣٦	القسم الابتدائى
٢١٧٢	١٨٩٥	المجموع
١٨٨٨	٨٠٦	المعاهد الحرة
١٧٣٣١	١٤٤٣٧	الأقسام العامة
٢٠٥٣٩	١٧٥٣٨	مجموع المعاهد والأقسام
		المجموع العام

الجدول (رقم ١٢٦) - عدد الطلاب

القسم الثانى

الشؤون الثقافية

١

الشؤون الثقافية فى

الاتفاقات والمعاهدات

بين مصر والولايات المتحدة الامريكىة

أن الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة ، رغبة فى توسيع نطاق التفاهم بين شعب مصر وشعب الولايات المتحدة الامريكىة ، وذلك بتبادل المعارف والمواهب الفنية تبادلأ أوسع ، بما أن لوزير خارجية الولايات المتحدة الامريكىة أن يعقد اتفاقا لتقويل بعض مناهج للتبادل الثقافى من الاموال المتجمعة بمقتضى الكتاب المؤرخ فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٦ المرسل من وزير الخارجية المصرية الى مراقب لجنة التصفية المركزية التابعة لوزارة خارجية الولايات المتحدة الامريكىة والمشار اليها فيما بعد بكلمة وكتاب ،

قد اتفقتا على ما يأتى :

المادة الاولى : - تنشأ مؤسسة تعرف باسم « مؤسسة الولايات المتحدة الامريكىة الثقافية لمصر ، (ويشار اليها فيما بعد بكلمة المؤسسة) تعترف بها الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الامريكىة باعتبارها هيئة قد أنشئت وأُسست لتسهيل تنفيذ المنهج الثقافى الذى سيمول بأموال ترصد بمقتضى شروط هذا الاتفاق ، وفيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق تعفى المؤسسة من قوانين الولايات المتحدة المحلية والداخلية فيما يتعلق باستخدام

وانفاق المبالغ واعتمادات المبالغ للاغراض المبينة في هذا الاتفاق ، وتعتبر هذه الاموال في مصر كأنها مملوكة لحكومة أجنبية .

والمبالغ التي ترصد بمقتضى هذا الاتفاق وبالشروط والقيود المبينة فيما بعد توضع تحت تصرف المؤسسة للاغراض الآتية كما هو موضح في القسم ٣٢ (ب) من قانون الولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل والخاص بالمواد الفائضة ، وهذه الاغراض هي :

(١) تمويل الدراسات والبحوث والتعليم ، وغير ذلك من ضروب النشاط الثقافي لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية في المدارس ومعاهد التعليم العالي الموجودة في مصر ، أو البواطين المصريين في المدارس ومعاهد التعليم العالي الأمريكية خارج إقليم الولايات المتحدة بالقارة الأمريكية وهاواي والاسكا (ومن ضمنها جزر الالوشيان) وبورتوريكو وجزائر فوجين بما فيه دفع نفقات الانتقال والتعليم والاقامة وغيرها من النفقات الخاصة بالنشاط المدرسي . أو :

(٢) تيسير الانتقال للمصريين الذين يرغبون في دخول مدارس الولايات المتحدة الأمريكية ومعاهد التعليم العالي فيها السكينة بأقليم الولايات المتحدة بالقارة الأمريكية وهاواي والاسكا (ومن ضمنها جزر الالوشيان) وبورتوريكو وجزائر فوجين . على أن لا يحرم دخولهم مواطني الولايات المتحدة الأمريكية فرصة دخول تلك المدارس والمعاهد .

المادة الثانية : تيسير الاغراض المذكورة آنفا يجوز للمؤسسة بشرط مراعاة أحكام هذا الاتفاق أن تمارس جميع السلطات اللازمة لتنفيذ أغراض هذا الاتفاق ومن ضمنها ما يأتي :

(١) ان تضع وتتخذ وتنفذ مناهج وفقا للاغراض المبينة في القسم ٣٢ (ب) من قانون الولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل والخاص بالمواد الفائضة ولاغراض هذا الاتفاق .

(٢) أن تتقدم إلى مجلس المنح المدرسية الاجنبية المنصوص عليه في قانون الولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل والخاص بالمواد الفائضة بالتوصية عن الطلبة والاساندة والباحثين المقيمين في مصر وكذلك عن المعاهد المصرية الذين تتوفر فيهم الجدارة للاشتراك في المناهج وفقا للقانون المشار إليه .

(٣) أن توصي مجلس المنح المدرسية الاجنبية المشار إليه بتحديد المؤهلات اللازمة لاختيار المشتركين في المناهج بحسب ماتراه ضروريا لتنفيذ مرامي وأغراض هذا الاتفاق .

(٤) أن ترخص لامين صندوق المؤسسة أو لأي شخص آخر تعيينه المؤسسة لتسلم

المبالغ التي يجب أن تودع في البنك باسم أمين صندوق المؤسسة أو باسم أى شخص آخر يعين لهذا الغرض . ويجب أن يوافق وزير الخارجية الأمريكية على تعيين أمين الصندوق أو الشخص الذى يعمل باسمه ، وعليه أن يودع المبالغ التى يتسلمها فى محل أو محال الإيداع التى يعينها وزير الخارجية الأمريكية .

٥) أن ترخص — مع مراعاة الشروط والقيود المبينة فى هذا الاتفاق — فى صرف المبالغ وإعطاء المنح والسلفيات اللازمة لأغراض هذا الاتفاق .

٦) أن تنظم طريقة مراقبة حسابات أمين صندوق المؤسسة دوريا وفقا لما يشير به المراقبون الحسابيون الذين يختارهم وزير خارجية الولايات المتحدة .

٧) تعيين الموظف التنفيذى والموظفين الإداريين والكتابيين ، وتحديد ما هياتهم وأجورهم من المبالغ المخصصة لذلك .

المادة الثالثة : — جميع الالتزامات والارتباطات والمصروفات التى تأذن بها المؤسسة تكون فى حدود ميزانية سنوية يجب أن يوافق عليها وزير خارجية الولايات المتحدة بمقتضى اللوائح التى يضعها .

المادة الرابعة: — يتولى إدارة شئون هذه المؤسسة والإشراف عليها مجلس إدارة مكون من ثمانية مديرين (يعبر عنه فيما بعد بكلمة المجلس) ويكون أربعة منهم من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية وأربعة من المواطنين المصريين، وفضلا عن ذلك فإن الموظف الرئيسى المتولى أمر البعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة فى مصر (والمعبر عنه فيما بعد بكلمة رئيس البعثة) ووزير المعارف المصرية (المعبر عنه فيما بعد بكلمة وزير المعارف العمومية) يكونان رئيسى شرف للمجلس وتكون لرئيس البعثة سلطة تعيين وفصل الأعضاء الأمريكىين الذين يجب أن يكون إثنان منهم على الأقل من أعضاء البعثة الأمريكية الاجنبية بمصر ، كما تكون لوزير المعارف العمومية سلطة تعيين وفصل الاعضاء المصريين بالمجلس ، ويختار المجلس من بين أعضائه رئيسا يكون له حق التصويت .

وتتد مدة عضوية الاعضاء من وقت تعيينهم إلى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر التالى ويجوز إعادة انتخابهم . والأماكن التى تخلو بسبب الاستقالة أو نقل محل الإقامة إلى خارج المملكة المصرية أو لانتهاى الخدمة أو غير ذلك من الأسباب تشغل وفقا للإجراءات المتقدمة ويقوم الاعضاء بواجبات عضويتهم بلا مقابل ، ولكن يجوز للمجلس أن يرخص فى دفع

النفقات اللازمة للاعضاء لحضور اجتماعات المجلس والقيام بالواجبات الرسمية الأخرى التي يعينها المجلس .

المادة الخامسة : — يضع المجلس اللوائح ويعين من اللجان ما يراه ضروريا لسير أعماله .
المادة السادسة : — تقدم تقارير سنوية عن أعمال المؤسسة إلى الحكومة المصرية ، وإلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية .

المادة السابعة : — يكون المركز الرئيسى للمجلس في عاصمة المملكة المصرية ، ولكن يجوز عقد اجتماعات المجلس واجتماعات أية لجنة من لجانه في أى مكان آخر بحسب ما يختاره المجلس من وقت لآخر . ويجوز لأى موظف المؤسسة أو مستخدمها أن يباشر نشاطه في أى مكان آخر يوافق عليه المجلس .

المادة الثامنة : — يقوم وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية برصد المبالغ اللازمة للمصروفات التي يأذن بها المجلس من عملة الحكومة المصرية على أن لا يجاوز المبلغ المرصود لذلك ما يساوى ٤٠٠٠٠٠ دولار من عملة الولايات المتحدة في أى سنة ميلادية وذلك من عملة الحكومة المصرية المودعة لحساب وزير مالية الولايات المتحدة والمعدة لأغراض هذا الاتفاق ، بمقتضى قانون الولايات المتحدة ، ولا يجوز أن تجاوز المبالغ المرصودة الحدود المالية المقررة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

المادة التاسعة : — تبذل حكومة الولايات المتحدة والحكومة المصرية قصارى جهدهما لتسهيل تبادل المناهج المرخص بها في هذا الاتفاق ولحل المشاكل التي قد تنشأ عن تنفيذه .
المادة العاشرة : — فيما يتعلق بهذا الاتفاق يقصد بعبارة وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية « أو أى موظف أو مستخدم تابع لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية يختاره هو ليعمل باسمه » .

المادة الحادية عشره : — يجوز تعديل هذا الاتفاق بتبادل مذكرات دبلوماسية بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة

المادة الثانية عشر : — يبدأ العمل بهذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ توقيعه . وإثباتاً لذلك قد وقع المندوبون المفوضون المأذون لهم في ذلك على هذا الاتفاق .

تحرر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ عن نسختين باللغتين الإنجليزية والفرنسية :

٢ - بين مصر وإيطاليا

أن الحكومتين المصرية والإيطالية رغبة منهما في إبرام اتفاق يهدف للوصول إلى أتم تفاهم ممكن بين بلديهما عن طريق التعاون الودى والتبادل في الميدان الثقافى والفنى والعلمى، ولتفهم الأنظمة والحياة الاجتماعية لبلديهما ... قد عينتا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عن حكومتيهما ... اتفقا على ما يأتى :

المادة الأولى : - تبذل كل من الحكومتين المتعاقدين قصارى جهدها لكي تلقى بانتظام فى الجامعات ومنشآت التعليم العالى الأخرى الكائنة فى أقليميهما محاضرات فى لغة البلد الآخر وآدابه وتاريخه وغير ذلك من الموضوعات الأخرى المتصلة به .

المادة الثانية : - تشجع الحكومتان المتعاقدتان فيما بينهما تبادل أعضاء هيئات التدريس الجامعيين والاساتذة والطلاب الباحثين ومثلى غير ذلك من المهن ونواحى النشاط الأخرى .

المادة الثالثة : - إذا كانت رسوم القيد وغيرها فى الجامعات أو فى المعاهد العلمية التابعة لإحدى الحكومتين المتعاقدين مرتفعة فى أحد البلدين عنها فى البلد الآخر ، فإن طرف المتعاقد الذى تكون رسومه أكثر ارتفاعا ، ينتظر فى إمكان خفض هذه الرسوم لعدد يقبل من الطلاب ، إلى المبلغ السارى لدى الطرف المتعاقد الآخر ، مراعىاً فى ذلك عدد طلاب بلدة الذين يدرسون فى البلد الآخر .

المادة الرابعة : - ترصد كل من الحكومتين المتعاقدين إعانات ومنحا دراسية للسماح لطلاب وخريجي بلد الطرف المتعاقد الآخر بقضاء فترة من الوقت فى بلد الطرف الأول بقصد القيام بدراسات وبحوث أو لاتمام تكوينهم الفنى .

المادة الخامسة : - تبذل الحكومتان المتعاقدتان وسعهما لتشجيع التعاون الوثيق بين الهيئات العلمية فى بلديهما رغبة فى المساعدة المتبادلة فى ميدان النشاط الثقافى والفنى والعلمى والمدنى والاجتماعى .

المادة السادسة : - تسهل كل من الحكومتين المتعاقدين بناء على طلب الطرف الآخر وبقدر ما يتيسر عمليا البحوث العلمية والثقافية التى يجريها فى أقليميهما مواطنو الطرف الآخر أو جماعة منهم .

المادة السابعة : - يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بدراسة مدى وشروط اعتبار اجتياز

المسابقات والامتحانات وكذلك منح الدبلومات في اقليم الطرف الاخر، معادلة لما في اقليمه هو، سواء كان ذلك في المعاهد الجامعية والمدرسية أو في أحوال معينة بقصد مواصلة مهنة ما .
المادة الثامنة : — تشجع كل من الحكومتين المتعاقدتين وضع نظام لبرامج تخصص لبيئة الجامعيين والأساتذة والطلاب والتلاميذ :

(أ) لأحد البلدين في اقليم الآخر . (ب) وبالعكس لهذا البلد الأخير في اقليم الأول .
المادة التاسعة : — تشجع الحكومتان المتعاقدتان عن طريق الدعوة والاعانات المالية الزيارات المتبادلة للوفود التي تختار لهذا الغرض وبقصد انماء التعاون الثقافي والمهني فيما بينهما .

المادة العاشرة : — تشجع الحكومتان المتعاقدتان التعاون بين مؤسسات الشباب ومؤسسات البالغين المعترف بها في بلد كل منهما والتي تستهدف غرضاً تعليمياً .

المادة الحادية عشرة : — تبذل الحكومتان المتعاقدتان معونة متبادلة لضمان وقوف كل من بلديهما على ثقافة الآخر معرفة أفضل عن طريق :

(أ) المكتب والمطبوعات الدورية وغيرها من المطبوعات .

(ب) المحاضرات وحفلات الموسيقى .

(ج) معارض الفن والمعارض الأخرى ذات الصبغة الثقافية .

(د) التمثيل المسرحي .

(هـ) الاذاعة والصور المتحركة والاسطوانات والوسائل الآلية الأخرى .

المادة الثانية عشرة : — تعني الحكومتان المتعاقدتان بأن تسترعى انتباه المؤلفين الناشرين الى كل الأمور غير الصحيحة الموجودة في المؤلفات والمكتب المستخدمة في بلد والتي تمس البلد الآخر .

المادة الثالثة عشرة : — تنشأ تطبيقاً لهذا الاتفاق لجنة مختلطة دائمة تضم خمسة أعضاء — ليس من الميتم ان يكونوا من موظفي الدولة — وتسكون من شعبتين: احدهما من الاعضاء البلجيكيين ، ومقرها بروكسل ، والاخرى من الاعضاء المصريين ومقرها القاهرة ، وتضم كل شعبة عضوين ، وتعين وزارة المعارف البلجيكية بالاتفاق مع وزارة الخارجية البلجيكية عضوى الشعبة البلجيكية كما تعين وزارة المعارف المصرية مثقفة مع وزارة الخارجية المصرية عضوى الشعبة المصرية ، وتعرض أسماء أعضاء كل شعبة لموافقة الحكومة المتعاقدة الأخرى بالطريق الدبلوماسي .

المادة الرابعة عشرة : — تجتمع اللجنة المختلطة الدائمة في جلسة عامة كلما دعت الضرورة الى ذلك ، مرة في العام على الأقل في بلجيكا ومصر وبالتناوب ، وتكمل اللجنة بعضو خامس تعينه حكومة البلد الذي ينعقد الاجتماع في عاصمته .

المادة الخامسة عشرة : — (١) يكون في مقدمة أعمال اللجنة المختلطة عندما تنعقد في جلسة عامة اعداد اقتراحات تفصيلية لتطبيق هذا الاتفاق . ومتى وافقت الحكومتان المتعاقدتان على هذه الاقتراحات ضمت في ملحق يرفق بهذا الاتفاق ، ويتم الاخطار بموافقة الحكومتين المتعاقدتين عن طريق تبادل المذكرات .

(٢) وتوالى اللجنة المختلطة بعد ذلك بحث الطريقة التي ينفذ بها هذا الاتفاق ، ولها أن تقترح على الحكومتين المتعاقدتين أى تعديل تراه ضروريا لادخاله على الملحق .

(٣) ويمكن كذلك في الفترات التي تمخلل اجتماعات اللجنة المختلطة الدائمة لاية شعبية من الشعبين أن تدخل تعديلات على الملحق بشرط موافقة الشعبية الاخرى .

(٤) تسرى تعديلات الملحق بعد موافقة الحكومتين المتعاقدتين وتعلن هذه الموافقة بتبادل المذكرات .

المادة السادسة عشرة : — يقصد بلفظي « اقليم » و « بلد » في هذه الاتفاقية :

(١) فيما يختص بالحكومة المصرية ، الاراضى المصرية بمعنى الكلمة أو المملكة المصرية .

(٢) فيما يختص بحكومة مملكة بلجيكا الاراضى البلجيكية في أوروبا وأية أرض أخرى تكون مستعمرة لبلجيكا أو تحت انتدابها يمكن أن تمتد اليها هذه الاتفاقية بموجب اخطار توجهه الحكومة البلجيكية إلى الحكومة المصرية بالطريق الدبلوماسى ، وذلك ابتداء من تاريخ الاخطار المذكور .

المادة السابعة عشرة : — يصدق على هذا الاتفاق ويسرى بعد انقضاء خمسة عشر يوما على تبادل وثائق التصديق

المادة الثامنة عشرة : — يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة خمس سنوات على الأقل .

وبعد ذلك ومالم تنقضى إحدى الحكومتين المتعاقدتين قبل نهاية هذه الفترة ستة أشهر

على الأقل يبقى ساريا حتى تنقضى مدة ستة أشهر من التاريخ الذى يعلن فيه أحد الطرفين المتعاقدين — الطرف الآخر نقضه له .

وإثباتا لذلك قد وقع المندوبون المفوضون على هذا الاتفاق ومهروه بختمهم .
حرر في القاهرة باللغتين الفرنسية والعربية وكلاهما أصلا يحمل به

٢

الشئون الثقافية في

برامج الاحزاب السياسية

ان الاحزاب السياسية القائمة في مصر لم تنشر مناهج عامة ، ولذلك لم تقرر خطط أساسية لأمور التعليم والثقافة

إلا أن «جبهة مصر» نشرت سنة ١٩٤٦ «مبادئ» رئيسية للسياسة الخارجية والداخلية والسياسة الاجتماعية والاقتصادية ، واقترحت «مشروع برنامج لرسم سياسة قومية» . وتناولت في هذا البرنامج شؤون التعليم والثقافة ، بجانب الشؤون العامة الأخرى .
ننقل فيما يلي ما جاء في المشروع المذكور عن التعليم وعن الشباب :

التعليم :

- ١ — يكون نشر التعليم على أساس التعاون الكامل بين الشعب والحكومة .
وتقوم التربية على التعاون بين المدرسة والأسرة ، ويحقق هذا التعاون جمعيات من الآباء والمعلمين في جميع البعثات صغيرها وكبيرها .
- ٢ — تحقيق مرحلة من التعليم موحدة في ثقافتها القومية وتوجيهها الوطنى ، يشترك فيها أبناء مصر جميعا وتحمل الدولة والافليم والقرية أعباءها .
- ٣ — بث الشعور الوطنى في نفوس الناشئة ، وجعل التربية عملية تطبيقية لاعداد الناشئة للحياة الحرة ، بتكوين جيل مثقف يميل إلى الحياة القروية . وتكوين فلاح ملم بالزراعة الفنية والصناعات المحلية ، وكذلك تكوين العامل المستنير للنهوض بالصناعة على أساس الربط بين الدراسة ومناجاة المصانع الحقيقية .
- ٤ — العناية بتعليم الدين وتيسير رسالته الشعبية

- ٥ — مكافحة الأمية والجهل ، وتنوير أفراد الشعب في الشؤون العامة وتنقيفهم لتدعيم الصالح من العادات . وحماية الآداب العامة . وإثارة التعاون بين مختلف الطبقات .
- ٦ — العناية بالتعليم الفني والعالي . والتوسع فيه بما يتناسب مع النهوض القومى وتطور العالم الاقتصادى والثقافى .

الشباب :

- نحن نؤمن بأن الواجب على كل جيل أن يهيء الجيل الذى يأتى بعده ليكون خيراً منه وأوسع علماً وأعمق ثقافة . وحق الجيل المقبل يسبق كل شئ فى المجتمع المستنير . ونؤمن بأن ثروة الأمة الحقيقية فى شبابها . والأمة التى بها أحسن شباب لها خير مستقبل . ولتهيئة نشء صحيح الجسم ، قوى الخلق ، مزود بالعلم والإيمان ، ينبغى :
- ١ — تقصى أحوال الأطفال والفتيان والفتيات والأهلىين وبيئاتهم الخاصة ، وتقديم النصائح والارشادات اللازمة لهم ، ونشر القواعد الصحية للأئمة والطفولة فى أوساطهم ، ومعاونتهم على الأخذ بأسبابها .
- ٢ — حماية الطفولة المشردة وإعدادها للعمل للقضاء على الجريمة فى بيئتها .
- ٣ — حماية الشباب الى بلوغ الرشد فى المجتمعات العامة ، بالبعد بهم عن مشاهدة الأفلام والمطبوعات التى تثير الغرائز والشهوات أو تدفع الى الجريمة . وعن ارتياد الاماكن التى تباع بها المسكرات أو تبعث الى الفساد .
- ٤ — العناية بأوقات الفراغ ، وتشجيع إنشاء النوادى الشعبية التى تضم الى الملاعب الرياضية وضروب التسلية البريئة ، المكتبات وقاعات الاجتماعات للمحاضرات العلمية المبسطة والمناقشات فى الشؤون العامة والمحلية .
- ٥ — إعداد جماعات المرشدين الأكفاء والزائرات الصحيات والاجتماعيات لرعاية كل هذه الشؤون .
- ٦ — تعميم دور الكتب فى المدن والريف وتشجيع الرياضة البدنية ونشر أدبها وتشجيع الرحلات العلمية والتعارفية داخل البلاد وخارجها .
- ٧ — العناية بالتدريب العسكرى وبشئون الكشافة لتعويد الشباب على الحشونة وبساطة العيش ، والاعتماد على النفس وحب الخير .

- ٨ — تدريب الفرق من متطوعي الشباب على شؤون الاسـماف والهلـال الأحمر وتلقينهم المبادئ الإنسانية .
- ٩ — ترقية الأغاني القومية السامية المقاصد والرفعة المعاني .
- ١٠ — عقد مؤتمرات سنوية لتوجيه الشباب وتحقيق التعاون بين أندية وتنظيم المباريات العامة بينهم .

خاتمة : — ونرى من المفيد أن ننقل الفقرات التالية من خاتمة المشروع الاتف الذكر :

« هذه مقترحات في تدعيم بناء النهضة السياسية ، وتركيزه على أسس قومية تعيد له سابق روعته وتكفل لهذه الأمة متابعة خطواتها في طريق العمل لمجدها ورفاهية بنها والمساهمة بنصيب في السير مع العالم إلى خير الإنسانية ، .

« وهذه هي دعوة إلى الصفوة المختارين من قادة الرأي، لتعاون على العمل على تعبئة جميع قوى البلاد من شباب وشيوخ أفراداً وأحزاباً وهيئات وجماهير . للنهوض بالاعباء القومية المشتركة وبث روح الإيمان بمصر وإيثارها بالمحبسة الكبرى على أسس واضحة صريحة ، تصالح سناداً للرأي العام، ودعامة مستقرة للإصلاح المنشود وبداية مباركة لأداء رسالة مصر على أقرب ما يكون إلى السكـال .

٣

المعاهد الثقافية المصرية

— خارج مصر —

أخذت مصر منذ سنة ١٩٤٣ — تنشئ بعض المؤسسات والمعاهد الثقافية خارج حدود بلادها أيضا . والمؤسسات التي أنشئت إلى الآن ، هي : المعهد الإسلامي في كل من لندن وواشنطن — ومعهد الدراسات الإسلامية . بمادريد — ومحاضرات محمد علي الكبير السنوية ، في ينس — وكرسی اللغة العربية وآدابها ، في جامعة آثينا ،

— ١ —

معهد فاروق الأول للدراسات الإسلامية بإسبانيا

أنشئ هذا المعهد بناء على القرار الذي اتخذته مجلس الوزراء في ١٩٥١/١/٤ وقد جاء

في المذكرة التي قدمتها وزارة المعارف إلى المجلس — عند ما اقترحت إنشاء المعهد — ما يلي :

« إن المسكاة التي وصلت إليها مصر في هذا العصر الحديث ، ولا سيما بعد أن ظفرت باستقلالها السياسي التام ، تفرض عليها أن تمثل في الخارج تمثيلاً ثقافياً يلائم مركزها في الثقافة العالمية . يضاف إلى ذلك أن بلاداً أصغر منها ، وأقل منها ثروة قد حرصت على هذا التمثيل الثقافي وأنشأت معاهد في كثير من عواصم الشرق والغرب . وقد أخذت مصر أهبته منذ سنة ١٩٤٣ للبض في هذا السبيل ، وتمثيل شخصيتها الثقافية في العواصم الكبرى فأنشأت المعهد المصري بلندن ، وأنشأت المعهد المصري بواشنطن لاطلاع المصريين على ما ينبغي أن يعرفوا من الأمور العلمية والفنية والإدارية في البلدين واطلاع الأجانب على ما ينبغي أن يعرف من شؤون النهضة المصرية ونشاط المصريين في فروع الحياة العقلية على اختلافها . ثم توثيق الصلات الثقافية بين مصر وبين تلك البلاد .

« واليوم وقد أثبت هذان المعهدان الناشئان ما كان معقوداً بهما من آمال في هذا الشأن ، لابد من إعداد نعدة للاستمرار في هذا النحو من أنحاء التعاون الثقافي العالمي . وأن بين مصر وأسبانيا من أسباب التقارب الثقافي والعلمي وشائج التاريخ ما يلفت النظر إلى ضرورة إنشاء معهد إسلامي عربي في أسبانيا . لا شك أنه سيكون عظيم الحظر بعيد الأثر في الثقافة العربية ودراسة التاريخ العربي . فقد ازدهرت اللغة العربية في أسبانيا قروناً طويلاً وتركت فيها آثاراً خالدة . ومن حق هذه الآثار أن تدرس على أحسن وجه وأدق . وهذه الآثار مختلفة متنوعة . منها ما يتصل بالأدب والفلسفة وعلوم اللغة والدين . وفي أسبانيا مخطوطات قديمة قيمة من حقها أن تستنسخ لتستقر نسخ منها في مكاننا المصرية ، يرجع إليها الباحثون في غير مشقة ولا نفقة ، ومن حق بعضها أن ينشر لينتفع به الباحثون في الشرق والغرب ويستمتع به المثقفون جميعاً ، ومادام الأدب العربي يدرس في معاهدنا في أسبانيا والمغرب ومادامت مصر مهد الآثار الإسلامية ومتحف للآثار العربية ، فمن الحق علينا أن يكون علينا بالآثار الإسلامية في أسبانيا والمغرب دقيقاً عميقاً ، وليس بما يلائم الكرامة المصرية ولا الكرامة العربية الإسلامية أن يستأثر المستشرقون بكل هذه العلوم ، وأن يكون اطلاعنا عليها سطحياً يسيراً لا دقة فيه ولا عمق .

« وقد أخذ المصريون يستأنفون حياة فنية حقيقية ، وانشئت في مصر مدرسة خاصة للفنون

الجميلة ، واسبانيا موطن من مواطن الفن . يزورها الفنانون المتخصصون من جميع أقطار الأرض ليدرسوا ما فيها من روائع العمارة والنحت والتصوير .

« ولفرنسا معهد خاص للفنون في مدريد ، ولها معهد آخر ثقافي . وما ينبغي منذ الآن أن نستأثر الدول الأوروبية بإنشاء المعاهد الثقافية في اسبانيا ، ونحن أحق الناس بالثقافة الإسلامية ، قديمها وحديثها ، وليس يعرف بلد إسلامي نظمت فيه العلاقات الثقافية مع اسبانيا الإسلامية كصر ، فقد كانت الاسكندرية في القرون الوسطى مدينة يحبها العلماء الاندلسيون يهاجرون اليها ويستقرون فيها . وما زال الأزهر الشريف الى الآن يعيش على آثار العلماء الاندلسيين في النحو والقراءات . فأنشاء هذا المعهد احياء التقاليد المصرية الإسلامية القديمة » هذا إلى أن مصر توجه منذ قريب عناية خاصة إلى دراسة حضارة البحر المتوسط ، وخاصة ما يتصل منها بالحضارة الإسلامية .

« على أن حكومة اسبانيا لاتزال تظهر رغبته المؤكدة في توثيق علاقاتها بالبلاد الإسلامية وقد أنشئ في برشلونة معهد خاص بدراسات البحر المتوسط والعالم العربي . » وأن عصر الفاروق لجدير بأن ينشأ فيه معهد مصري عربي إسلامي ، تنظم فيه العلاقات الثقافية بين اسبانيا ، وبين الجامعة الناشئة التي تحمل اسم الفاروق أعز الله ملكه ،

— ٢ —

محاضرات محمد علي الكبير السنوية التخصصية

في معهد دراسات البحر الأبيض المتوسط

أُنشئت هذه المحاضرات ، بناء على القرار الذي اتخذته مجلس الوزراء ، في ١٢ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٠ .

ومما جاء في المذكرة التي قدمتها وزارة المعارف العمومية في هذا الشأن :
« أنشئ بمدينة نيس بفرنسا معهد يطلق عليه معهد دراسات البحر الأبيض المتوسط ، تابع لجامعة أكس بمرسيليا ، وهو معهد يعنى بدراسة ما يتصل بالبحر الأبيض المتوسط ، وما ازدهر على جانبيه في الشرق والغرب من حضارات . وهو معهد حر ، لا تؤدي فيه امتحانات ولا يمنح اجازات جامعية ، بل هو معهد ثقافي عال ، يهتم بالأدب الخالص ، كما

يتم بالعلوم الطبيعية والاجتماعية ، وطريقته لبلوغ أغراضه تنظيم المحاضرات العامة التي يلقيها كبار المحاضرين من الفرنسيين وغير الفرنسيين ، ويتلقى إعانات مالية من مختلف الهيئات والدول ليتمكن من أداء رسالته ، وليس بالمعهد كراسى أساتذة بالمعنى الجامعى المعروف ، كما أنه ليست به هيئات تدريس ثابتة . ولم تنظم به حلقات البحث وما إليها من وسائل التعليم الجامعى .

« ونظراً لمركز مصر في البحر الأبيض المتوسط ، ولاتصالها الوثيق بحضارته وشؤونه فهي جديرة بأن تشارك في جهود هذا المعهد . والمعهد جدير أيضاً بأن تعينه مصر على النهوض برسالته والسير بها على الوجه اللائق .

« وترى وزارة المعارف العمومية أن خير ما يقترح للمشاركة في جهود المعهد وفي إعاناته وتشجيعه ، هو أن تنشأ به سلسلة محاضرات ثاورية نتشرف بأن تحمل إسم العاهل العظيم محمد على الكبير ، فيطلق عليها « محاضرات محمد على الكبير السنوية التذكارية » . فمصر تحتفل هذا العام بمرور قرن من الزمان على وفاة من جدد الصلة بينها وبين الغرب ، وأنشأ نهضتها الحديثة ، وكان من أحيى هذا البحر الأبيض المتوسط سياسياً وحريراً واقتصادياً . فهد لعودته كما كان قديماً شرياناً من شرايين الحركة التجارية العالمية ومركزاً حيوياً في العلاقات الكبرى . »

— ٣ —

كرسى اللغة العربية وآدابها

في جامعة أثينا

أنشئ هذا الكرسي بناء على القرار الذى اتخذته مجلس الوزراء فى ١٨ مارس (آذار) سنة ١٩٥١ . والغرض من إنشائه هو « توثيق التعاون الثقافى بين مصر واليونان » حسب ما جاء فى مذكرة وزارة المعارف العمومية فى هذا الشأن .

٤

المؤسسات الثقافية

— في مصر —

مجمع فؤاد الأول للغة العربية

واصل المجمع أعماله ، وعقد مؤتمراته السنوية ، وأصدر المجلد السادس من مجلته .
(نظام المجمع المذكور مسطور في الصفحة ٥٩٥ — ٥٩٧ من الحولية الأولى) .

دور الكتب العامة

مصر أغنى البلاد العربية بدور الكتب العامة .

دار الكتب المصرية — بلغ رصيد الدار ٣٣٦.٥٢ كتاباً ، في ٥٦.٢٨ مجلد .
وبلغ عدد رواد الدار في سنة وأخذة ١٦٩٨٣٦ ، وكان عدد الكتب التي طالعها هؤلاء في
قاعات المكتبة ١٤٨١٥٥ ، والتي استعاروها للبطالة في الخارج ٣٨٣٣٠ (كل ذلك حسب
الاحصاء المنشور عن سنة ١٩٤٩) .
ولدار الكتب المصرية ستة فروع في مختلف أحياء العاصمة ، يزيد بمجموع كتبها
على ١٥٠٠٠ .

وفي مصر الجديدة مكتبة تمتاز عن غيرها ، بكونها خاصة بالأطفال . هي مكتبة
الأميرة فريال ، . وبلغ مجموع كتبها ٧٤٦٨ .
دور الكتب العامة في الأقاليم — يوجد مكتبات عامة عديدة في مختلف مدن القطر
المصري ، أهمها مكتبة بلدية الإسكندرية :

بلغ مجموع كتبها ٦٩٨٧٦ ، وعدد مطالعها خلال السنة ٢٨١٤٣ . وكان عدد الكتب
التي طالعوها داخل المكتبة ٢٨٢١٠ ، والتي استعاروها للبطالة خارج المكتبة ٥٥٠٠ .

ويوجد مكتبات عامة في المدن التالية : طنطا ، المنصورة ، شبين الكوم ، الفيوم ، أسيوط
سوهاج ، الرقازيق ، المنيا . بعضها تابعة إلى البلديات ، وبعضها تابعة إلى المديرية .

ويقدر مجموع الكتب التي تضمها المكتبات المذكورة بنحو ١٢٠٠٠٠٠ وعدد مطالعها
في السنة ٧٥٠٠٠ ، وعدد الكتب التي طالعوها في قاعات المكتبات ٧٢٠٠٠ ، والتي
استعاروها البطالعة خارج المكتبات : ١٢٠٠٠ .

مكتبات الجامعات — لكل جامعة مكتبة كبيرة ، أهمها : مكتبة جامعة فؤاد الأول ،
وتضم نحو ١٩٢٠٠٠ مجلدأ ، وتشترك بأكثر من ٣٦٠ مجلد .

ويلى ذلك : مكتبة جامعة فاروق الأول (وتضم أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ مجلد) والمكتبة
الأزهرية (وتضم ١٠٠٠٠٠ كتاب ، ٢٢٠٠٠ منها مخطوط .

هذا ، ولكل كلية من كليات الجامعات مكتبة اختصاصية خاصة بها ، أهمها مكتبة
كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ، وهي تضم نحو ٤٥٠٠٠ مجلد ، ويلى ذلك مكتبة كلية
الهندسة (عدد كتبها ٤٤٠٠٠) ، ثم مكتبة معهد التربية بالقاهرة (عدد كتبها ٣٧٥٠٠) ،
ومكتبة معهد التربية بالإسكندرية (٣٤٩٤٦) ومكتبة كلية الطب (عدد كتبها ٢٧٠٠٠) ،
ومكتبة كلية التجارة (عدد كتبها ٢٢٠٠٠) .

مكتبات الهيئات الحكومية — لكل وزارة من الوزارات ، ولكثير من الدوائر
والمصالح الحكومية مكتبة اختصاصية . أهمها مكتبة وزارة العدل (نحو ٤٠٠٠٠ كتاب)
— ثم وزارة الزراعة (٣٨٠٠٠ ك) ، وزارة المعارف (٣٤٠٠٠ ك) ، مجلس الشيوخ
(٣٠٠٠٠ ك) — وزارة الصحة (٢٥٠٠٠ ك) ، ووزارة الأوقاف (١٨٠٠٠ ك) .

المتاحف

مصر ولاسيما عاصمتها القاهرة ، غنية بالمتاحف الأثرية والعلمية والفنية .

المتاحف الأثرية هي ، في القاهرة : المتحف المصري — دار الآثار العربية — متحف
الآثار الإسلامية — متحف جاير اندرسون باشا — المتحف القبطي . —

في الإسكندرية : المتحف اليوناني الروماني .

وفضلاً عن ذلك يوجد متاحف أثرية في المدن التالية : بور سعيد ، طنطا ، المنيا ، أسوان
أم درمان ، الخرطوم .
متحف ذكرى سعد زعلول ، في بيت الأمام بالقاهرة .
وهناك متاحف علمية ، وتعليمية ، وفنية ، معظمها في القاهرة :
متحف التعليم — المتحف الزراعي — متحف القطن — المتحف الحربي — متحف
الثقافة العربية — متحف الحضارة المصرية — متحف الجمعية الجغرافية الملكية — متحف
الحيوان — متحف طبقات الأرض — متحف الصحة — متحف البريد — متحف
السكك الحديدية — متحف الفن الحديث .
حدائق الحيوان ، وحدائق الأسماك ، في القاهرة والإسكندرية ، تعتبر من
المتاحف الحية .
فضلاً عن ذلك كله : يوجد بعض المتاحف الأثرية والعلمية ، ملحقة بالكلية
والمعاهد العالية .

الجوائز

العامة والدرية والفنية

لقد تأسست في مصر ثلاث جوائز كبيرة لتشجيع الإنتاج العلمي والأدبي والفني ، هي :
جوائز فؤاد الأول ، وفاروق وإسماعيل .

١ - جوائز فؤاد الأول — أنشئت سنة ١٩٤٦ . وهي تألف من ثلاث جوائز ،
قدر كل واحدة منها ألف جنيه ، تمنح سنوياً للمصريين عن إنتاجهم في الموضوعات التالية :

(أ) — الآداب

(ب) — القانون

(ج) — العلوم الرياضية والفلكية .

٢ - جوائز فاروق الأول — أنشئت سنة ١٩٤٧ سنوياً وهي أيضاً تتألف من ثلاث
جوائز ، قدر كل منها ألف جنيه ، تمنح للمصريين عن إنتاجهم في المواضيع التالية :

(أ) — علوم الحياة (البيولوجية)

(ب) — العلوم الكيميائية والعلوم البيولوجية .

(ج) — العلوم الاجتماعية

٣ - **ميراث اسماعيل** - أنشئت أخيراً ، لتشجيع الفنانين . وهي تماثل الجوائز المذكورة آنفاً ، وتمنح للمصريين عن انتاجهم في :
النحت - التصوير - المعماري

الجمعيات والنوادي

يبلغ عدد الجمعيات والنوادي التي تقوم بنشاط ثقافي ٨١ . وأما عدد المحاضرات العامة التي أُلقيت في النوادي المذكورة خلال سنة ١٩٤٩ ، فقد بلغ ٥٠٨ . منها : ١٠٣ في الاجتماع ، ٥٢ في العلوم ، ٥١٢ في التاريخ ، ٤٦ في الأدب ، ٤٠ في الطب ، ٣٧ في الفنون والصناعات ، ٣٣ في التربية ، ٢١ في السياسة والحرب ، ١٩ في الدين والتصوف ، ١٤ في علم النفس ، ٨ في القانون ، ٧ في الجغرافيا والرحلات ، ٧ في الفلسفة والمنطق .

الصحافة والطباعة

يتبين من الإحصاءات المنشورة عن سنة ١٩٤٩ ، ان عدد الصحف التي تصدر في مصر ٤٥٧ ، منها ٣٥٨ باللغة العربية ، ٦٣ بالفرنسية ، ١٥٥ باليونانية ، و٤ بالانجليزية ، و٥ بالأرمنية ، ١ بالملاطية ، و١ بالفارسية .
ان ٤٧ من الصحف المذكورة يومية . تصدر ١٨ منها بالعربية ، ١٥ بالفرنسية ، ٧ باليونانية ، و٤ بالانجليزية ، و٢ بالأرمنية .
و ٢٢٧ من الصحف أسبوعية ، تصدر ١٩٢ منها بالعربية ، ٢٧ بالفرنسية ، ٥ باليونانية ، ٣ بالانجليزية . و ٢ بالأرمنية .

وأما عدد الكتب المطبوعة خلال السنة المذكورة . فكان ٦٠٨ ، منها ٤٨ مترجمة عن اللغات الأروبية ، و ٥٦٠ مؤلفة .

وأما تصنيف الكتب المذكورة حسب مواضيعها ، فكان كما يلي : ١٣٥ في الأدب ، ٨٥ في التاريخ ، و ٤٤ في القانون ، و ٤١ كتب للأطفال ، و ٣٦ في الاقتصاد والتجارة . و ٣٣ في الاجتماع ، ٢٤ في اللغة ، ٢٠ في العلوم ، ١٩ في الفلسفة والمنطق ، و ١٦ في التربية ، ١٤ في الدين والتصوف ، ١٤ في الفنون والصناعات ، ١٣ في الجغرافيا والرحلات ، ٩ في الزراعة ، ٩ في علم النفس ، ٧ في الطب .

هذا ، ويبلغ عدد دور النشر الكبيرة ١٤ ، ودور النشر الصغيرة ١٥ .

وتصدر البعض منها سلاسل كتب شهرية ، هي سلسلة الكتب للجميع ، وسلسلة روايات الهلال ، وسلسلة اقرأ .

الاذاعة

في مصر ثلاث محطات للاذاعة اللاسلكية : في القاهرة ، والاسكندرية ، وأسيوط .
تذيع محطة القاهرة على موجتين قصيرتين ، طول إحداهما ٢٩٨٣ ، وطول الثانية ٣٨١٣ وعلى موجتين متوسطتين ، طول إحداهما ٤٨٣٩ وطول الثانية ٢٢٢٦ . وتذيع محطة الاسكندرية على موجة متوسطة طولها ٢٦٧٤ ومحطة أسيوط ٤١٠٤ مترا . باللغة العربية .
وتذيع المحطات الرئيسية باللغة العربية كل يوم أربع مرات ، يبلغ مجموع ساعاتها عادة نحو ١٣ ساعة ، كما أنها تذيع كل يوم مرتين برنامجا أوريبيا غربيا ، يبلغ مجموع ساعاته عادة ٨ ساعات .

وتصدر دار الاذاعة المصرية مجلتي أسبوعيتين ، إحداهما بالعربية والثانية باللغتين الفرنسية والانجليزية وتُنشر فيهما بعض الأحاديث ، بالإضافة إلى المناهج الأسبوعية .
وأما عدد الأحاديث الثقافية التي أذاعتها المحطة خلال سنة ١٩٤٩ باللغة العربية ، فكان ٣٣٨ ، موزعة على المواضيع التالية :

أحاديث في الاجتماع ٧٧ ، في الأدب ٤٨ ، في السياسة والحرب ٤٤ ، في الاقتصاد السياسي والتجارة ٣٦ ، في الدين والتصوف ٣٥ ، في التاريخ ٣٠ ، في الطب ٢٩ ، في الجغرافيا والرحلات ١٠ ، في الفنون والصناعات ٨ ، في العلوم ٧ ، في التربية ٦ ، في علم النفس ٤ ، في القانون ٤ .